الجزء ٦

+ قسم الثانى

رقم ١٢٩

٣٤
ع
١٢٩ / ٧٠١

الجمع بها وليس في اللفظ ما يشعر بالحصر فصدقنا ما يأباه وهو انه قد ذكر
اللفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول
الثالثة فلا جناح على الزوج الاول والمرأة في الزوجة الثانية من
هذا الباب ان يتزوجها فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد
ان يتزوجها كما في الحديث الصحيح الذي فيه الجهر وهو قوله
لعويمر انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتها بما
معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي ويقدر بمعنى
معارض برواية الجمهور زوجتكها كما قال البيهقي والجامع
الدليل بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين وبه قال ابن فضيل بفتح الفاء المحلي قال حدثنا
الحاكم عن ابيه عن وائل بن حجر انه قال كانت خولة بفتح
الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة بن امية السلمية وكانت تحت
عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من المهاجرات
بالهجرة وهن اللاتي للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
اما يستحي بالتخفيف المعجم تستحي المرأة ان تعرب نفسها للرجل قال ابن
ابن سيدة يعني عدات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ترجعي اي تعرض من نفسك
وترجي اليك من تشاء وتؤوي اليك من تشاء وفي رواية عبيدة بن سليمان قال الله
ترجي من تشاء وهي اظهر في نزول هذه الآية لهذا السبب قلت
يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك
هواه اي الحديث المذكور الى سعيد محمد بن عبد الله بن ابي عمرو
المؤدب وكما يؤدب موسى الهادي ابن محمد المهدي ابن عبد الله
ما طريق منصور بن ابي مزاحم عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وسكون الجيم العبدي المكي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث
وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام بن عروة

على وفق ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في
رواية على بعض وأما لفظ رواية ابن وردية فهو قالت
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وأما
رواية الامام احمد عنها فهي كما قالت تقول الذي وهبت الخ وهي
قالت ترجي من شئت منهن الخ وأما رواية البيهقي فلفظها أنها كانت
تقول أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما أنزل الله ترجي من شئت منهن الخ
قلت أرى ربك يسارع في هواك وأما رواية ابن سعد فلفظها أنها كانت
من اللواتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن
أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء
قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك وأما رواية عائشة عند مسلم
فهي التي طبعت عليها النساء والافقد علمت أنا الله فينا أشد
قولا ولا أسرع طاعة لأمر الله عليه وسلم وأن جميع النساء كذلك
الله در قريش لكان قليلا فيفتقر في الغيرة فلا يحتقر في غيرها
من الحالات ما

نكاح المحرم

يحل أم لا والذي يذهب إليه الشافعية أنه لا يحل له أن يتزوج أو يزوج
أو يتسرى لا في الحل ولا في الحرم لحديث مسلم عن أبان بن عثمان
عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب وفي رواية لمسلم عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فيبطل النكاح بإحرام أحد الزوجين
أو الزوجة أو الولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للأبعد
إذ الاحرام لا يسقب الولاية لبقاء الرشد والعقل وإنما يمنع النكاح
كما يمنعه إحرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولي أو الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح لأن الوكيل صغير محجور فكان كالعاقد
الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي فللخليفة أن يلي وجوه
لأن نظرهم بالولاية لا بالوكالة كما أجزم به الحصائري وصححه
الروياني وقيل هذه الولاية للسلطان لا إلى الخليفة وهو
بعيد والقول الثالث للقاضي وصحح بشهادة المحرم لأنه
ليس بعاقد ولو مفقود ولو بإجبار امرأة وهو محرم صح على الأصح
لأنه كالاصالة ولو أحرم الولي بالنكاح لا بتداء العقد وفي انفساد النكاح
إذا عقد المحرم بين الحلالين قولان صحح الرافعي الصحة لأنه من الحالات
التي لا توجب تحريما فلا تفسد كما لو جهلت بالحل وصحح النووي البطلان

لأنه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة
الاحرام دون الوطء ولو كان الزوج أبا محرما قالوا وهو
قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما لك وجمهور التابعين
إذا هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري
ولو جعل عقد النكاح عبارة عما هو المقصود به وهو الوطء لكان
تأثيره في إيجاب الحد وانتفاء الاحرام لا في بطلان النكاح و
حديث عثمان ضعيف قاله البخاري لأنه أسنده مسلم ابن وهب
ولا يلزم حجة وإن صح فهو محمول على الوطء لأن الحقيقة لا يطلق
المجاز وأسندوا لذلك حديث الباب وهو مرفوع وإياه بأسند أبو
البخاري قال حدثنا مالك ابن إسماعيل بن زياد المخزومي الكوفي
قال أخبرنا ابن عيينة سفيان قال أخبرنا عمرو
العين ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر أخبرنا جابر بن زيد
الشعثاء قال أنا وأبي ذر أخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال
بمرة القضية وبقي فيه أوجه أخر في الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وبقي الطحاوي
من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها
وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على
أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهي حلال وعند مسلم عن يزيد
ابن الاصم قال هدثني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند
عند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي رافع
أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنا بها
وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المحرقة
للبيهقي لسنده إلى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان
ابن يسار أما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مولاه رجلا من
الانصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يرجع

وقد روى ان النهي بعد ذلك وروايته ابن عباس الاولى واصح على
حديث علي ان ابا بكر الرازي
صحيحة وان ابن اخته
بن يسار وعتيقة بالواو بن
وخبر شيء اكرم من خبر واحد يرويه
هو كما قاله وبين سلمان ان الخبرين
الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا
ويراد ان نكاح المحرم ويقول ابن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم
بن نكاحه انتهى والحاصل ما ذكره
الجواز كالحنفية باب
دار النبي صلى الله عليه وسلم
احل وهي الوقت بعد حلوة
وسمي بذلك لان الهوى منه مجرد
اعراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كالميتة
لم يحرم كما ذهب اليه قوم وبقي ان يقال انه قد ورد فيه
وبه قال هذا ما لا يكفي اسماعيل المذكور قال حدثنا ابن عيينة
سمعت ابن جريج ابن هرمز يحدث عن سليمان بن يسار يقول اخبرني
ابن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي الحسن عن ابيهما
ابو هاشم وابو بكر وابو عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن
الحنفية ان اباه علي رضي الله تعالى عنه قال قال عباس
سمعه يعني ابا معشر منه انه لا يأمر بها اي بالمتعة
وسلم في المتعة رواية احمد عن ابن عيينة عن نكاح المتعة
لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر طريق اخر قال ابن
كتاب الحجاج الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة

النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي تبعا لغيره كتاب
المعرفة وكان ابن عيينة يزعم انا ناسخ خيبر ثم رأيت
هو مراد النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي انما
في حديث قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم انا ناسخ خبر
في حديث علي انما هو النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة
قال البيهقي وهو يحتمل ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتج
على تحريمه اخرا هي تقوم به الحجة على ابن عباس وقال الشافعي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير
ولا رواه اهل الاثر قال الذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ
الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالجر
المجة والراء اخره الا مار واه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى
ابن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال عشيا بالحاء المهملة و
النون وهي اخر جه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به
وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي يحصل من
ذلك ان اباحة خيبر ثم حرمة الفتح كما رواه عبد الرزاق
قول الحسن البصري وراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل
احد ثم النسخ كما يأتي ثم اباحة اوطاس كما لفظ مسلم انها احرام كم من يحل هذا الي
القيامة ثم اباحة عمرة القضاء ثم حرمة الفتح الى الابد وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق واكثر اهل العلم واباحة اوطاس بعد الفتح
الشافعي وما جزمت به من ان اباحة اوطاس لفقت وبها كان يفتي ابن
الحاكم ما هو ظاهر قول ابن عباس فقد ثبت عنه انه رجع عن
فقد روى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن
قال ما كانت المتعة الا ثلاثة ايام ثم نهى عنها وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عكرمة قال ما كانت المتعة الا ثلاثة ايام ثم نهى عنها
ثم رأيت ابن ابي شيبة روى باسناد صحيح عن عكرمة قال ما كانت المتعة الا
ثلاثة ايام ثم نهى عنها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عكرمة قال ما كانت المتعة الا
ثلاثة ايام ثم نهى عنها

فاعتبر فيه ما يقتضيه الخبر مما دل الشرع على اعتباره فيه والانتقال
انتقال من المحل الى هو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا الحقيقة
الحكم ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد هذا ازاري (الصفحة)
وله نصفه قد اقال سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبست
لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
بفتح اللام معجما عليها في الفرع اي جلوسه قام فذهب فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر
من دعاه واتكاه الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما
تحفظه منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا عدهن زاد الكشميهني
سورة كذا السبع بعدها في نوادر تمام ثمانية وسبعين سورة من المفصل
وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة والذي في الدر رواه
ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها ولابي ذر زاد
في التملكيك والاولى هي الصحيحة وفي رواية زوجتكها وهي رواية
الاكثر وهو بها الدر قطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك او التمليك ثانيا لانه ملك بضعها بالتزويج
وتملكها منها والباء في قوله بما معك من القرآن للمقابلة
وفي تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك
من القرآن وليست الباء هنا للسببية المطلقة فقد زوجها فعلها ما
معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن
فيحتمل ان النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع
الى مهر المثل وبذلك جزم ابن وهبي

عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير للتزوج بها وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق

الكتب فيه يثبت بها صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكل
ما صلح صداقا صلح ثمنا في البيع وغيره
حدثنا مرحوم العطار بفتح المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب القرشي العدوي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد بكسر العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال حدثني ابي سعد بن ابراهيم
قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال ابي الفتح فخلى بعضهم وبين
امينة بالتصغير قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعرض عليه نفسها اي تزوجه بها قالت يا رسول الله
ألك بي حاجة فقالت بنت انس ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها
واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والذم
للمذكر والمؤنث والمعنى قال انس قالت بنت انس ما اقل حياء المرأة التي
تعرض نفسها على الرجل الصالح فقال انس هي خير منك رغبت في النبي صلى الله
عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المرأة
نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه فضيلة لها
اذا كان قصدها صحيحا ويقوي فصيح وهذا الحديث
اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وبالجيم المصري قال حدثنا ابو غسان
بكسر الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بفتح السين ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ولابي ذر والاصيلي ان لم يكن لك
بها حاجة فقال ولابي ذر فقال عليه السلام ما عندك قال
قال الرجل ما عندي الا ازاري قال عليه الصلاة والسلام ان
اعطيتها ازارك قعدت لا ازار لك فالتمس شيئا ولابي ذر والاصيلي
فالتمس زاد ابو ذر شيئا وسيأتي ما يدل على جواز
ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء يتناول ما يطلق عليه
شيء المال وغيره مخصوص بدليل اخر وان كان عوضا كالثمن في البيع

الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وان ابا سفيان بن حرب اخاها توفي فدعت ام حبيبة
بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت انما
كنت اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب
ودخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت ام سلمة
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني حميد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قال زينب وكانت زينب تعتد حولا من اجل وصية
عبد الله بن جحش ان امه كانت توفي عنها زوجها وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وكان لها منه اخوة فدخلت على
عثمان بن عفان فتوفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب فدخلت
على زينب بنت ابي سلمة حين توفي ابوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما تحد بعد ذلك بالبعر
ترمي قالت لا انما كانت احداهن تؤخذ بالبعرة فتدمر
بها في بيتها فاذا مرت سنة او دابة رمت ببعرة فعلمت
ان قد انقضت عدتها فقلت لزينب وما تدمر قالت تمكث
في شر بيتها وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيبا حتى تمر
بها سنة من مقدم عدتها من يوم توفي عنها زوجها فقاضي
على ما احب من عدتها بعد او قبل ان تحل ولا تخرج
من بيتها حتى تمضي سنة من يوم توفي عنها زوجها

باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون

قال ابو عبد الله قال ابن عباس ما عرضتم به التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال القاسم يقول ان لي حاجة وانت امرأة نحبك وان الله لسائق اليك خيرا ويرزقك رغبة فيك ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال عطاء التعريض ان يقول اريد التزويج ويلتمس صالحة ويذكر نكاحا ويذكر رغبة في الولد وقال ابو عبد الله قال ابن عباس ما عرضتم به التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال القاسم يقول ان لي حاجة وانت امرأة نحبك وان الله لسائق اليك خيرا ويرزقك رغبة فيك ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال عطاء التعريض ان يقول اريد التزويج ويلتمس صالحة ويذكر نكاحا ويذكر رغبة في الولد وقال ابو عبد الله قال ابن عباس ما عرضتم به التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال القاسم يقول ان لي حاجة وانت امرأة نحبك وان الله لسائق اليك خيرا ويرزقك رغبة فيك ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال عطاء التعريض ان يقول اريد التزويج ويلتمس صالحة ويذكر نكاحا ويذكر رغبة في الولد

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حبيب عن عمارة بن اكيمة الليثي عن ابي سلمة ان رجلا من اسلم يقال له سليم بن حنظلة او حنظلة بن سليم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما يمنعك ان تصلي فقال صليت يا امير المؤمنين وقد احتلمت فقال كيف صنعت فقال اغتسلت فقال عمر فعلت ايضا عمار بن ياسر فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت والله لم اذكر ذلك ابدا فقال عمر نوليك ما توليت يا عمار

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وكانت زينب تعتد حولا من اجل وصية عبد الله بن جحش ان امه كانت توفي عنها زوجها وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكان لها منه اخوة فدخلت على عثمان بن عفان فتوفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب فدخلت على زينب بنت ابي سلمة حين توفي ابوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال زينب قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما تحد بعد ذلك بالبعر ترمي قالت لا انما كانت احداهن تؤخذ بالبعرة فتدمر بها في بيتها فاذا مرت سنة او دابة رمت ببعرة فعلمت ان قد انقضت عدتها فقلت لزينب وما تدمر قالت تمكث في شر بيتها وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيبا حتى تمر بها سنة من مقدم عدتها من يوم توفي عنها زوجها فقاضي على ما احب من عدتها بعد او قبل ان تحل ولا تخرج من بيتها حتى تمضي سنة من يوم توفي عنها زوجها

باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون

قال ابو عبد الله قال ابن عباس ما عرضتم به التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال القاسم يقول ان لي حاجة وانت امرأة نحبك وان الله لسائق اليك خيرا ويرزقك رغبة فيك ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال عطاء التعريض ان يقول اريد التزويج ويلتمس صالحة ويذكر نكاحا ويذكر رغبة في الولد وقال ابو عبد الله قال ابن عباس ما عرضتم به التعريض ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال القاسم يقول ان لي حاجة وانت امرأة نحبك وان الله لسائق اليك خيرا ويرزقك رغبة فيك ونحو هذا من القول يعرض تعريضا وقال عطاء التعريض ان يقول اريد التزويج ويلتمس صالحة ويذكر نكاحا ويذكر رغبة في الولد

كان يقول اني لك حكم كما رغب ومن التعريض ايضا قوله
انا اليه لراغب اليك خيرا او نحو هذا من المعاطاة التعريض
كما في احللت فاني لي ومن ذلك مسلك وفي حديث مسلم انه قال
الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا احللت فاذنيني
وقال عطا هو اني اريد الخطبة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه بمعناه مفرقا ويعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول
ان لي حاجة واشتري بقطع الجيم وانت بحمد الله نافقة و
الحكمة في ذلك انه اذا صرح لخشيت رغبته فيما ذكر فيكون
ذلك سببا لفسخ العدة وحكم التعريض بها المعتدة عن غيره كحكمه
كانت اوبائنا بطلاق او فسخ او موت المعتدة عن بائن
في المنكوحة والتعريض ما يقطع بارغبة في النكاح كما ذا انقضت
عدتك لخلتك وتقول لها في التعريض قد اسمع ما تقول
ولا تعدنا بالنون وكسر الواو وتخفيف الدال اي لا تواعدنا
بالعقد وانما نهى عن ذلك مع جوازه في غيره مثلا ولا تواعدوه اي الرجل
ولها بالرفع فاعل غير علما واما واعدت رجلا ثم عقد بعد
ذلك اي بعد انقضاء عدتها ثم يتزوجها لان
اي فرق في الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء
بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر كلاما يدل به على
قال نظم وحكم الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم لي من
تقاضيا وكذا في الكلام الذي عرض يدل على المعرض وسمي
التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض الائمة الفرق
والفرق كما اقتضاه كلام بعضهم بين الحقيقة والمجاز
والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان

طويل

طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف وعكسها التشريح
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات وانت ذو يسار فيكون
ان انفق عليك نفقة الزوجات فيكون في المثالة الاولى اذا
القطع بالرغبة في النكاح تصريحا او الاحتمال اما تعريضا
ويكون الكناية ابلغ من التصريح المحرم في على البيان لا ينافي
ما ذكر من قال هنا الظاهر انها ابلغ منه المنبئ عليه التصريح
بالتصريح ثم اشتري وقال الحسن البصري مما وصله عبد بن
حميد فاقرأ عدد هو سرا اي ان ذا وبذكر مبني للمفعول
على ابن عطية مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه
في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنقضي العدة
ولا في ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب
استحباب النظر الى المرأة واراءة الى الرجل قبل الترويج
والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اي يدوم بينكما المودة والالفة
وان يكون بعد العزم وتحمل الخطبة لحديث ابي داود اذا
الحق احدكم امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لم يأمن ان يرى منها ما يسوءه فيسعى في
ابن عبد السلام استحباب النظر يمكن ان يجوز وجها ظاهرا انه
يباح الى خطبة دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وقال
وان لم اكتف بان الشارع سواحلني ذلك ام لا والمنظور
غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من
الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على
خصب البدن وينظر من الامة ما عدا بين السرة والركبة
وهي ينظر اليه منه والمنوي انما هو في لكن لا حاجة مع امكان
بعورة خوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره
لهم بعث امرأة تتأملها ونعتها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث

بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها
والعوارض الأسنان التي في عرض الفم
وهي التي ما بين الثنايا والأضراس فذلك لاختبار الكهكهة فإن لم
تعجبه سكت فلا يقول لا أريدها لأنه إيذاء قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام ولأبي ذر أريتك
بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل في سرقة
أي قطعة حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك
الثوب أي عن وجه صورتك فإذا أنت هي أي فإذا أنت الآن
تلك الصورة أي كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فإذا أنت
مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث
حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا
هي أنت فقلت إن يك هذا الذي رأيته من عند الله يمضه وزاد
في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل
به على تكرار النظر عند الحاجة إليه لتتبين الهيئة بعد النكاح
قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار فيحتمل تقديره
بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا
قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بقوله
عليه الصلاة والسلام إلى عائشة قبل تزوجها لا يستتب لوجهين
أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر إليها لطفوليتها
إذ كانت بنت ست سنين ومثل هذا السن لا عورة فيه
البتة والثاني أن رؤيته لها كانت منامًا أتاه بها جبريل عليه
الصلاة والسلام في سرقة من حرير أي بمثالها وحكم المنام غير
حكم اليقظة اهـ وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى
ووجه المطابقة رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة
فإن رؤيا الأنبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين أن امرأة جاءت رسول الله ولأبي ذر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي أي لتتزوجني
بلا مهر وقد عدها من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر إليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين
أي رفعه إليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طأطأ رأسه
فلما رأت المرأة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئًا جلست
فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن بالفوقية
لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لأن ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر
لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء
تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر
هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئًا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتمًا من حديد
فأصدقها إياه فإنه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا وجدت خاتمًا من حديد ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع
أي ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له
رداء فلها نصفه صداقًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع هي بإزارك إن لبسته أنت لم يكن عليها منه شيء
وإن لبسته هي لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس
الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححًا عليها في الفرع
ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليًا فأمر به فدعا
فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة
كذا ثلاث مرات فنصب سورة في الثلاث عددها ولأبي ذر
عادها بألف بعد العين فدال مشددة فيهما وسبق تعيينها قال أتقرؤهن
عن ظهر قلبك أي تحفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

وفي رواية الاكثرين وجنبها بدل صلبها وقال في المصباح
الجانبية فيكون هذا النكاح نفويضيا اثنيا والتفويض ضربان
تفويض مهر بان تفوض المرأة الولي زوجنيه او عما او
اثنين وتفويض بضع وهو ان يقول زوجنيه بلا مهر فزوجها
فان وقع المهر او سماه فلها مهر المثل بالوطء لا الولي
لانه يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل
الوطء او الخلوة لان الوطء في تقدير المسمى فكذا ما يجب
بمقابلته التفويضي ولانه بزوج بنت وانق نكحت بلا مهر
لها ان زوجها قبل ان يفرض لها فتعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهر نسائها وباليراث رواه ابو داود وقال الترمذي
حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء
لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواء تهو او هي وهو
المشهور الا ان يفرض ويرضى فيشترط المفروض بالطلاق
قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض عدا ان المثل
اوجد وان رضيت به وقال الحنابلة بالعقد بابا

قوله لا نكاح الا ولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ابو لا تعضلوهن
وقال اما مسلم انه في هذه الاية اصرح دليل على اعتبار
الولي والا كان لمعضله معنى وعبارة شيخ المحدثين ابو
انما يوهم بان لا يعضل من لم يسبب ابي العضل بان يكون ممن
يرغب في نكاحها من الاولياء قال وبهذا يبين في القرآن من ان للحكم
على المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت
ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري في دخل فيه
العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء قال القاضي
والنكح الايامي جمع ايم مسلم وغيره والخطاب للنساء فلا يصح
النكاح المفوض امرها الى غير ولي ولا وكيله اذ لا يتولى
بحكم العادات دفع بضعها اليه لما قصد منها من الحياء وعدم
ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة

ولا المرأة نفسها وانفرد به الدارقطني باسناد وعلى شرط الشيخين
واستنبط المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الآتية لكن
الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطهما وقد رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلو وفي في
نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ثم حكم بصحته ولا بطلانه
لزم مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح وحديث الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في
صحة نكاح بغير ولي معتقد تحريمه لا ان نكاحه صحيح ولا
كفارة اذ قال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي هرعة عاقلة
بالغة او وكلت غيرا وقالت به جاز بان ولي ثم رجع وقال
ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز وان
كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا
على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وروي
عن رجوعه الى قول ابي يوسف لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله هنا تنكح وحديثه فهذه الايات تصرح
بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور فيها
اي المراد من قوله تعالى ان تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر
منها وكذا قوله فيما تفعلن وان يذكر احدهما صريح بانها هي
الفاعلة وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء
تقدير النص وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة
المرأة متفق على صحته واسناد الاول الى النهي عن
يستقيم لانه نهي عن المنع من مباشرة العقد فليس له ان
يمنعها مباشرة بعد نهيه عنه وقد قال البخاري لم يرفع
باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه وليس

ان سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم ابن عبيد بن مسلم الاشجعي مولاهم ابو ايوب المدني وبه قال قال يحيى
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
وفي طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والد احمد المذكور وفي طريق عثمان عن ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثنا احمد
ابن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن خالد
ابن يزيد بن ابي عمران الايلي واللفظ للموقاة قال حدثنا يونس الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في
الجاهلية كان على اربعة انحاء فالنحو الذي
منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل
وليته كابنته او اخيه او المتولي لامره فيصدقها ثم
ينكحها اي يزوجها اياه بصداق اي بعين صداقها وجنسه ومقداره
ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الباقي كما ان الرجل
يقول لامرأته اذا طهرت بفتح الهاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة
اي حيضها فيرسع عليها ويسرع غلوتها اي سلي الي فلان رجل من اهل القهم في
فاستبضعي اي اطلبي منه الجماع عفة وهي الجامع المجامعي منه و
يعتزلها زوجها ولا يمسها اي لا يجامعها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل
الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر
يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها
اذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان
يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم
وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه
فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به والباقي ذكر في ذكر الكشميهني
الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع
وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين
الكثير يدخلون على المرأة يطؤها لا تمتنع عن
من جاءها من وهم ومن البغايا يجمع بغي وهي الزانية كن يصبن
بالعلم العلم على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام على
فمن والباقي ذكر في الكشميهني لمن اراد هو دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها اي الناس و
دعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد لمن
وطاهم بحملة اي التصق ولابن عساكر والباقي ذكر في الكشميهني
قالت فهذا الحق وذكر انه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى
الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره
الا نكاح الناس اليوم وهو ما يخطب الي الولي ويزوجه كما مر
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح عن به قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى المذكور بخت او ابن جعفر البخاري البلخي السكري
قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
كانت هذه اليتيمة التي تكون في حجر الرجل ويرغب في مالها وجمالها
هذا ويقال فيها ويقال فيها ويقال فيها
يريد ان يتزوجها بدون ان يقسط في صداقها
المثل اي بمهر مثلها اي يتزوج بها
ان يتزوجوهن اي يرغبون في نكاحهن
ان يتركوهن اي يتركون نكاحهن

هذه الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد قال حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنه حين توفيت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة
من جراح اصابته في سبيل الله فقال لم اقفل على عثمان بن عفان ايمة
قم عرضت عليه ترويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة
فقال سانظر في امري ان فكرت فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال
بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت
ان شئت انكحتك حفصة الحديث الذي تقدم بتمامه في مناقب عمر
والمراد منه هنا قوله لم يمنعني ان اتزوج الا اني علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وحدث
احمد بن ابي عمرو وهو البيساطوري قال حدثنا قال حدثني
بالتوحيد ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني
بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس ابن عبيد البصري
عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى ولا تعضلوهن
قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة انه كانت
له اخت تزوجها رجل ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت
العدة فهويها وهويته فخطبها مع الخطاب فقال له معقل خطبت
اليه فانكحك واكرمك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله
لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به واي جبا وكانت المرأة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الآية فقال الآن افعل
الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الطبراني واسمي
باسمه فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة
واصرحها على اعتبار الولي والا فاذا كان العضل معنى ولا بد لو كان
اذنها في تزويج نفسها لم يحتج الى اعلامها وفي كان اراده اليه لا يقال ان غيره
صنعه منذ قال ابن المنذر لا اعرف من الصحابة خلافا في ذلك هذا

باب بالتنوين اذا كان الولي هو الخاطب

كذا بالعموم هل يزوج نفسه اذا زوجه ولي غيره اختلفوا في ذلك
فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يقبل القول في
قبل زوجه مني او زوجه كابن عم آخر فان لم يكن زوج القاضي
قال المزني تزوجها بغير ولي ولا اذن ولي ولا سلطان
اذا كانت المرأة مجهلة او يتكافأ فيها وجهان ولا يزوج
وعضل المرة بن سعد بن مسعود بن معقب من والد عوف
ابن ثقيف ام امرأة ابنة عم له ابنة عروة ابن مسعود هو ابو الناس
جدة ولا يدة الا نكاح فاذا رجلا هو ابن ابي الماص فزوجه
ابا هالة الذي عم الخلال ليجتمع معهم لابي هند الاعلم فحملا
ولد جليسا بن ثقيف وهذا الا ثر وصله وكيع في مصنفه و
البيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن
المعلوف في وصله ابي سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت
قارظ بالقاف وبعد الالف راكسور ة فطا مهملة ابن خالد بن
عبيد حليف بني زهرة وكان تبنى ابنا له فرخطبني غير واحد فرددتهم
ثم جاءني ابن عمي فقلت له اخطبني فقال نعم قلت فانت ذاك
قال ابن ابي ذيب لحا لا نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امرأة خطبها
ابن عم لها لا رجل لها غيره قال نعم يشهد بالتحتية والجزم على الامر

تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم
حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد
اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال
وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي
زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل
لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي
وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطئة الرازي واجاب
الطيبي بعد ان ذكر بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في ذلك
الا كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه الى فان
وان لم يكن متعديا فاي بعد ان ينتقل من المعنى الثاني الى
ثالث تكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب
المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء
ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس
بها قالت وفي رواية ابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق
انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى
الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها لقول النبي اي بسبب قول
النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول
النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك
من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله

عليه

٢٦٢

عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي
لك اباحة ولابي الوقت وهبت لك نفسي وفي رواية لك
نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت
امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف
وهي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام
مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فهو اسم
ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل
يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها
اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام
وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو
العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار لك اسم نكرة مبني
مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيئا قال
ما اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما
من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك
من القران شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار
مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور سماها وفي فوائد تمام انهما
سبع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها
بنون العظمة بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة و
الحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي
وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
مرفوعا اي امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف
استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة

بكف

يكون عند عدم وليها الخاص او غيبته الاقرب مسافة القصد
وهل يزوج ما ولاية العامة او الخاصة الشرعية وجهان
كما في الامام واقتضى المغوي ترجيحها الاول قال لانه كالنيابة
فان زوج مولية الرجل منه ومن غوايد الخلاف انه لو اراد القن
ان يتزوج امرأة فقالت زوجتك نفسي بالولاية زوجها احد فوالد القن و
المغوي لا يلي الاب بفتح التحتية وكسر الكاف من الاملاك وغيره
وصغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن عوف الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثتهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بفتح الهمزة وكسر الكاف
وتشديد التحتية المكسورة وهي الاصل التي لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها وكرر لها هذا ذكرا
لتقابل ما بعدها بقوله او ثيبة اي مسلوبة المنفعة بالنسبة
لذلك الزوج سواء زالت بكاح صحيح او فاسد او زنا او وثبة او بيضع او غيره
حتى تستامر بفتح الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها في
نكاحها لان الاذن يكون لفظا وغيره قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي
ان تفصح والخلاف فيما اذا سكتت ظهرت قرينة الحياء كابكاء
او الرضا كالتبسم فصل اما الثيبة اذا ظهرت قرينة البكر كما لو
لم تزوج وعذلت لابن غيبة لا يجز بذلك الا اذا وقع مع البكاء
وهذا الحديث اخرجه ايضا في تلك الحيل وسلم في النكاح

وكذا الشافعي وبه قال حدثنا محمد بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة وسكون التحتية الجيزي بجيم مفتوحة وزاي ساكنة
ثم تحتية الخولاني المصري قال اخبرنا ابو
اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي
ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى
عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحي بياء قال عليه
الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث
انه لا فرق بين المولى ثم تزوج مولية من غير استيذان ومراجعة
واطلق في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز
تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة
ابوها اتفاقا بغير قاض الثيب غير البالغ فاختلفوا فيها فقال
مالك والشافعي وابو حنيفة في وجه ابوها كما يزوج البكر وقال احمد
واسحق وابو يوسف وابو محمد لا يزوجها ابوها الا اذا زالت البكارة
بالوطء لا بغيره لان اذا زالت البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما
في استئمارها والحديث يدل على ان لها اجبارا على النكاح اذا لم تفقد
وهو مذهب الحنفية وقال ذلك واثنا في واحد في وجه
واجيب بحمل حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها
من وليها فدل على ان ولي البكر اجبرها بها والحق الثاني
الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة في وجه
وفي قاله الحنفية ثيب لها الخيار وعن مالك يلحق بالابعد
وهو الاب وقد يقيد الاولياء اقامة بعد بلوغها وقال الحنابلة
والاب اجبار بنته الا الكامل مطلقا وثيب لها تبع لها سفيه لا
تبع والكر بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته
وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اي بالغة اتفاقا
على الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاله هي ثم قبلت النكاح صح ولا
يضر هذا الفصل لأن المتخلل مقدمات القبول فلا يقطع الموالاة
بينهما كالخطبة من الأجنبي كما مر ذكره فيحصل بها الاستحباب ويصح
معها العقد فإنه قال ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول إن تخلل
بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل
العقد لإشعاره بالإعراض عنه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الإمام مما سبق موصولا في
باب الأكفاء في المال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين مصغرا عن
ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عقيل بضم العين
مصغرا عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير
ابن العوام أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه [illegible]
بالواو ولأبي ذر فإن [illegible] ألا تقسطوا في اليتامى إلى
ولأبي ذر إلى قوله ما ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي أسماء
بنت أبي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير
تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق أسوة أمثالهن وأمروا
بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى
ولأبي ذر استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
أي بعد نزول الآية وإن خفتم فأنزل الله تعالى ويستفتونك
في النساء وترغبون ولأبي ذر إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن
سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر فأنزل الله لهم في هذه الآية
أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها
والصداق الذي هو غير صداق مثلها وإذا كانت مرغوبا عنها
في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجها واحد وأخذوا غيرها
من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس

لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها
الأوفى من الصداق وهذا الحديث لفظ رواية أبي شعيب وفيه
دلالة على أن للولي غير الأب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا
كانت أو ثيبا لأن اليتيمة التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو
ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف
في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار إذا بلغت
في فسخ النكاح وإجازته وقال الشافعي باطل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي
لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة بإذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم
شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي
وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن هذا

باب بالتنوين إذا قال الخاطب للولي زوجني
موليتك فلانة فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح ح
وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب
الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ويقول في حديث الباب
زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال
بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي ولأبي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه أن امرأة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال
ما لي اليوم في النساء ولأبي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء قال عليه السلام
أعطها صداقا ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة
من قوله أعطها إلى هنا ثابتة في رواية أبي ذر قال صلى الله عليه وسلم
فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام
فقد ولأبي ذر فقال قد ملكتها ولأبي ذر زوجتكها بما أي
بتعليمك إياها ما معك من القرآن ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك

الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص ويأتي ان شا الله تعالى
في باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن
لاحق البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني
قال قالت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة
وعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا ممدودا جا النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة
المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة
صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس
على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها
فجعلت جويريات لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن
بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من آبائي يوم بدر
بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما
وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفرا وعوف ومعاذ احدهم
ابوها والآخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا او في
المغازي حتى قالت احداهن احدى الجواري وفينا نبي يعلم
ما في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة
فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون
المنع صلى الله عليه وسلم انه يوصف في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه
اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت
تقولين من المدح والثنا ففيه جواز ذلك ما لم ينته الى الغلو وفي
هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية يجوز
اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما
وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغنا مع الالات
مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف والملاهي

من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه فهذه اللهو وما
يقصد له يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع
الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب
الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا ان يكون فيه
تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا النسا صدقاتهن مهورهن
نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه
نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا
فكأنه قال وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن عن طيبة
انفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه
المرأة اتفاقا فلا على وجه التبرع من الزوج واجيب بانه عطية قال
عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال ان الخطاب
في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية وقال
الخ لان استمتاعها به فكان من هذه الجهة لا مقابل له ولذا يكن
لكتابة المعقل وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اي اقل
ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتيتم
احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت
الشي اذا رفعته فلا تأخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام
خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النسا فلو كانت مكرمة
في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه
امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول
وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه
تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست
من اعلم النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امرأة ليس ذلك
لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب

قالوا وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال لي امرأة فاطمة بنت
قيس وقوله في رواية أو نفر بضم النون وفتح الفاء وبعدها راء
قال القاضي رحمه الله عليه وسلم في قصة الواهبة لم يرد عليها مهرا
التمس ولو خاتما من حديد والآية الأولى دالة لأكثر العلماء أن
الحديد أدناه وهل يتقدر أدناه أم لا مذهب الشافعية
والجماهير أنه متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما
من حديد والعلة بها كما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة
دراهم وأما المالكية ربع دينار ويستحب عند الثلاثة أن لا ينقص
عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على
خمسمائة درهم كالصداق عند بناء النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته وأما إعداق أم حبيبة بالحبشة أربعمائة دينار وكان من
الخاص في أكرامه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك هاهنا عند
أن العقد لله صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحها عن ولي ولا شهود
وعدم ذكر الصداق لا يقتضي بطلان العقد جواز خلو النكاح عن ذكره
والصداق أما مالية لمعلومة جهلت في قوله عداقا وسمي مجملة
وفي بيضه جاز وإن لم يعين على الأظهر وقيل الصداق ما وجب
في العقد أو بالوطء وجب بغيره كما لو تزوج على عبد فتلف شعاره بعد
رقبته بالدباغ في النكاح وفي حديث أبي داود والعلائق قيل
والعلائق الصداق قال ابن قتيبة علقت بكسر العين أمهرتها
والعقر بضم العين وسكون القاف أمهر المثل سمي بذلك
لأنه يعقر عند عقرة الزوجة والجاه بكسر الجيم المهملة بعدها
موحدة فقيهة وفي الشرع الصداق هو ما وجب النكاح أو
وطء أو بفسخ نكاح أو رجوع عنه ودليله قال حدثنا
مسلم بن خرب الواشحي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
العزيز بن أبي حازم بضم القاف وفتح الباء عن أنس رضي الله عنه
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة
على بنت الصمة أو ابن أخي دحية

امرأة القيس بن زيد بن عبد الأشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها
بوزن اسم الفاعل على ما ذهب إليه الدارقطني وفي رواية على ما ذهب إليه النسائي
الله عليه وسلم بفتح الواحدة والجيم بينهما الذال المعجمة
العمل كذا للأربعة الحروف بالجمع ولأبي ذر عن الكشميهني
الحركة قال بزيزة وهو تصحيف مسألة صلى الله عليه وسلم
فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة
عطف على قوله عن عبد العزيز وهو موصول برواية شعبة عنه عن أنس
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب فزاد
من ذهب واختلفا في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما
يقال ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف
يجعل معيارا وأجاب من لاحظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق
وجزم به الخطابي وتعقبه رواية البيهقي عن قتادة تزوجها
على نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها من الذهب
خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وأستبعده
النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيده قول أنس عند
الطبراني في رواية الأوسط هو زنة نواة ربع دينار وعن الزهري
ربع المثقال والذي نصف أوقية والأوقية أربعون درهما

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت أبا حازم
سهل بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله
يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
قالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض
فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله
يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل ترى شيئا فذهب ثم
رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ما تصنع
بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك
منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال أتقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
وفي رواية بعتكها وفي رواية أنكحتكها وفي رواية زوجتكها
وفي رواية ملكتها وفي رواية خولتكها وفي رواية أمكناكها
وفي رواية أصدقتها وفي رواية أعطيتها وفي رواية أعطها
ثوبا وفي رواية أعطها ولو قميصك وفي رواية أعطها ولو
نصف ردائك وفي رواية أعطها ولو خاتما من حديد وفي رواية
أعطها ولو خاتما من حديد وفي رواية أعطها ولو خاتما من حديد

لما قعد النبي صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه امرأة فطيل الراوي
قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وقعد
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك اي امر نفسها او تحود لك والا فالحقيقة غير مراده
لان ترشيحه لكراهة تملك فكأنها قالت اتزوج بغير صداق وكان الاصل
ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه عدل طريق الالتفات وغير ان
الهبة في النكاح من الخصائص لقوله تعالى وامرأة مؤمنة وسكوته عليه الصلاة
والسلام قد يدل على جواز له لخاصة لقول الزهري بعد ذكر وجهين
ولم يقل هو بهما يدفع قوله قال في خاصة كما هي دون امته مسلم
فلم ترها رأيك يرا مفتوحة بعدها همزة امر من رأى وراى لان عين الفعل
ولامه حذفا لان اصله ارأي وزنا اعمل حذفت لام الفعل
للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء لتحذف
واستغني عن همزة الوصل فصار رأ فيه فتحذف على قياس ذكر
بحذفها همزة الوصل وكل سابع ساكن بعد الراء وكل ساكن
عليه وسلم شيأ قالت اي الثانية فقال يا رسول الله انها قد
وهبت نفسها لك فلم ترها رأيك فلم يجبها صلى الله
والسلام اما حيا او انتظار الوحي عليه الصلاة والسلام شيأ ثم
قامت فقالت انها قد وهبت نفسها لك فلم ترها رأيك فقام
من الانتظار لم يقف على تسميتها وفي حديث سعود عند
الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقال هذه فقام
فقال يا رسول الله ان لم يكن بها وفي حديث سعود عند
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال
يا اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي يا كل الله فيك
غلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه
القوم فدعاني جلا فقال اني اريد ان ازوجك فما ترضيت قالت
ما رضيت في نفسي رضيت قال اهل عندك من شيء تصدقها اياه ان
النكاح لا يكون هبة وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان

يعطا من جهاز وجب له دون الزوجة بغير صداق وفيه ايضا ان
الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع واتبع لمكارم الاخلاق
ليست له نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا راد
في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب ثم
قفل اليه وهو من غير خلاف ذلك قال والاتجاه على ان مثل
قال في الفتح قال وثبت هذا فقد نص في هذا الابطال بن حزم حيث
قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير وهو ما
ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم من حديد لا ان
ورد التعليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر وقد
علي من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان الخاتم
الحديد لا يساوي ذلك الا ان يقال انه نذر فذهب وطلب ثم جاء فقال
ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولا في رواية ابي غسان
هنا في نسخ الى اهل حقي اذا طال مجلسه وقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم فرآه اور دعاه فقال عليه الصلاة والسلام ولا في ذا
قال هل معك شيء من القرآن تحفظه قال نعم سورة
كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة
والتي تليها كذا ابو داود وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث
ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس هذا ابي محمد
في رواية قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم اذا
اعطيناك الكوثر قال اتقرأها اياه والظاهر ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها فعلمها من القرآن وعلمها واذا هو ذكر اسم عوعلمها فقر وجها
الرجل على ذلك وفيه انه كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة
وخدمة بنفسه اشترط تعيينه واشترط على الزوج والولي بالمرة

الن
على الجزء

تعليمه بان يعلمها عينه وحوله او صغوته او لا وكلا او
احدهما فمن يعلمه والا يشترط تعليم الحرف الذي يعلمها
تابع ان اتى بما يعلمها مثلا ما ان اقتضى عينه كل منها الحرف معين
على الشرط فلو يحسن ان وجح التعليم فاشترط تعليمه لم يجز
عدا قه الليث الحديث لمحزوم في الاولد ودون الثاني فيما
يجزه بتعليمها او يتعلم هو يعلمها اذا تعذر التعليم لاراءة قاذ
اوصات اوصات الشرط ان يعلم بنفسه وجب مع المثل قاذ
طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباء في قوله ما معك من القرآن للسببية و
المعنى كما وهبت نفسها من اجل ما معك من القرآن وكلم ان رجلا
سالة هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
فلما ثبت له حظا منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث استقاط الصداق فلعله زوجها اياها بصداق
وحدين ملكته وان لم توجد حقيقته وان وجدت ملكته
او ان يحصل بفضل الله وانما استقره من جهده لقوله
للمراة فيما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن على انه قد قال
لا يضيع ما قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها الى الله
فقد جعل لها مهر مثلها ولكنه حامل للقرآن قل وجل
فقد فوض الله مهرها كتابة بالغني واقتضا هذا الحديث لكان
جعل ما لا لصوب ويجعل الصداق في ذمته يكون تعويضا او
معنى التخفيف على الاداء وقع الحديث انتهى باب

المهر بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل
النقد وخاتم من حديد في نسخة الخاص في الخام وبه قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به في الكنى قال
حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد انه دعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من الانصار قل يا رسول الله زوجنيها

المراة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا
الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة
مطولا وابن ابيه اتم منه والدارقطني اتم من ابن ماجة و
الطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فقمت بدل قوله في
رواية الباب انه قام فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني
فقمت ثم عرضت نفسها عليه فقمت فلقد رايته قائما
طويلا تعرض نفسها عليه وهو ساكت فقام رجل فاستيسه
من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال اذهب
لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب

الشروط التي لا تحل في النكاح وقال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حين قدم الجابية
فكلمه فتاه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امراة فشرطوا
لها دارها وانا ابي ان اجعل لها امرها او لتاتيني ان انا انتقل الى الارض
كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذ
لم تشا امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المومنون
على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة
وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته
فاحسن قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء وعدني
فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفى بالمؤنث بدل الالف وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق ما اوفيتم به من الشروط
التي استحللتم بها من الفروج يعني مقابلة البضع التزوج بها

والمختار المستند الذي هو اخق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج
وقوله اما نوقوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه
المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة
فان الزوج التزمها بالعقد وكانها شرطت فيه ثم ان الشروط
انما تتعلق بما غرض للشرط ان لا يدخل الا كذا او تتعلق
غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرطها ان ينفق عليها
فانه يخل بمقصود العقد كشرطها ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او
لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح ويلغو
الاخلال بمقصوده ولا يثبت لها الخيار بفساد العوض فيفسد الشرط
اولى لكن اما مر المثل الاسنوي لفساد الشرط لانه ان كان لها قيمة
ترضى بالبضع وحده وان كان عليها فيجب لها مهر المثل الا عند مسلا مما شرطه فاذا فسد الشرط اذ لم يسم له قيمة
ايضا وجب الرجوع الى مهر المثل وانما خل به كشرطها ان يطلقها
وتوبعد الوطي او انه الخيار في النكاح قال الخطيبي ولو شرط
انها لا تحرم وانه لا حق لها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة
على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قوله يصح ويبطل
الشرط نظر قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح وجهه
ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج
ان لا يطأها ثلاثا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما
الشرط الذي يشرطه الولي لمصلحة فقال الماوردي ان وقع
في نفس العقد فهو من جملة المهر وخارجا عنه هو لمن وهب
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها اذا كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن عبد الله لا تشرط المراة طلاق اختها قال في الصلح هذا اللفظ وقع

في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يحيى بن ابي بكر العرني بن ابي ام العرني الكوفي قال عن زكريا
هو ابن ابي زايدة خالد ابو هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة
تسيل طلاق اختها اي في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية
لتكفا ما في اناءها اي تكفا الدرة ولفظ لا يحل لها كما في التحرير
لكن هل على ما اذا لم تكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا يحل
هذا الاستثمار ايضا لعلة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك
من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم
لم يعهد بعيد وفي شرح ابي نعيم لا يصلح للمراة ان تشترط
طلاق اختها والحفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد
الاجنبية لتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة
عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فاة المسلمة اخت المسلمة
تستفرغ بجملها قارورة المعنى تحطها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مركبة تمثيلية تشبه النصيب
والبخت بالصحة وحظوظها وتمتعها بما في صحفة
من الاطعمة المذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق
باستفراغ الصحفة من تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من
الالفاظ غاية في شرح النكاية تماما قرانة فيه وفي حديث
ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
ما في اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير
شرط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق
اختها ما قدر لها اي قسم لها من الرزق وقد اختلفوا في حكم ذلك فقال الحنابلة
ان شرط لها طلاق ضرتها صحت وقيل لا وهو الاظهر واختار

جماعة وكذا حكم من تبع امته وفي القول بالصحة قائل لم يعين قائله
وقال الشافعي يصح وامامهم الحل وقال المالكي لم يعين قائله
والاجماع العدد الذي الله تعالى بعون الله وقوته باب
الصفرة للمتزوج رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة خلوق وهو طيب من
زعفران وغيره تطلق به من زوجته امرأة غير مقصود والا
فالاظهر عدمه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية
يجوز به الثوب دون البدن وتقدم ما هم رحمهم الله عليه
في المدينة وفي حديث ابي مرفوعا لا يقبل الله صلاة
رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت
اليسير بفتح المثناتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه اسعد
ابن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه السلام
كم سقت اليها مهرا قال وزن نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك
قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح
والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة
دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق دراهم
من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بمحذوف
والثاني يتعلق بنواة قال ابن قرقول اما تعلقه بوزن نواة
بصير وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق
الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد
عدد دراهم او تكون هي المراد من نواة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اولم امر ايجاب من اولم والملفظة مشتقة من
الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو شاة ليست
لوجوبه لامتناعه والما هي للتقليل اي اولم ولو بشاة
شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على
نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط الحديث
السابق وهذا الحديث اخرجه في النكاح هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للتفقيه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن
انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
فاشبع على المسلمين خبزا بتثنية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة
وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما لم يكن له طعام الا
حيس السويق يعجنون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج باب
جهاد المومنين يدعون ويدعون له وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجرة الى رحلي في محل
اهل الوبر بيننا قال انس لا ادري اخبرته او اخبر
بعض اصحابه انهم قالوا لما رجع الى المدينة قد
رايناه احتضر وسبق باطول منه بالاهوال ثم لم يقع
بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع
قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة المتزوج
بها الجائز لان الشروط لكل تزوج واجاب العيني بان المطابقة
من حيث الامر بالوليمة في السابق وفيه هذا ذكر هنا ليقوله ولو
ان فعليتا هذا باب بالتنوين كيف يدعى
للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
ان عشرة من الانصار عليه وسلم اي يتزوج
فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من الم
اي عن الترزوج

قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب تعلق بي هذه
الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله
فيك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد
العقد فيقال بارك الله لك كما في الحديث وبارك عليك وجمع بينكما
في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفا من تزوج قال بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم
والرفا بكسر الرا وبعدها فا ممدودا الالتيام ليتام من رفات
الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام
والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ
الجاهلية ولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين
بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا
والاولاد او اتى بالحمد والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا و
الاولاد او اتى بالحمد الا يكره باب الدعا للنسا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس
بضم اليا من اهدى وبفتحها من الثلاثي والدعا للعروس
ايضا وبه قال حدثنا علي بن معبد بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر
ابن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في
البيت سمى منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر
المنقري والطبراني لاسما بنت عميس وان وقع في الطبراني
لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر ابن ابي طالب بالحبشة
فقلن لام رومان ومن معها والمعروف على الخير والبركة قد مرت
وعلى خير طاير اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يا رسول الله بارك
الله لك فيهم باب من احب البنا اي الدخول

على

على زوجته قبل الغزو اذا خص الجهاد ليكون فكره مجتمعا
لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر بن المبارك عن
معمر بسكون العين وفتح الميمين بن راشد عن همام بتشديد الميم
الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا
يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني
بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي
والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لنفاق
قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس باب
من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف
قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن
الكشميهني ست سنين فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية
عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب النكاح الرجل ولده
الصغار باب البنا بالمراة في السفر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن
ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر
بصفية بنت حيي فرعون المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي
على المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه
الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي فيها من السمن والاقط

وكل شكوا ذكر اي تعدهم اذاه وعملهم بغير وهو البيه فنزلت
اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير
الحمرة والخاء المهملة مصغرا بن الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا
ما نزل بك قط الا جعل لك وللناس فرجا منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين
باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله
اي من الجواز وعدمه بالنسبة الى الشرع المطهر قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي سالم بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم يقول حين يأتي
اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره
شيطان ابدا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اسماء بنت النعمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فادخلته عليها فلما رأته
اهوت اليه لتأخذه فانكفأ فبال في حجرها فاخذ ماء فنضحه ولم يغسله
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد بفتح الميم وسكون القاف وفتح العين المهملة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري قال حدثنا الحسين بن ذكوان
المعلم بفتح الميم واللام المشددة وبالعين المهملة المقرئ قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قال حدثنا يحيى بن يعمر بضم التحتية وفتح العين
المهملة وتشديد الميم المكسورة العدواني بفتح العين المهملة وتخفيف الدال
قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الحميري قال سمعت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بغلام
يقاتل في سبيل الله فقالت له صاحبته قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل
منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق غلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان دركا لحاجته قال ابو عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب من طاف على نسائه في غسل واحد
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي بفتح الطاء المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف لام ثم سين مهملة قال حدثنا همام بن يحيى العوذي بضم العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
بكسر السين المهملة وضم الدال المشددة وبالعين المهملة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فقلت لانس ما كان يصنع
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وانا نتحدث ان ذلك الطواف والله اعلم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
عن انس من غير هذا الوجه وروى بعضهم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدور على نسائه في الليلة الواحدة وتسع نسوة يومئذ وقد روى عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور
على نسائه في الليلة الواحدة وتسع نسوة يومئذ وقد روى عن قتادة عن زرارة
عن سعيد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الليلة الواحدة
وتسع نسوة يومئذ وقد روى عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الليلة الواحدة وتسع نسوة يومئذ

ومستقطع الكشميهني في قوله في ذلك لم يضره شيطان ولا حمد
هو ولد من الشيطان الاكبر هو ابليس والله اعلم واغوايه فان قلت كل
قلت اي لم يسلط عليه بحيث لم يكن له الى اغوائه سبيل ولا بد من وجود
في اولاد آدم حتى يكون من جملة العباد الذين قال فيهم ان عبادي
الذين ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اراد
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
الشيطان نصيبا في ما رزقتنا وكان من دعاء زكريا لربه ان جعلت ان يكون
ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره ضررا يدخله ولا يقال ان
يحمل النفي على العموم لان الاختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد منه معصية بعد وانما لم يكمل
ذلك واجيب بان التنوين للتعظيم اي لم يكمل الطعام المخصوص حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة
او سنة فعلى الثاني التعبير انها واجبة على النفور واليه ذهب ابن
خزيمة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ولانه علم
واجد والثاني في الناجية الفضيلة وشيخ وظهر سقط الفرض
والاصح انها سنة والترجمة لبعض حديث مرفوع اخرجه الطبراني
وقال عبد الرحمن بن عوف في صحابي وعدة في السبع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب
فيما يظهر لاصحابه ونقل القرطبي الوجوب عن داود وابن حزم
لكن قال ابن مشهور انه ذهب اليه مطرف وقال حمدنا
الله على ان مشهور انه ذهب اليه مطرف وقال حمدنا
الله على ان لم يكبر بجمع الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الله على ان لم يكبر بجمع الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة

في الهجرة فكان والي ذرعا الحميري والسمي لكن امهاني اي امه
والخوانه بواطبي بالطاء المهملة والموحدة المكسورة من الواطئة
على الشيء وهو الاستمرار عليه والاي ذرعا الواي الوقاف
بواطبني بالطاء المهملة والتحتية المفتوحة من الواطئة اي الخادمة
على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم خدمته عشر سنين زاد في الادب
والله ما قال لي قط ولا لشيء لم فعلت هذا هلا فعلت هذا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ع
سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه بذلك اي
الاحتجاب وكان اول ما نزل في زماننا دخول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزينب بنت وليس بابي بدابة محمش رضي الله عنها
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام فخرجوا وبقي رهط منهم فاطالوا
المكث فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه
حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني
وبينه بالستر بزيادة الموحدة فانزل الحجاب وفي اية اخرى
اي الحجاب ادخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية ومعاتبة الله
لهم في ذلك ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب هي
الحكمية انه بعد الدخول قال النووي وتابع قبله وبعده وليلة
العشية لا بأس اما يوم قبل الدخول وبعده وقال ابن يونس يستحب
الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم
واحد وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء
وقال الباجي المختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وقد يجمع اكثر

ابن زياد بن ذريع ابو غسان الاسدي الكوفي قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي ابو خيثمة حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن عبد الرحمن بن بهمان عن صفية بنت شيبة قالت سمعت امرأة
تسأل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وانا اسمع تقول يا ام
المؤمنين اني امرأة اشتكي قرني افاتداوى قالت تداوي وما انزل
الله داء الا انزل له شفاء او علمه من علمه وجهله من جهله
قال ابو عبد الله قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل حدثنا
زهير بن معاوية بهذا الحديث وزاد فيه قالت يا رسول الله
ما خير ما تداوى به النساء قال هو السقم لا يوارى سقما
قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا زهير بن معاوية حدثنا
عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن عبد الله بن خثيم عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وزاد فيه قالت يا رسول الله ما خير ما
تداوى به النساء قال هو السقم لا يوارى سقما
قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا زهير بن معاوية حدثنا
عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن عبد الله بن خثيم عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وزاد فيه قالت يا رسول الله ما خير ما
تداوى به النساء قال هو السقم لا يوارى سقما
قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن
عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال الجياني
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية وابو معاوية
عن منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الركاد بن طليحة بن ابي طلحة عبد
الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي وتفرد البخاري بالاخراج عن صفية هذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي قال الكرماني في صفية
وبعده ان لم يجب مرسل وفي بعضها زيادة عائشة فيصير مسند

مستعمل عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان بن ابي طلحة اختلف
فيه على منصور قال قالت ام النبي صلى الله عليه وسلم على
رواية جرير عن منصور وهكذا نصف صلح لان المدرج هو
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي ادرج
ويحتمل ان يكون من دون عائشة وهذا الحديث اخرجه النسائي
في التفسير باب قوله ما ننسخ من آية او ننسها
قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ذكر ابن حجر ان البخاري اخرجه عن بندار عن غندر عن شعبة
ولابي ذر عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
ما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم احد من العلم ما اوتي
عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص اي اوتي عبد الله بن عمرو
من العلم ما اوتي غيره وهو ظاهر في ان عبد الله بن عمرو
كان يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني
وفي رواية اتقاني لا اقول الا حقا كما قاله ابن بطال او ليبين الحق كما قاله
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم ان لو كان وجد الناسخ ولكن لم يبلغ
باب قول الرجل ما ادري ما قال او ما ادري اصلى اثنتين
قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن
عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال الجياني
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية وابو معاوية
عن منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الركاد بن طليحة بن ابي طلحة عبد
الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي وتفرد البخاري بالاخراج عن صفية هذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي قال الكرماني في صفية
وبعده ان لم يجب مرسل وفي بعضها زيادة عائشة فيصير مسند
باب ذكر من اقام سبعة ايام كذا رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة

لم يجب الاجابة ويترك الدعوة فان الطالب فيهما ذلك وكان قال
اطلق فاراد به التقييد بما ذكر عقبة قال ابن بطال اذا امر
الولي بين الاطعام والصوم اطلع على حدة فلا بأس وقد
فعله ابن عمر وقال الطبري متعقبا السبعة وفي التعبير
في الوليمة للعدد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الغنى
والتخصيص بالدعوة واشارهم وقوله يدعى الى الوليمة
ويدعى الى الاخرة استيناف بيان او على تركيب حال والعامل يدعى
ويدعى الى الغنى لها والحال ان الاجابة واجبة ليكون دعوى
سببا لكل احد عوا امر الطعام وقوله ترك اي ترك اي جملة يدعى
في موضع الصفة لطعام بقتضب الدماميني ان الظاهر اخذ
صفة الوليمة على ان يجعل اللام جنسية مثلها في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني ويستفاد حينئذ عن تا ويل ما ذكر
الخطابي على تقدير كونها صفة لطعام اي وهذا الحد يرد قوله
على ابي هريرة الخ قوله وبئس الطعام الخ وهذا الحد يرد قوله
فعصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي اجابة فقد
ان مثل هذا لا يكون من قبيل الرأي فله حكم الرفع وقد
قال ابن عبد البر لم يرفعه احد فيما علمت قال وهي من الفاظ
عن مالك يسندونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عند
الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة عن مالك وهي عند
من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت نافعا
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق عن مالك وهي
عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة
لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة

وابن ماجة في النكاح اربعتهم عن [illegible] عن ابي هريرة
بلفظ الكاف وتخفيف الراء من اجاب ابي وليمة فليأت الداعي
اسم الفاعل من الرجل من حد الرمح من اليد وهو من البقر
والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
المشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان
بكسر اللام هو ابن عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
قال لحقت انا وابن جحيفة وهو في زعم انه سليمان بن دينار الراوي
عن سهل المتقدم ذكره في بيان انهما وان كانا مدنيين لكن راوي
حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واذا
دعي الى اكراع الاجبت هذا اصل هذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة
وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على جبل الجماعة وليس بمراد
وان بعد المكان لكن الجماعة في الاجابة مع حقارة الشيء
هو المراد وعلى هذا ذهب الجمهور والى هذا المراد بالكراع ذهب
ولو اهدي الي بتشديد الياء ذراع الي بتشديد الياء
لقبلت والا لاجبت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث
سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب
اجابة الداعي اي اجابة احد عوا الداعي والمصدر مضاف الى
مفعوله وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير العرس
والداعي هو الذي دعا غيره اي غير العرس وذكر الداودي ان الوليمة
في اللغة الاطعام بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد الدال
للولادة في اليوم الرابع والخرس بضم المعجمة وسكون الراء
بعدها مهملة للختان والعقيقة
بفتح المهملة وكسر القاف وقيل هو طعام الولادة
بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها معصية لقدوم الشاهد مشتقة من العقق وهو الشق
بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها معصية لقدوم الشاهد مشتقة من العقق وهو الشق
بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها معصية لقدوم الشاهد مشتقة من العقق وهو الشق

والوكيرة للكمأة المجتمعة ما خودة من الوكر وهو الجماع والوضيمة
ويجوز فتح الواو وكسر الضاد المعجمة ثم تحتانية ساكنة فميم مفتوحة
فمهملة ثقيلة بعدها هاء تانيث الجحيش والحداث بكسر الحاء المهملة و
تخفيف الذال المعجمة وبعد الالف ثاء مثلثة الطعام الذي يعمل عند حدوث
الحي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند
ولادة الولد والخرسة بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة وتشديد
الياء المثناة تحت ثم سين مهملة طعام النفساء وقد تطلق على الولادة
نفسها والمخيسة بالخاء المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة طعام
الختان والحذاقة بالذال المعجمة طعام الحاذق في صنعته والنقيعة
بالنون والقاف طعام القادم من السفر والعقيقة طعام يصنع يوم
السابع من المولود وقد تطلق على الشاة المذبوحة يوم السابع
والوليمة النكاح وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن ابراهيم
المديني قال البخاري عندنا انه مستقى قال حدثنا الحجاج بن
محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
اخبرني بالاسناد موسى ابن عقبة صاحب المغازي عن نافع
مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اي دعوة
الوليمة اذا دعيتم اليها قال نافع فكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة
في العرس وغير العرس وهو يأتي والحال انه صائم وفي رواية
عند ابن ماجه عن ابن عمر رفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل او فليدع بدليل
رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا
فافطاره غير واجب الا اذا تضرر صاحب الدعاء بفطره او تأخر الطعام
عليه وبدليل ما ذكره جعفر بن حمدان انه صائم قال انه يتكلف
اخوك المسلم وتقول اني صائم تطرح تغني بوما ما كذا رواه
البيهقي وغيره في اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك
المفطر عن الاكل لم يجز ولم يجز له ان يصوم كما تصح وتجوز
الاكل ويحرم على الصائم الافطار في غير ما ترخص

وعلى النساء والصبيان اتي وليمة العرس من غير كراهة وعلى
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم انسا وصبيانا ان
حال كونهم مقبلين من عرس فقاموا عليه الصلاة والسلام قيما
بهم مضمومة فتحتية ساكنة فميم مفتوحة فالطاء المهملة مخففة
مخففا عن مستقيني شيوخنا ومعناه طويلا وضبطه بعضهم
وذكره ابن السكن يقيني بدلا من مستقيما قال القاضي ابو الفضل
يقيني بدلا وهو تصحيف وذكره في الفضايل مخففا اي مستقيما
بكسر الثاني وضبطناه بفتحه اي قائما وبعد الحيا يقيني مقبلا
وقد جاء في الرواية الاخرى مثل قيام وهذا يفسر كل ذلك وكذا
في الخرج مصححا عليه وقاموا الفتح بمثناة وبواو ثقيلة من
القوة وهي القوة اي قاموا بهم سراعا مستدينين ذلك فرحا بهم او
لانتظار ان لانه نبي قام اليه صلى الله عليه وسلم وكره بذلك
فقد امنة عليه بشيء لا اعلمه منه فقال اللهم اليك اشار
الى ان كيف يتخلص قوله اللهم الخ انه يقتضي ان الطلب
ذكر الرضى في اللهم لا شك انه يخاطب الله ثم قال ولا يخاطب
كلامه كلمة الخطاب نحو يا ان يدا ان فعلتما او لتفعلن احدهما
على الاخر على انت وانت فعلتما مع ان الخطاب المعطوف لا يكون
الا بعد الاطراد عن خطاب ونحوه اذ لقائل ان يقول لم لا يكون
العلة عدم الالتفات قلت الالتفات شرطه ان يكون الخبر في التفات
اليه عما يقتضي نفس الامر الى المستقبل عند وليس كذلك فيحتمل ان
ان قوله اللهم اخرج فخرج القسم بدليل رؤيته احدا والله لا يكلم قائما
التكرار الا ان استدل به على صدقه على قوله ثم في آخر الباب الخ
ذا دين رواية مع في حديث الانصار قائما ثلاثا مرارا
يعني شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة

بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين وفي
غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين
قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح
في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى
الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال
ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا باب
الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم بن السعدي قال
حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي
ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
عن زائدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار الاشجعي
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة و
تشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من
كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا
اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي
لان السين للاستفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو
المراد قال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية
من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم
الفتح عليهم كالسين في التعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي
يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فانهن خلقن من ضلع
معوج فلا يتهيا الانتفاع الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن
والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النسا حوا
خلقت من ضلع ادم تقدم في بدء الخلق هذا الحديث واعاد تذكير
الضمير على تاويله بالعضو فان الضلع مونثة وقول الزركشي

ان تانيث الضلع غير حقيقي فلذا جاز التذكير رده الدماميني
بقوله هو غلط لان معاملة المونث غير الحقيقي معاملة المذكر
انما هو بالنسبة الى ظاهره واذا اسند اليه مثل طلعت الشمس
وهي طالعة ولا تقل طالع وهو طالع نعم قد يوول في بعض
المواضع بالمذكر فيذكر مثل ولا ارض ابقل ابقالها فاول
الارض بالمكان فذكره وكذا ما نحن فيه وان اعوج شي في الضلع
اعلاه ذكره تاكيد لمعنى الكسر ولبيان انها خلقت من اعوج
اجزا الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه
ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة
لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى
وسال الكرماني فقال ان قلت العوج من العيوب فكيف
يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه
شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يميز عنه بالقرينة
جاز البنا منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته
ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النسا وسياستهن و
الصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن لم يستقل وفاته
الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين
بها على معاشه فقال هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان
التقويم للضلوع انكسارها اتجمع ضعفا واقتدارا
على الهوى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها فكانه قال الاستمتاع
بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان
يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن
الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم على
طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلا من ذلك ان
الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب

قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج معهن و
يرجع عائشة الحديث وتسعة يوما فقال ما هذه تتذكر وفيه
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن عيينة ان يزيد قيما يتلو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نتحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتكلما بما كنتما تتكلمان
به في الجاهلية وفيه ان عمر قال يا رسول الله اتخوف
عليك نساءك وقد علمت ما كان من شأنهن وشأنك
فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي حملني على ما رأيت عليهن وفيه فنزل القرآن
على قدر قوله وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك
من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
وفيه ان عمر قال يا رسول الله ما يشق عليك من شأن
النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وأنا وصالح المؤمنين معك وقل ما
تكلمت بكلام قط إلا رجوت أن يكون كذلك فنزلت هذه
الآية عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن

في الحديث ما كان
ولم يطلقها وكلم مسيلمة أي عن رعيته فالإمام
وزوج وهي مسيلمة أي عن رعيته والمرأة راعية
وكلكم مسئول أي عن رعيته باب
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت
وفي هذه الترجمة على ما ذهب اليه الكشميهني
خلافا لما ذهب اليه الجمهور من ان الترجمة
ساقطة من رواية النسفي وهي الاصح ومعنى
الترجمة على ما ذهب اليه الكشميهني ان
الاختلاف في وقفه ورفعه وليست الفائدة من
الحديث المرفوع فيما ذكر بل سياق له ليرفع ويقدر
عن ابي عقبة عن سالم عن ابيه عن عقبة بن خالد السكوني
عن ابيه عن هشام به موقوفا وأخرجه مرفوعا
عن عبد الرحمن بن سلام عن ابي عصمة ويحيى بن ابي كثير
عن منصور عن هشام بن حكيمة مسندا مرفوعا ورواه الطبراني
عن عبد الله بن ايوب المخرمي عن عبد الله بن رجاء
عن ابيهم عن عائشة مرفوعا وأخرجه كذلك
عن اهل الحديث والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة المدني وهو
ابن ابي الحسام لا ابن سلمة بن ابي سلمة بالتخفيف

و المقابلة و المطابقة و المجانسة و الترتيب و الترصيع فاما
صدر تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شي من زوجها لشيين
فشبهت باللحم الغث بخله و قلة عرفه و بالجبل الوعث شراسة
خلقه و شموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسيرها بعقد
كل واحدة من الجملتين و تفصيل ما غمض كل قسم من التشبيهين
فتفصلت الكلام و قسمته و ابانت الوجه الذي به علقت التشبيه
به و شرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاخذ اللحم
و لو كان لان الشي الزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير
ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه و اقتنا به مشقة صعود
الجبل و معاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع كلفة
الحرص عليه و مشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب و لا
امتدت نحوه امنية راغب فتقطع الكلام عند تمام التشبيه و
التمثيل و ابتدات بحكم التفسير و التفصيل الذي ينظم الكلام
و احسن من التي التبريد و الصفة في نمط البيان واجلا في ربع
الاعجاز على صدور هذه الاقسام و التشبيه احد ابواب البلاغة
و ابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع الجلا و الكشف و
المبالغة في البيان و العبارة عن الخفي بالجلي و المتوهم بالمحسوس
و الحقير بالخطير و الشي بما هو اعظم منه و احسن او اخس و ادن
الايضاح فانظر الى قول امراة لزوجي بخيل لا يوصل الى شي مما
عنده و بين كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها فانه لا
يصل اليها عنه من شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث
على راس الجبل الغث فشر بن و عورة خلقه بوعرة الجبل و بعد
خيره بعد اللحم على راسه و الزهد فيما يرجى منه لقلته و تعذره
بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه و فرقته فسطه
وهذا من تشبيه الخفي بالجلي و المتوهم بالمحسوس و الحقير بالخطير
ثم انظر ايضا حسن كلامها و قصارته و اخذه حقه من الموالفة
و المناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة و زمام البلاغة

فانها

فانها وازنت الفاظها و ماثلت كلماتها و قدرت فقرها و
حسنت اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في
الثانية و جمل بجبل و غث بوعث و جمل بوعر فافرغت كل
فقرة في قالب اختها و نسجها على منوال صاحبتها ثم في كلامها
ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة و يسمى الترصيع و
التسميط و التصغير و التسجيع و هو ان يتضمن الفقر ا
و بيت الشعر مقاطع اخر يقع فيها ثلثة غير مقاطع التسجيع و قوافي
الشعر اللازمة فيقع بها الشقود و ينفصل بها نظم اللفظ كما
انت هذه المراة بجملي في وسط الفقرة الاولى و جبل في وسط
الفقرة الاخرى فتفصلت بذلك الكلام على ضرب من المقابلة اثنان
السجعين الذين هما غث و وعث فجاه لكل فقرة سجعتان متقابلتا
متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة
وهو مقابلة الشي بضده فقابلت الوعر بالسهل و الغث بالسمين
في الفقرتين الاخيرتين و هو مما يحسن الكلام و يروق بمناسبته
و في طيه ايضا نوع من المجانسة و هو مجانس جمل بجبل وهو ان
لم يجانسه من كل وجه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها
ايضا نوع من الانواع البديع و هو حسن التفسير و صحة التقسيم
و البراعة في حمل اللفظ على المعنى و المعنى في المقابلة و الترتيب و ذلك
قولها لا سهل فيرتقى و لا سمين فينتقى فلما فسرت ما ذكرته
و تبينت حقيقة ما شبهت و قسمت كل قسم على حياله و فصلت
كل فصل في مثاله وجاءت للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين
و قابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى و هذا اسم المقابلة
عند اهل الصنعة و وقع في رواية النساي بتقديم لا سمين فينتقى
على اللحم المقدم و تاخير لا سهل بعطفه على الجبل الموخر فيكون اول
تفسيرا لاول مفسر و هو قولها لحم جمل و الثاني للثاني فحملت اللفظ
على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم و الموخر الى الموخر فتقابلت
معاني كلماتها و ترتيب الفاظها اليه ثم في كلامها ايضا نوع من البديع

وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو نحو ما تقدم
فالتزمت القاف والنون في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها
الباء المفصولة وهذه زيادة في تحسين الكلام وتقاسيمه
واعراف في جودة نثاره وقد سماه في الايضاح ايغالا وهو
سجع الافعال وهو ايتم كلام الا عن قبل البيت او الشطر او قبل
جملة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع
يفيد معنى زائدا فانما الوا قصرت على تشبيه ذو جها بالجمع على راو
جميل لا كتفت بيعد مثالا وسكت الوصول اليه والزهد فيه وهو
عرفها كما اراد بسجعها غدا وعن معديها بشيئين وما الخت
في القول فاذا قد بر بها التاهيها غاية الوصف اهـ كلام القاضي
وانما الطائي ما فيه من تواليد الفوائد واما قوله في التشطير زيد
الى سجع قلة خيره متكبر على عشيرة فيجمع الى سجع الوصل سوء الخلق
فتعقبه في المصباح بانه لا دلالة على انه متكبر على العشيرة وترفع
الى قومه اهو لعل هذا اخوه الزكي من قول الخطابي انه تشبيه
بالجمل الذي عرف بالاذاة الى من حظيرة واذا نيخ ينيخ ويتكبر ويسيء
الفنسه اي يجمع الى قلة الخير التكبر قالت المرأة الثانية واعجبا
عجرة بنت علقمة الخير ذو جها واوجى لا ابات بالموحدة
المضمومة اي لا اظهر ولا اتبع خبره لطوله في رواية ذكرها
القاضي عياض لا انات بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حمد بعلي
الذي لا خير فيه لان الثبات بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الخطابي
لا انم بالنون ثلاثي من النيمة اني اخاف ان لا اذكره بالذال
المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف
ان لا اذكر من خبره شيئا لانه لطول ذكرته لم استطع استيفاءه
فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير
الى زوجها ولا اذا خشيت اذا ذكرت ما فيه من ان لفظه فتطاول
وزيادة او انها اذا ذكرت لا تقدر على تركه لعلة توهمها

واولادها مدحا فاكتفت بالاشارة الى انه معايب وذاما التزمه
من الصدق وسكت عن تفسيرها للتعفي الذي اعتذرت به اهـ
اذكره اذكر بالجزم جوابا ان عجره وبجره بفتح العين والموحدة
وفتح الجيم قالهما الفارسي القاموس وذكر بجره وبجره اي عيوبه وامره
كله وقال ابو عبيد القسم بن سلام لم ار ان السكيت استعمل في
كلمة المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد عجره وبجره الظاهر
والمستور الكامنة قال وانما كان مستور الظاهر ردي الباطن
وقال علي بن ابي طالب اشكو الي الله عجري وبجري اي همومي واحزاني
واصل العجرة التي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل
العجرة الظاهر والبجرة الباطن قالت المرأة الثالثة وهي حمنا
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة منصوب بنزع الخافض
زوجي المشنوق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم الي الخلق وقيل ذمته بالطول لان
الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ من القلب انا نطق بكسر
الطاء اي انا اذا ذكرت عيوبه لم اجد مبلغه اطلق بفتح الهمزة وفتح الطاء واللام
المشددة بجواب جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن
اطلق بوزن الطلق الناقة اي تركني معلقة لا ايا فارغب
لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها
اذا ذكرت وصفها بما عنده فالعبارة الي سوء خلقه وعدم احتماله
للكلام وان سكتت لم تجد ما تعيبها به فالعبارة الي عدم انتفاعها
بما ذكرت له سببا من
الذكور بالي طلاقا وهي لا تحب تطليقه فالمحنة فيها اعم عبرت عن
الثانية اشارة الي انها اذا سكتت صابرة على ذلك لحاجتها كانت عنده
كالمعلقة وقال القاضي عياض اذا وصفت بقوتها على حد السنان
المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق
انها ان حادثت عن الذات سقطت وهلكت وان استرت عليها اهلكت
قالت المرأة الرابعة واسمها معد بفتح الميم وسكون العين وفتح الدال
المهملة الاولى بنت ابي هرو مة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم مفتوحة

و رجلها زوجي كليب **تهامة** بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية وتشديد الهاء وهو ركود الريح وقيل في اشتقاقه وتهامة بالكسر سميت بذلك لتغير هوائها وركود انه ليس فيه اذ يهب راحة ولذا ذاره عيبي كليل **تهامة** لد يد معتدل **لاحر** مفرط **واقر** بفتح القاف ولا يرد وهو لغة رديئة النسا والاسماء ترفع مع التنوين كاية الفرع وغير رواية الهيثم بن عدي عند الدار قطني ولا د خامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وحتى وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت المأكلية لا تتخم عليه **ولا لخامة** اي لا ملالة له في ولا له من المصاحبة و الكلمتان صفتان على فتح تاء الفرع ويجوز الرفع كقراءة من قرأ ولا كرام ولا لئام منصوبا بالرفع و التنوين فيهما على ان لا ملغاة و ما بعدها رفع بالابتداء و سوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها و بنا الثالث و الرابع على الفتح لتضمن النفي و المعنى لا اهانة ما لمة لكرم الخلافة و لا يأمني و لا يستقالني ليجعل صحبتي و ليس بي الخلق قال من عشرة قاما لذي الغيبة العيش عنده كملة اهل تهامة ليجعلهم المتقدم و قال ابن الانباري اراد بقوله ولا لخامة اهل تهامة ليجعلهم المتقدم لنضجهم بحبالها اراد بقوله وهو زوجها انه حامي الزمار مانع لداره وجاره و لا لخامة عند من يأوي اليه هم وصفته بالجود و قال غيره عن ابن الكلبي ليس بتهامة في الطيب لانها بلاد حارة يقل الزمان و ليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وقع الحر ساكنا فيطيب الليل لانها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار **قالت الخامسة** واسمها كبشة بالموحدة ابنة المحجة بكسر الميم وتشديد الجيم **زوجي ان دخل البيت فد** بفتح الفاء وكسرها فعل امر من فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اكل الفهد بكثرة فهد يفهد فهدا و فهودا و فعل فعل الفهد يفعل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه و قيل يريد انه ينام و ثوبه على ثوب الفهد كثير الشعر يريد انه يبادر الى جماعها من محبته

لها يعيب انه لا يغير عنها اذا راها قال المكاء البدير ي قالوا لم ير من الفهد و أوثب منه قال و من خلقه الغضب و ذاك انه اذا اثير لم يسكن حتى يثب قال و قال القاضي عياض في جملة الكلام على الاشتقاق من خلق الفهد اما مجاهدة قوة و وثوبة و اما من كثرة نومه قال و يحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا كان من اكسب و اعمله اذا الفهود اكسبه تجتمع على الفهد منها فئة يتحسس عليها و هي نائمة حتى يثبوا عليها فكانها قالت اذا دخل انثر د دخل معه بالكسب و عدم المبالاة كما يحكي الفهد فيما يحلوذ به من الفهود المدة لما كان في و اما لحمة ناية الضرة الاشجية حين وجدت ريح الطيب فقالت **وان خرج** من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض تريد بفعل الاسد بالمجاهدة و فيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل و خرج لفظية و بين فهد و اسد معنوية و تحتمل ايضا المقابلة و فيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين ايضا في غاية من الايجاز و الاختصار و زيادة من البلاغة و البيان اي اذا دخل فاعل و شاهم و اذا خرج مثل ذلك فالاستعارة له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اجريت ذكر عن تحلية بهما و التزامه فوصفتهما و عبرت عن جميع ذلك بكلمة واحدة هي ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالية اللفظ و ما يستفاد من الوزن و سهولة المنطق **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين و كسرها اي عما كان عهده في البيت من ماله اذا تعهده و تفقده و زاد الهيثم بن عدي في روايته ولا يسأل عما عهد في اهله اذا رجع و لا يتعرض لما احصر عنده اليوم من اجل غد فكنت اذا عن غاية حرده و يحتمل ان يكون قولها فهد كناية عن تقبيره بالوثوب عليها و الجماع و من جهة انه عليه الطيع ليست عنده ملالة قبل الجماعة و بعدها و ثبت الوحش انه كان في الخلق بطيئا و يعرض بها و اذا اراح على الناس كان اكره اشد في الجماع و الاقدام و ثبت كالاسد

ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو اعترف انها مريضة او معوزه
وعاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بينة على ان
ذلك كان منها وثبت عليها بالبطلان والضرب قالت المرأة
الثالثة واسمها هند بنت زيد وزوجها هند بن زيد زوجي ان اكل لف
المحلية من عصب فيه حتى لا يبقى منه شيء من شحمة ولحمه
انسابي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اكل اقتف بالقاف اي
يأكل ويستوعب وحكى القاضي عياض انه روي ايضا بالفاء اي
يأكل بدل اللام قال وهي بمعناها والمعنى واحد واما رب المتفه
المجمة اي المستقذر ما يأتي الاعرابي وقيل رتب استعار لي يأتي بمجمة
وهي بمعناها واما اضطجع لا ام التفه اي يأتي بها وحده في
ناحية من البيت وانقبض عن الطيب لانه كما قالت ولا يولج
الكف اي لا يدخل كفه داخل فرجي ليعلم البث اي الحزن الذي
عندي على عدم الحظوة منه حيث يأتي ذا مالة بين اللوم والمحل وكرر
القرة مع المحل وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام
والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتمدح بقلته وبكثرة الجماع لان ذلك من مكارم الاخلاق
المذكورة في المخولية وتقول اني عبيدة في قولها ولا يولج الكف
انه كناية عن جسدها غيب فكأنه لا يدخل يده في فرجها ليعلم ما
ليلة يشق عليها لمرضه او لكبر سنه او لقصر ذكره او لغير ذلك
الكلام تكميل تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لما بالغ ان
تجعل المرأة بين ما تلهو به وهذا تنبيه لا ان كان قد فعل هذا
ان لا يكون من بعض اهم شيء لها من وصفت زوجها بالخير من جميع
امورها ومنعها من ذلك مع جميع امورها ومنعها من جمعت فيه جميع
هذه من البديع الحاشية والمقتا بالتاء في قولها ان اكل والمراد
والالتزام فانها التزمت التاهيل القائمة وقافية جمعها القاف
الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب

التكاية

الكنايات والاشارات وهو التعبير وهو التعبير بالشيء
باحد توابعه وكل من الكنايات المخبية والكشف به عن الاعراض
عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة الرابعة واسمها حبي بنت
عفيفة تذم زوجها زوجي غياياً بالغين المعجمة والمثناتين المخففتين
بينهما الذم هو جود محمود ومخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي
هو الجنية قال ثعلب يقولون غياك اي الغياية بكسر المعجمة الذي
هو الفدر وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
من جهله فلا يهتدي الى مسلك وانه كالظل احتكاف الظلمة الذي
لا امرأة فيه او قالت عياياً بالمهملة الذي لا يغرب ولا يلج من العي
او هو من العي بكسر المهملة اي الذي يجيبه مباضعة النساء او
الشك من عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال
المرزباني هو تزويج من الزوجة القبيلة كما صرح به ابو يعلى
في روايته عن احمد بن حماد بن خباب عنه والنسائي في روايته عن
بن عبد الله غياباً بالمعجمة من غير شك طباقاً بطاء مهملة فموحدة
ومثناة تحتية فالف فقاف محمود وهو الاحمق والذي لا يحسن المراد
او الذي تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع لا يطيق
صدره على صدر المرأة عند الجماع فيستقيم سلقه من الاول
فلا يتمكن به وقد ذكرت امرأة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف المجز سريع الراقة بطيء الافاقة كل ما يفرق به الناس
من دد ومعايب كذا اي موجود فيه قال القاضي عياض هذا
من الطيف الوحي والاشارة الخفية لانه انطوى تحت هذه اللفظة
كلام كثير بسبع معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف
وياء ساكنة بخ اي اصابك بخ اي جدك او كثرك او ذهب
ما كان وقد بخصوصته وزاد ابن السكيت في روايته او بك بموحدة
وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طبك يجبك وقيل
قلبها وليح شق بكر القرحة او جمع كلا من الملح والطل كل

وفي رواية بل الذي اما حدثه سبك واما ماء وجته فلك والا
جمع كلاك فوصفه كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء
العشرة وجمع الغريب بان يجمل من قطاعها وطوها مع انه الذي فاذا
اعضلها او شق جلدها او جمع كلاه لك من الفرد والجرح وكسر
العضو وموجع الكلام المكلام وفي هذا القول من البديع الطباق بقوله
والالتزام في قولها لجمل فلك جمل كلاك والتقسيم والبديع
الوحي والاشارة وهي جملة اتيان بوجازة الفاظها و
اعرب بلطايف اشارة ما عن معان كثيرة **قالت الزوجة الثامنة**
وهي ياسر بنت اوس بن عبد بن وجح زوجها **زوجي لحم سمين**
على رسل وصفته بانه ناعم الجسد كنعومه وبرد الاديب او كنت بذكر
عن حسن خلقه وابن جانبه **والريح منه ريح زرنب** وصفته بانه
ناعم الجسد كنعومه وبرد الاديب او كنت بذكر عن حسن خلقه
اي طيب العرق للطافته واستعماله الطيب والزرنب نوع من
معنوحة نوع من الكزبرة فوقه معنوحة بمعنى واحدة قال ابن القاضي
طيب او لحي طيب الرايحة وان عفران ويحتمل ان الكلام كنت
بذكر عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض
هذا من التشبيه بقليل ما هو وفيه حسن المناسبة والمقابلة
بقولها لحم سمين وريح زرنب والالتزام في قولها ريح زرنب
فانها التزمت الراء والنون وزاد الزرنب من بكار والنساء
من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع
جميل العشرة بالصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب
التحفة المذكور ان صعصعة بن صوحان قال لبنيه ما لعجاء وتيه
تحسبكم اي العقل وقد غلبكم نصف انسان تريد امراته فاخته
بنت فرطه فقال انها من يغلبن الكرام وتغلبهن اللئام وقال لجاء عن
وتيهها والناس يغلب فيه بريح من البديع يسمى التقسيم لانها الواقتصر
على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلا قالت والناس يغلب

على ان اغلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة
في حسن اوصافه **قالت الزوجة التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها
زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود يدعم به البيت
طويل النجاد اي طويل القامة وفي غمد كل سيف ان صاحب سيف فاشارة الى
عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدي الضيفان الى منزله
رمادها كثير لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد من
كثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية الى المطلوب
بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب
لاجل العدد ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة
الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين
الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت
المجاز وتصح ارادة معناه الحقيقة لا تصح ارادتها مع
به فمثال الاول الكناية اذا اريد بها معناها كانت حقيقة وان
اريد بها الملزوم كانت مجازا وايضا فان هذا المعنى عند
من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة
الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد
معناه الكريم احدهما ان يراد حقيقة فقط من غير ان يقصد
من لم يجز عنده وهذا كثير جدا فعل عنده وان كان بتخيل الثاني ان
يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم وينتقل الذهن
وجهه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لان استعمال
اللفظ في غير ما وضع له الثالث ان يقصد استعماله الحقيقي ليفيد

معنى الكرم المذكور له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي
مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فحل قولنا انه المجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق
بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لان المعنى
المجازي مراد فيها او الكناية مع استعمالها فيهما وانما استعملها في احدهما
للدلالة على الآخر والمتعين في تعريف الكناية ليشمل كلا من
ارادة الحقيقة وفي بعض الافادة معنى آخر وفيه ان ارادة المعنى
بالكناية يكون غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريف
تجوز فيه او الاعم الاغلبي **قريب البيت من الفناء** من مجلس القوم
فاذا استقر واجتمع راعى عند واعلى راية واستقبل المرء لشرفه
بين قومه او صفته بقرب البيت لطالب الغزي وبالجملة فقد وصفه
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والهادي بالسلامة
على الاصل لكن المشهور في الرواية حذف فاء وبه يتم السجع
وفي قوله من العديم المناسبة والاستعارة والارداف والتشبيه
وحسن السجع فان سببت الفاظها وكانت كلها مما يقولها المتبع
الجواد طويل النجاد فكل الفظة تخ وزن صاحبتها وفيه الارداف
في طويل النجاد فان طويل النجاد من توابع الطول ولوازمه و
عظم الرماد من توابع الكرم ولوازمه فكذا قرب البيت من الثناء
المتبع البديع ايضا فان العادة انه لا يزول قرب الفناء الا لامتناع
المضيفات فكانه ردف الكرم ولوازمه وجوده وقولها طويل النجاد
والليل من قولها طويلا فاجريت مجرى ما هو من توابعه بقولها طويل
النجاد فطويت به طويلت كانها الظهرت طولا رابعا صورة البرهان
على ما يفيده الضيفة من طولا والقطع مع الايجاز اذ لو اراد
التحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة
جمل كثيرة احرت هذه الكنايات اللطيفة عنها وابن يقع في البلاغة
من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او كريم الناس فان واحد

من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا يسمى
مفتاحين واحد امن قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا تحرت
كلام هذه وقابلته القيمة ما ذا يبلغ البلاغة جامعة وتقع البيان
وبعض الايجاز والقصد قارعه انتهى **قالت المرأة العاشرة**
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الدرع بالراء والفاء تمدح زوجها
زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي
شيء هو مالك ما اعظمه والمراد **مالك خير من ذلك** ذياك اي
من ذلك المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اليه اشير
من ثناء وطيب ذكر **له** اي من زوجي **ابل كثيرات المبارك**
الجمع جمع جبروك وهو موضع البروك اي كثيرة مباركها لذكر او
لانها تنتج فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك **قليلات المسارح**
لا تستعد اده للضيفان بها لا بوجه بها الا للوري الا قليلا وتركها
سارحة هانيئا فان جاء ضيف وجد عنده ما يقريه به من
الحاضرة **فاذا سمعن** اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فهمن
بالضيفان عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** لعلمهن
بعقر هن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم
وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء هذه الالة المعروفة والحاصل
انها جمعت في وصفها بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد
له **قالت المرأة الحادي عشر** وهي ام زرع بنت الكبل بن ساعدة
اليمينة واسمها فيما حكاه ابن دريد عائكة تمدح زوجها **ابو زرع**
فما ابو زرع بالفاء والالف والعين وما ابو زرع اخبرة ولا بأسه
عظمت فما نه بقولها فما ابو زرع اي اي شيء اي عظيم كقولها
الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب لهم وزرع **الناس** بكسر
مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حكه **طبخ** بالخاء
الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملأ اذني **اقط**
اقاف من اقراط وسقى فاهب ولو لوعي تدي ذاك واخطب
من كثرته وثقله وبقية روايته الكت اذ بجي وتري بالتثنية

الجنوبي الجمع بالواحد مثل ارفع ولا هي فيحتمل ان يكون هذا منه
ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف اي على كونها
ذات مراح **وبيتها فساح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
ثم الف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والفساح الواسع ذكره وصفت والدة
زوجها بكثرة الالات والاثاث والمواشي واسعة المال كثيرة المنزل
كما يفيده اني ذبح لها واناخ بفناء بيتها **ابن ذبي الذبح** ولم يسم فما ابن الي ذبح **لحليلته**
شطبة بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة مصدر
بمعنى المشطوبة والشطبة بفتح الشين المعجمة السعة المخصرة
وشق منها قضبان رقاق ينسج منها المخصر اي موضعه الذي يقام
فيه في الصيف فسكون الشين المعجمة وبالجر من كونه صفة لها او
اراد شيئا سبيطا مثل من عمده والعرب تشبه الوجل بالسيف المخشوة
جانبه ومهابته اي لجماله وكماله لا لبخله او لجلاد وقوة
في اعضائها او استوائها **وتتبعه ذراع الجفرة** بفتح الجيم و
سكون الفاء بعدها راء الاثني من ولد المعز ابن اربعة اشهر وقيل
من امه واحد في الوعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان انثى
وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ
اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وهو بين فتية البيرة وبين
فتية الترزة فحولها وهي من الاروى والفتية بكسر
الفاء وسكون المثناة التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الجسلتين
والبيرة بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة بعدها راء الفتاة
وبين والبين المهملة بمثناة تحتية والترزة بالزاي المفتوحة مع
المعجمة الثانية الدرع الملطيفة وقيل اللبنة المجتمعة والحاصل
ان صفة بعد القدر المبين ببطين ولا حاجة الى ان قيل الاكرع
ان لم يرد ملازم لان الجنب يختلف باختلاف موضع القتال وذلك مما يختلف
به العرب **بنت ذبي اي ذراع حابت الي ذراع** في مع واما الواو
بعد الفاء فلم تسمع البتة **كورة قوع اثنيها وطوع اسمها**

فلا تخرج عن ارضها وعقرتها بفتح العين المهملة وبالراء والقاف
اي بيتها المخلوق فيها **وحل كسايا** لامتها جسمها وجسمها **وغطل**
جارتها اي عرقها الماشي في جلدها واعضائها وعظمها وقول الترمذي
كغيره في هذه الالفاظ هذا تمثيل سيبويه واجازتهم مررت برجل
حسن وجهه خطأ فالمرد والزجاج اي بحيث الكل اجازة مثل
ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تقتضيه الدرر الدماميني فقال
ما الحامل ابن سيبويه على هذا الاستدلال وذكر ان الكلام طويل
وملي وغيطلي صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من
فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر
لفعل مقدر تطوع ابنها بمعنى طابعة اي مطيعة وتحمل
له وملي كسايا وغيطلي جارتها اي غائظة جارتها وجوابه مثل
هذا ان اسم الفاعل من الفعل المتعدي جاء بالا بمعنى لازم لا يخالف
فيه المبرد والزجاج ولا يحتاج هذا وبالجملة فليس هذا من
محل النزاع بشيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن مسلمة
وعقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالقاف
اي بيتها كما وقع في الكتب قبل هذه الحاء جاءت الواو
عاطفة ابن ابي جمرة بضم الجيم وفتح الراء وبالفاء
قال بفتح القاف وتشديد الواو وهو ثوب من رقيق معتقة فوق
الحشا بمعنى خاثرة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو
وتشديد وشاحها المحور بعظمها والوشاح قال في القاموس كسحاب
والكسر كرمان ما تنوطق وجمعه هو منطوق ما بين عاتقك
مخالف لشده المرأة بين عاتقها وكشحها وهو خرز الوشاح هيفاء
وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات
عكن وهي طيات بطنها وخصرها بفتح الخاء وسكون العين المهملة
الاعضاء وجلا بفتح الشين وسكون الجيم والمد وسعة العين
وبجاء بفتح الجيم

بالرأي والجمع الشدة من الريح وهو عقو
طويل يأخذ أطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي أي كثيرة الأكل
الغليظ من عظمه وقوته بفتح القاف وسكون النون وفتح الدال
بالنون الشدة والقاف في الريح الايلق المجيب وصفة وهو
أي معذرية بالعين الناصع وكلاهما كالايلق أو صفاء لونه
بوزن فعل بالتشديد للمبالغة وكسر القاف المشددة بعدها مثناة
لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة
أي ويكون الركض بعدها أي زادنا قفقيش
المجيد سكنة أي لا تزل الكاسة والقاعة في
وقيل تريد بعضا فوجها وعدم فسلها وراء الهيثم بن عدي فنيف
بالزاي في مال أي ذبح كالجمع معكوس وعلى الغاية
أي الطاء المهملة أي الطاوس لا يلقى الذال المعجمة
لا تركب ولا تقصف ولا تقدي بفتح الموقية وتشديد الدال المهملة أي
وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على النار والجمع الجمع
ليسألوك في الدية ومعكوس أي مردود والقفاة بفتح
المهملة وتخفيف الفاء الياسمون ومجيء أي موقوف عليهم
ذبح خرج زوجي أبو زرع من عندي والأوطاب بفتح
المرة وكسر

الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الألف موحدة رقاق اللبن وهو
وطبخ بفتح وزاي وكاف تجمع على أفعال بفتح كونه صحيح العين ذا
والمهزولة وطابق البكرة وطبق المقلة والوطب الخرج والحال أن رقاق اللبن
المفعول بوجد زيد الزبد ويحتمل أنها أرادت أن خروجي
كان عذرة وعندها الخير الكثير من اللبن العزى حيث يشر
زيد ويحتمل أنها أرادت أن خروجي
الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه
أما السمن فيوجد فلا تدري ما يحدث لها بسبب خروجه
امرأة لم أقف على اسمها وأولادها لم يسموا كالمهديين
بالباء الموحدة والراء المكسورة وفي رواية الكشميهني
بالنون المفتوحة وفي رواية الكشميهني كالصغيرين
بفتح الميم وسكون الموقية أي تلعب وسدة والطاء المهملة أي
لا تبكي ولا تقعقع ولا تقدي بفتح الموقية وتشديد الدال المهملة أي
لا تركب ذلولا لا تتعب وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على النار والجمع الجمع
القوم ليسألوك في الدية ومعكوس أي مردود والقفاة بفتح
المهملة وتخفيف الفاء الياسمون ومجيء أي موقوف عليهم
ذبح خرج زوجي أبو زرع من عندي والأوطاب بفتح
المرة وكسر

زرع بفتح الزاي والعين واحد الاسماء وأكثر ما يقع على الاناث
بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثلثة اي كثيرة الولد والثروة
والعدد وقول الشيخ كغيره وحقه ان يقول ذرية والكاف
في ذلك زائدة والمعنى ما ليس بحقيقي التأنيث لتذكير وجهان
والانثى قولك الشمس طلع او طلعت محتملة وعلى تقدير التسليم
يقول هذا الحمل وارد واعطاني من كل الجنة اي من كل شيء
فيه من اصناف الاموال التي تأتي وقت الرواح ذوجل
اي تنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا
اليه وقالت الكلبي يأتم زرع وميري اهلك اي اصلحي واو
في عليه بالتاء المثناة وهي القطع فالت فلما جمعت كل شيء اعطاني
زرع اصغر انية ابي زرع والطبراني فلو جمعت كل شيء اعطاني
في جملته من اصغر وعاء او انية ابي زرع ما املأه والظاهر انه
من الملء لغة والاظلالا والوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
المال والحاصل انها وصفت هذا الثاني في السود في ذاته
وكثرة والنجابة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل
كل ما تريد من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مما لم يقع اكثر منه
لم يقع عند هذا هو وقع ابي زرع وانا كيرهه وهو تقليل ابي زرع
اي ما اسأله ابي زرع في تطليقها وكني عن جماعها بعض اهلي الا ازدد
الا خيرا اول ان وليها وسكتت عن تتمتها كما قيل ما الحب الا
للحبيب الاول وانا اكره اولى الرأي ترجح امرأة لها زوج طلقها
ام زرع فتزوجها اليه والحب بستر الاء قال القاضي عياض في كلام
وقلة زرع الخصاصة والبلغة وما لا مزيد عليه وزرع كثرة
وفضوله بختار الكلمات واضح السمات بين القسمات نجد

الخاطر قد رهعانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجملت
بمعضده في البلاغة موضعا واوعدته من البديع بدعا واذا لمحت
كلام النساء صاحبة انعاد والنجاء الخيفا لا تأتي الملاحة
جامعة فلا تأتي السلسة من كلامها ولا الطبع ربطا من نظامها ولا
تحكمها ولا الغرب من طبعها وكأنما قرن لها مغرفة في قالب واحد
عدة تشبيه وفعاله وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا
وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كملن حسان الاشجاع متفقا
الاطباع بغريبات الابداع قالت عائشة رضي الله عنها يا ليتني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك اي انا لك فكانا زايدة
لا تدل على الانقطاع وتأتي كثيرا بخبرانة اخرجت الناس وهذا اخبث شيء لان كان
الانقطاع عنه الصفة فلا حاجة اي دعوى زيادة كان وانا لا تقتضي
انها كانت في رواية البيهقي من عدي في الفم وقال في الزوج العزيز
والجواد الذي لا يرد سائله على طلقك واتأمل الطلاق استثنى الحالة الملكة
وهي ما وقع من تطليق زرع تطييبا لها وعلى اية لتطلقها وذكر
لا يلزم من التشبيه بجملة الحول الى زرع ان لم يكن فيه ما ذكر من
النساء سوى ذلك وكل اجابت هي عن سؤال جواب مستأنف فضلها
على زرع فقالت كأخذ ابي سلمة والطبراني يا رسول الله بل انت خير لي
ابي زرع وفي رواية تتم زرع الزبير اي والله لانت خير لي من ابي زرع
لام زرع فقال ابو عبد الله البخاري في تاريخه اليس ينسبه بالجرة على قال
ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدني الصدوق وقال
البخاري الا يحتج بحديثه وضعفه النسائي وقال الكرماني
في شرحه يعني الشيخ وقال موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد
ابن سلمة عن هشام ابن ابي حرة عن ابيه عن عائشة وقال ابو داود
هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا بفتح المثناة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
وضبطها في الفتح تعشش بالمثناة المعجمة

بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد
ابن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه
لم تتفق الروايات عليه فعلل جمعهم رواها بالمعنى كما وقع في اكثر
على الله عليه وسلم الى ان امر بمراجعتها بذكر فطلق انه طلقتين وامر
الآخر بتوحيد رواية ابي نعيم الا في رواية عبيد وهو قوله فقلت
خابت حفصة وخسرت اي خصوصا بالذكر لكونها منه قد
كنت اظن هذا يوشك بكسر السين المهملة يسرع ان تكون لان
راجعتن قد تقضي الي الغضب المفضي الي الفرقة
على رأي لبسهما جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
بفتح ثم سكون المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة اي غرفة له
يرتقل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك لاكل
ابدا اطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهم
عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت
حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط اي نفر رهط
الرجل اهل بيته ومنهم علي فجلس معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
للغلام اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى
الله عليه وسلم وذكرتك له فلم تصمت بفتح الصاد المهملة والميم
فسكت كالاتية فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فقلت للغلام
رباح

استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت
والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن
لعمر فدخل ثم رجع اي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة
في الاولى والثانية فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فلما ولّيت منصرفا قال اذ الغلام رباح يدعوني فقال
قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر
الراء وفتح اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج
وليس الحصير مصنوعه المتبادر فيما ظهر لي بينه وبينه فراش قدر ما
يكون هو متكئا ولفظ ذو متكئا بالرفع اي هو متكئ على وسادة
من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه فقلت وانا
قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه
الصلاة والسلام الي بصره فقال لا ما اطلقتهن فقلت الله اكبر
بهمزة الخبر وبه الانصاري في التطليق جاز ابا وهذا
ما قالي بلغ به عليها من عدم وقوع الطلاق ثم قلت
وانا قائم لعل كونه في استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام
للتقرير اي ليكون على اصله بهمزة بعدها حاء فوقانية
اي انبسط في الحديث واستانسه فذكر يا رسول الله
ما كان من امر حفصة وعائشة رضي الله عنهما قرني
بفتح القاف والراء وتشديد التحتية ذكما حضر قرني
لضمائر المتساكنة قد منا المدينة اذ الانصار
لضمائر وهم وذكر رجعة نوجعتك الي اخره قد تتبسم
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من غير صوت ثم قلت يا رسول الله اسمع
بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها ما يغرنك
ان كانت جارتك اوضأ اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عمر عائشة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة
بفتح الموحدة

ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما
كذا في الفرع واصله وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين و
للكشميهني تبسيمة **اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت**
بصري في بيته اي نظرت فيه **فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر**
غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود **ثلاثة** لم تدبغ او مطلقا دبغت
او لم تدبغ **فقلت يا رسول الله ادع الله** عز وجل **فليوسع على امتك**
فان فارس بالصرف وعدمه ولابي ذر فارسا بعدمه **والروم قد وسع عليهم**
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات
الدنياوية واستعجالها **يا ابن الخطاب** وعند مسلم من رواية
معمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل الآتية في
المظالم اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع
في الدنيا **ان اولئك** فارس والروم **قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**
فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات
الدنياوية مرغوب فيها **فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم**
نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول
الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا هي علي
حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في
سورة التحريم مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
بابسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان
عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى يلعقه او تسقيه
منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل
على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت

الى

الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته
ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية [illegible]
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر [illegible] فقال اشهدك انها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فتعين الجمع بين القولين
وعند ابن سعد من طريق عمرة وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل
امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها
مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك
الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان يغمنني لا ادخل
عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسالنه النفقة فقام
ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل
ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن **وكان** عليه الصلاة و
السلام **قال** في اول الشهر **ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته**
اي غضبه **عليهن حين عاتبه الله عز وجل** بقوله لم تحرم ما احل
الله لك **فلما مضت تسع وعشرون ليلة** قال في الفتح من اللطائف
ان الحكمة في الشهر ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن
كانت تسعة فاذا ضربت ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان
لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر **قالت عائشة**
ثم انزلت آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مفتوحة
في الفرع كاصله اي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخره **فبدا بي اول امراة من نسائه**
اي بالتخيير **فاخترته** صلى الله عليه وسلم **ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت**

قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق به صواب سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم مطولا ومختصرا وفي العلم

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا أو بغير إذنه

والنصب على الحال أي متطوعة وبه قال حدثنا مقاتل بن محمد المروزي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الميم وحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصوم المرأة نفلا والبعل
في رواية المستملي لا تصوم المرأة وبعلها أي زوجها شاهد حاضر
إلا بإذنه ولأبي ذر إلا بإذنه وفي رواية لا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل في قوله
تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقيل هو نهي عن الصوم
وإن كان لفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال الحافظ قبل
عدم الجزم وذلك أنه قيل إن لا نهاية وأما هي فنافية والجزم بلا
إنما هو في رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم بزيادة واو
التأكيد وفي الطبراني في حديث ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل
فقال لي ما لامرأة تصوم وزوجها كاره إلا كان لها مثل وزر
كل امرأة زنت وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه لا تصوم امرأة
يتبعل منها وعند البيهقي في حديث عائشة لا تصوم المرأة شيئا من غير
رمضان إلا بإذن زوجها وهو يرد على من زعم أن النهي للتحريم
لا للكراهة وقال الطيبي لا تصوم نفي بمعنى النهي أي لا تصم
وإنما عدل إليه للمبالغة في المنع لأن المنهي قد يخالف نهيه
فإذا نفي الفعل بالكلية كان أبلغ في المنع وقال ابن بطال
ظاهر الحديث أن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها باطل
وليس كذلك بل لو صامت جاز صومها وإن أثمت وأمر رسوله أن الله قال له
إلخ أي قال النووي ومقتضى هذا مذهب عدم الثواب وتوكد التحريم
بقوله الخبر بلفظ النهي وورد بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ
لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده لحكمة على التحريم و
قول النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن الزوج حق الاستمتاع
بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا
يوجد على التراخي والتقييد بها لما هو يقتضي جواز التطوع
إذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة قلبا أفسدها هو
من غير كراهة في المرئي الفتح وأجيب بعض المالكية بأن حديث لهم

ذي إذا في أفطر صيام التطوع عامدا أن عليه القضاء لأنه لو كان
كذلك لوجب أن يفسد عليها ما هو مهم مما يحتاج إلى أدائه ولو
كان صياما كان أداؤه لا معنى له هذا باب

إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب شرعي

بالتنوين
عليها وبه قال حدثنا وللأربعة وأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار
هو بالموحدة والمعجمة المعروف ببندار قال حدثنا
محمد بن أبي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية
عبد الله بن سعيد بفتح المهملة وسكون العين بن حسان بكسر المهملة الأولى
الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش
عن أبي سفيان طلحة بن نافع الأشجعي مولى عزة الأشجعية
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعا الرجل
امرأته أي لفراشه لأن يجامعها فأبت أن تجيء
فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعنة بما إذا وقع
ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق وقيل غضبان عليها
في رواية لمسلم من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء
في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها وهو يقتضي أن اللعن يتناول النهار
قال الداودي الشعير عن رحمة الله تعالى أو عقوبته وقرب من قال
على الخلق خص الحال الذي هو فيه دليل على أن سخط الزوج
يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما في
بدء الخلق في قوله فبات غضبان عليها يتجدد وقوع اللعن لأنه
حينئذ يتحقق بلوغ معصيتها أقصاها إذا لم يغضب فلان وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند الساجي بالنون قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بفتح الزاي وتخفيف الراء ابن أوفى
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
باتت المرأة مهاجرة أي هاجرا كما هو لفظ رواية مسلم فراش
زوجها غضب هو لذاكر وهي عائلة لعنتها الملائكة لفظ

او غيرهم من الحركلما اذا كت حتى تصبح عن هجره وروى
مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي
اذا اراد ها زوجها قالت سوف وسوف والمفلسة التي اذا
اراد ها تقول اني حايض وليست حايض عن الخطابي في غريب
الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغايصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحايض
التي لا تعلم زوجها انها حايض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون
حايضا فتكذب على زوجها وتقول انها حايض باب
بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة
بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للمراة ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها
شاهد الا باذنه لاحتياجه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان
مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان
تاذن لاحد رجلا او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت
رضاها جاز قاله في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز
دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا
وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن
الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول
البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله الذي يعلم رضاه
به كطعام بيتهما من غير ان تتجاوز العادة من غير امره بكسر الهمزة
وفتح الراء بعدها ذال كذا في الفتوح وفي غيره وهو الذي في اليونينية

بفتح ثم كسر فيهما اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن
اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على
العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
على السايل فانه يودى بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر
المتفق شطره اي نصفه وفي حديث عايشة السابق في الزكاة في
الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث
الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عايشة
المذكور بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة
المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه
ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكونه ذلك من النفقة
التي يختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي
هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها
والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله
في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف اجر الرجل بل اجرهما
لتصدق عنه امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن تنضاف
الى اجره هنا اجر المراة فيكون له ههنا شطر المجموع وكونه عن
غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم ياذن فلان
يثاب اذا اذن بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع
فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله و
هو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به
والاجر المرتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المراة من
حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فلها في فعلها مدخل فيكون الشركة
بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي
اه وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه
فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب
لها وفيه بعد لان سياق حديث ابي هريرة من طريق همام السابق في
البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب

ذكرهما عن عليلة نحوه نصف اجره ورواه ابو الوليد احمد بن ذكوان ايضا
والدارمي عن موسى بن اسماعيل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير بالواو
والجوهرة المنورة لحماد عن ابي هريرة رضي الله عنه بالمصور
فائدة باب التشهد في الصلاة من ترجمة ابواب الفصل
ما سبقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل ابن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن
حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير
ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار واقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء
الحديث وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء ومطابقة الحديث
للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يكبين في
المذكور ولذا كان اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم
في كتاب الدعوات والنساء في عشرة النساء باب
يعني ما التفسير وهو الزنج وهو الخليط اي من الحمار
وهذا التفسير ابن عبيدة بتفسير قوله تعالى ليس المولود والبليد
المفسر قال ابن الحوطي ابن الرقم والمفسر هو الخليط اهـ مفسر
اي في هذا الحديث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي بدمشق اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
المكي عن عطاء بن يسار وعن عبد الله بن عباس انهما قالا صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه

ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا مما قام به ثم ركع ركوعا طويلا نحوا مما ركع به
الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة
النساء وهو في القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سورة
النساء وهو في القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سورة
ال عمران وهو في الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من اية وهو في القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسي اية وهو في الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد انجلت الشمس فخطب الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت مرتين وعيني تبصرانه حين صلى لكسفي ايي
او تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت مرتين وعيني تبصرانه حين صلى لكسفي
وفي حقيقة اذ قال رايتني بضم الجيم وكسر الفوقية مبنيا للمفعول و
الذكر في الرؤيا الجنة فتناولت بفتح التاء حال قيامي الثاني من الركعة
الثانية كما عند معيد بن منصور منها عنقودا اردت يدي
عليه لجئت كنت قادرا على تناوله ولو اخذ لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ولان ثمرة الجنة لا تفنى منها النار حالت بيني وبينه
فلم ار كاليوم منظرا قط ورايتني اكثر اهل النار فيها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
بفتحتين وسكون الكاف وفتح الفاء وسكون الراء بعدها نون
غير مضاف اي احسانا الزوج ويكفرن الاحسان اي انه لو احسنت الى احداهن الدهر
العشير اي احسانا الزوج ويكفرن الاحسان اي انه لو احسنت الى احداهن الدهر
وهذا بيانا للاول لو احسنت الى احداهن الدهر
ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي رواية
ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي رواية
سكرت بالتشديد اي تواتر عرفها قالت ما رايت منك خيرا قط وفي رواية
وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانه بكفرهن
على كفر النعمة لا الامر على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث

وعن احمد من رواية ابي معاوية ابي ثم يجلد وعنده من
رواية وكيع على ما يجلد وعنده من رواية ابي عيينة
وعظهم من الشارق فقال يضرب احدكم امراته ثم يجلد
بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي
الترمذي ثم لعله ان يضاجعها في آخره وفي
وفي ذكر اليوم اشارة الى ان الضرب الشديد والايلام يجوز ان يكون
من اجل عصيانها ان وجها يجب من حق عليها ما ان تكون
امرة كان يدعوها الملوطي فتابى او تخرج من المنزل بغير
اذنه فيعظها اولا ثم يهجرها اذا تشوز كما تقدم بعد علاقة
الوجه والكلام الحسن بعد ليلة فيقول لها حتى اتم
الحق الواجب لي عليك والهجران المقبوض ويقرر
لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
الوعظ الهجران الوكد قال في الانتصاف الترتيب الذي
اشار اليه الزمخشري غير ما هو في الاية لانها واردة بواو
التخيير وانما استفيد من اوله ما رجحه ثم الطيبي ما دلالة
الفاء قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في
الوقوع والنظم فان قوله والاتي تخافون نشوزهن
تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق غير
انه تعالى بتفضيل الرجال على النساء وتوامهن عليهن لم يفصل
النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ان واجبهن
الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات
غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ ثم بالهجران
فان لم ينجع الوعظ فيهن جمعوا لهن الوعظ والهجران
معا فان لم ينجعا ايضا فالضرب لان المقصود الاصلاح

و الدخول في الطاعة لقوله الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
على الحق من النشوز ولا بد من تقديمه على قرينته التي
الاولى له المعنوف على الضرب وحديث ابي داود والنسائي و
صححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بفتح المعجمة
وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر
فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال محمد
نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم ذئرن
بالذال المعجمة والهمز اي نشزن وساء خلقهن وتجرأن
على الضرب لخفيف سببه يقتضيه او على العفو عما يسوء
لا يعار اليه الا اذا اقتدر على الجمع وعلمنا ان الناشز
غير مفيد بذلك فلا يقرها كما صرح به الامام ويبقى
من المشقة والاذى والتشفي المقلوب لكن قال الزركشي ينبغي
تخصيصه بذكر اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى
الحاكم ولو زوج بمن زوجه من عبيده او شقصا
جاز تجاوزه ولدها والاولى خلافه وما كان هذا الضرب
فيه ذهب المرأة الى عاقل وجعلا خصصوا ذلك بما لا يكون
معصية فقال باب بالتنوين لا تطيع المرأة زوجها
في معصية وبه قال حدثنا احمد بن يحيى المكي بفتح الميم
وسكون الكاف مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
هو ابن مسلم بن يناق عن طلق بفتح المعجمة وسكون اللام
وفي اسم عنا ان امرأة من الانصار زوجت ابنها فتمعط
بفتح الميم وسكون المهملتين اي تناثر والمشط من العلم شعرا سلمة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقالت انزوجها
ارايت ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا
لعن فيه قد لعن الموصلات بهم مبنيا للمفعول والموصلة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقد تاتي الفتح بكسر الصاد
المشددة ويجوز ضم فتح نائب الفاعل والاول ذكر في التنبيه
الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وفتح الصاد بعدها واو ثم لام
الحديث حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشيء اصوا كان شعرا

او غيره وذهب بعضهم الى ان المنع وعلى الشرط
ما اذا وصلت بكلمة فلا في حديث سعيد بن طريف
الطرق بما والمراد به هنا حنوها الشرطية او هو و
تحمل عند ابي تعلق بها المرأة شرطها ومنع من احاديثه مطلقا او
كان يعلم الزوج واذنه فكل حديث الباب محمد عليهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قصد من المعنى فلو دعا الزوج الى معصية
وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث ثاني في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى بجوده وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي
في الزينة

باب

بالتنوين في قوله تعالى وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا الآية او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام
والاتي في حديثي بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
ابن هشام عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها او لا يستكثر
من صحبتها وتخوف ان يطلقها او يصد عنها فلا تريد
طلاقها ويتزوج امرأة غيرها تقول له وفي ذر وتقوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة بزيادة بعض حدثنا ابو معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة
عند الرجل لعله ان لا يستكثر منها فيريد فراقها ويتزوج
غيري فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل
من النفقة علي والقسمة لي وذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت
فيها والصلح خير ان تطيب له نفسا عن القسمة
او عن بعضها او النفقة او بعضها والصلح خير من الفرقة او
من النشوز او من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخصومة
كما ان الخصومة شر من الصلح وعند الحاكم من طريق ابي المليح
عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها الجميلة
البكر عليها فاثر بشبابها وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت
فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر وطلقها قال فذلك قوله
الذي يظن ان الله انزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من

حديث ابي عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل
يومي لعائشة ففعل وزلت هذه الآية ولم اشاهد في الصحيح
في حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة
وكان على الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر
في نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء باب

العزل

بعد الايلاج ليتزل منه خارج الفرج عمدا
ولد او هو مكروه وان اذنت فيه للعزوف عنها لحرة كانت
او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روى العزل الوادي
الحديث رواه مسلم وفرع بالحجز عن الولد ما لو عن لزان
الوطء ذكره قرب الاتي ان ال للحجز عن الولد فلا يكره وقال
الوادي قال اصحابنا لا يحرم به محل كيه وقال وجعة الامة
ولو رضيت ام لا لان عليه ضررا به محل كيه بان تضع ام ولد
ولا يجوز بيعها وفي ان وجعة الزوجة بغير ولده رقيقا
بحكم الا يحرم واستدلوا بحديث الباب حيث قال حدثنا

الحكم هو ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد اننا اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد تابعة لليهود وفي الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد اننا
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا
الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا يومهم الذي اختلفوا
فيه هداهم الله له فكان اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد
للنصارى حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل

بضمها مفتوحة والواو مكسورة والعزل ان ينزل وعن ع ابي
ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نزل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي ع ابي
بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال
ان القرآن ينزل اي بتقاعيل الاحكام لا ينافي رواية ابن
حوشب يأتي رواية عن سفيان انه قال خير روي هذا الحديث
اي لو كان حراما لكرر فيه ولم يقتصر على هذه المرة وفيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكذا ابن عيينة
حدث به مرتين فذكر انها الاخبار والسماع فلم يقل فيهما
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالعنعنة وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه
وسلم وقد رواه عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فيقره في طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا وفي اخرى عن ابي الزبير عن جابر قال رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جارية واني اخاف عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد
اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اسماء بن عبيد بن بحر ابو
العبدي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد العنبري
البصري وهو عم عبد الله بن ابي بكر على ما ذكره ابن سعد الامام
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي جويرة بالجيم المفتوحة والراء
والذي مصغرا عبد الله الجهني عن ابي سعيد الخدري انه
قال اصبنا سبيا اي جواري اخذ منها ما ذكر اسرا
من وقعة بني المصطلق وفي رواية ربيعة بن الاسفار في
كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة

ان يحبل الولد من الامة البغية او خوف تقدير بيع الامة اذا
صارت ام ولد وقرأ من كثرة العيال اذا كان معتادا في
وقته لان الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب او يتمرد اذا
بلغ فعلنا نعزل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لنا ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
لا عليكم بفتح الهمزة والواو لا تفعلوا العزل المذكور قال
ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا اخبر انا كنا نفعل كذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم واجيب بانه واجيبهم رضي الله عنهم كانت
متوفرة على السؤال عن امور الدين فاذا علموا الشيء ولم
يطلع عليه بادروا على الحكم فيه فيكون الظهور ان
هذه الحكاية قال في الفتح لم اقف على تسمية كاينة ان
قدر كون بها الى يوم القيامة الا على كاينة اي
ولدا يأتي من غير كره ولا اتي وخلق
وهو من خلق الله ادم من غير كر وعيسى من غير كر وانثى وخلق
حواء من ضلع ادم وعيسى من غير كر وعبد احمد والترمذي
وصححه ابن حبان من حديث المسيب ان رجلا سأل عن العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوأد الخفي الموءدة اذا وقعت
الخرج الله عيسى بن مريم او قول ابن عبد البر لا خلاف بين
اهل العلم ان العزل عن الحرة الا باذنها لكن قال بعض
المالكية يجوز بلا اذن اذا كان لخوف سوء خلقها وعند
بعض الحنابلة يجوز بلا اذن اذا كان لخوف فساد الزمان
وعند بعض الشافعية يجوز بلا اذن اذا كان لخوف
الضرر بسوء خلقها وعند بعض الحنفية يجوز بلا اذن
في الجواري دون الحرائر وعند بعض المالكية يجوز
بلا اذن في الحرة الشريفة دون الدنية وعند بعض
الحنابلة يجوز بلا اذن في الحرة الاسيرة دون غيرها
واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يجوز عزل الحرة الا باذنها
قال الامة يجوز عزلها بغير اذنها قال في الفتح ويستفاد من حكم

العذر لم يقع فيه قضاء السبب ومعالجة السقط يقع بعد قضاء
السبب والحق بهذه المسيلة قضاء الزكاة يقع الجميل من اصله
وقوله في حجتي تابعتي الثانية بالملح وهو مستدل على القول
باباحة العذق مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع باب
القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا واذا ان احد احدي
زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني ابي
ابن ابي عقيلة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج
بين نسائه اقرع فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة
لي حفصة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سار في ناحية عائشة تحدث معها فقالت
حفصة اي لعائشة الا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين
اليه وأنظر اليك فقالت بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى في
على الله عليه وسلم اي حل عائشة ينظمها عليه وعليه حفصة اي
عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها بل ساروا حتى
نزلوا والحقوقة عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها
حالة الغيرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجلها بين الاذخر
والدال المهملة والجيم الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه البرية
فتاتيها فتقول يا رسول الله والله ما زعن عني الحوي والذي
ربيا سقاط حرف الذال سلع على بطن ما وصيره قد علي
بالدال المهملة والجيم الحجة قالت ذلك لانها عرفت انها الحادثة
فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة
لي قالت حفصة ان اقول له شيئا اي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ما كان يعاتبني في ذلك والله علي بعد قوله تاذن علي رسول الله

لا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستطيع ان يقول في حقه شيئا ولم يتعرض لحفصة لانها لم تجب
اجابة صالحة فعادت على بالملوم وفي الحديث مشروعية القرعة
فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز الرجوع لبعض ازواجه
الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه
اذا لم ينقل عند صلى الله عليه وسلم قضاء بعد دعوة فصار سقوط
القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه واذا اقامت بصحبة
فقد رضيت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح وكان تعين
اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان
سافر بها حرم وتزم القضاء للبائيات واذا نوى الاقامة
بمقصده او بمحل اخر فيه مدة تقطع الترخص للمسافر
وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء
وان اقام في مقصده او غيره من غير نية تقطع الترخص لعذر
السفر فان قام لشغل ينتظر نجحه في كل ساعة فلا يدري متى
يتم صلى ثمانية عشر يوما وان نوى بعضهم الاقامة دون
بعض وقضا البائيات والمشهور عند المالكية والحنفية عدم
اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل و
النسائي في عشرة النساء باب المرأة تهب
يومها لضرتها بهذا الاسناد المتصل بهذا الشيخ الكاتي سفيان وجها لقرعها وكيف
يقسم ذلك وقوله وكيف الخ اي ساقط للمحتملي وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال
حدثنا عبد العزيز هو ابو معاوية الجهني الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة
قبل المرتبة العامرية وهبت يومها وليلتها لعائشة
ان يتاز فيها صلى الله عليه وسلم عائشة تقبل ذلك منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين

وليلة سودة ويقسم لباقي هي يوم وليلة وما روي في هذا الحديث انه
اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لضرة معينة ورضي
بالهبة بأن تقول وهبت ليلتي ليلة أو يومي وليلة لها فليلة للواهبة
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات وهي لم لا يشترط فيها
القبول بل يكفي رضى الزوج لان الحق تركه بعينه ويبقى
الواهبة ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة
في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبق عند الموهوبة الا ليلة
ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يزل يبيتها الموهوبة ثم يفرق
بين الليلتين والحوالات معتبرة حتى لو رجع الزوج عليها ولو وهبت
لضرتين بواحدة من ولي كل دور واحدة جاز لان الحق
لا يتبعض جميعه تمام ما يظهر في الليلتين المتفرقتين ام لا
وحكمه كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح

باب حكم العدل بين النساء في القسمة والنفقة

والقسم وان استطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوه
العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فمام العدل
ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال
والمحبة وقيل ان يعدل في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الله مثار قسمه بين نسائه ويعدل ويقول هذه
قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به المحبة الى قوله الى آخره
واما بتحليل النكاح حكي دال دون في الزواج وهي في البيع
عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال لن تجامعوا والجماع و
سقط لابي ذر قوله واما حكيا هذا

باب

بالتنوين اذا تزوج البكر على الثيب كيف يفعل سقط
الثوب ولابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد

الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولكن ساحدثك
انا اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت حدثتك قال ابو قلابة
بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظ على اللفظ الذي
وللكن قال السنة اي الطريقة المرفوع بطريق اجتهاده وسلم ابو داود
في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لقلت وكذا
قال السنة تقييد الثيب بالثلاث لو ثيبت اقل من ذلك لاقام عندها
على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي ثلاثة ايام اذا تزوج
من الليالي كذا في الفرع وفي غيره زيادة الخمسة والاثنتان
ولم يزد للبكر لان حياءها وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح
الرجل على البكر وبه قال

باب

بالتنوين اذا تزوج

نسبة لجده واسم ابي موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري قال
حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر اللفظ
لخالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا
تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من
الليالي بأيامهن متواليات ثم قسم بالواو وبعد
ذلك لهما اي ان شاء ثم تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا
الجماع والحذر فيحتاج الى فضل اهتمام وحرمتان وحق
والثيب قد مرت الى الجمال الا نادرا من حيث استمرار الصحبة
امرت بزيادة الموصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك
الباقي بالسبع والثلاث على ما تقدم في بنات العشرة وعند
الباقي عليه وابي ذر بضم الطاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء

حق الوفاء عند الخروج للجماعات وقال ابن الجمال ابن كيبادة مريض
مدة الثلاث او السبع الا ليلة فله التخلف وجوبا لتقديم الواجب
على المندوب لكن قال الاذرعي ان نحو هي ان ألفي ان الليل كالنهار
في استحباب الخروج لذلك قال ابو داود ولو بلغت ان قلت
ان اسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه يحسن اللفظ ورفعه
وقال عبد الرزاق عما وصله حدثنا اخبرنا سفيان الثوري عن
ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال
خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية
عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخرج بي ليلة باب

من طاف على نسائه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر الباهلي البصري سكن بغداد قال حدثنا
يزيد بن زريع بفتح الزاي وفتح الراء آخره عين اي ابن ابي بكر العيشي قال حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ
تسع نسوة وسمى سعيد ما رواه قتادة لانه كان احفظ على
قوة ثلاثين كما في الحديث الذي بعد باب اذا جامع ثم عاد وفي
دار على نسائه في غسل واحد هو كتاب الغسل بل عن ابن الحصين
قوة اربعين فزاد ابو يعلى عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة
وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة
وحينئذ فالحاصل من عن بمعنى مائة اربعة الاف وقد كانت
العرب تثني الى قوة النكاح كما كانوا في يحمون قلة الطعام والاقتصار
بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الجوع على بطنه ومع ذلك يطوف

على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القاسم كما
كان واجبا عليه وليس وجد لاحدا بان القسمة اوان ذلك كان
ذلك يا ستطاعته التي وغيره ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل
فان قلت ليس في حديث سعيد ما يقتضي الترجمة فالجواب انه اشار
الى ما روي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن
باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم
الجماع اذا عاد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له
الا لحوائج المعاش والتجهيز فان نهارا ليلة فهو عاد قسمه لانه
وقت سكونه فلو دخل من عاد قسمه الليل على احدى زوجاته
في غير نهارها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي
ان طال المرض واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى
الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع
عند دخوله لحاجة بين الجماع هناك ولا يخص كل واحدة باليوم
فلو خص غلبا بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة
والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد علي معلى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من
احداهن زاد ابو داود عن هشام عن عروة بغير واو فيأتي ما
كان يحدث الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى في مناقب
في باب لم يحرم ما احل الله لكن في كتاب الطلاق
وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي
هي نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم باب

بالتنوين هذا استفتاء من الرجل فاذا يه ان يرضى بيت بعضهن
فقالت واستفتى صاحبتها فكاهن وهن ايا من فتكلمن وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله وليل دار النبي صلى الله عليه
كان يال يا مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم
استكمل ان يكون عند عائشة على الوفاء بوجوب
القسم عليه او لتطيب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن
عائشة فاذن له فكان في بيت عائشة حتى
يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى
مات عندها قالت عائشة فات في اليوم الذي كان يدور
فيه علي فقبضه الله وان راسه ليبين نحري فيفتح النون
وضم القاف وسحري بفتح السين المهملة اي ان الله
مات وهو مستند الى صدرها وحاذى بنحرها
وقيل الحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وعلى الصدر
عن نفسي ان يال بالنون بالمجمة والجيم وانه سيل على ذلك فاسال
اصابوه وقد جاء عن صدره كانه يفيض اليه اي ان
مات وقد صنعت يديها الى نحرها وصدرها وانها لم تشك
وهو الذي اظهر قال ابن التين والمحفوظ الاول وقال
ربما يقول لانها احدثت سنا وسوكا بسواكها وفيه
به عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا الحديث
في باب الوفاة النبوية
بعض فاضلة بعض حيوان حب الرجل
ولا بعدم المشوبة في الخارج لانه لا يتعلق بالمشاط و
الشعر وهو لا يمكن ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن
عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عبيد بن حنين بضم العين وفتح الحاء المهملتين

ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على حفصة ابنة
جاءه الانصاري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
قال لها يا بنية بكسر الغين المعجمة وفتح الراء
والنون وتشديد الراء
عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفي رواية سليمان بن
بلال وجهر بواو العطف والطيالسي لا تقرني بجزم عائشة
وجهر رسول الله يا ايها النبي حينئذ يجب هذا رفع عطف عائشة
سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى
ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من
الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يقرك
هذه فاعل والتي نعت وجهر بدل اشتمال كما تقول
اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وعلى زيد جهر الناس له انتهى
قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال غيره
على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على
نزع الخافض وقال الداودي جهر فاعل وجهرنا نصب
مفعول من اجله والتقدير انجبه جهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها النبي من اجل جهرنا قال والضمير الذي في انجبه
منصوب قال يعني بدل من ولا يجهر قال ابن التين فتحصل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتسلم الحديث وكره
بعضهم باب موعظة الرجل ابنته
لتتبع بما يقع بينهما ويترتب عليه من الباطل وما يجب
بفتح الياء وضم الجيم من الاجتماع والعشرة بالمعاشرة
وفتح الهاء من الاجتماع والعشرة بالمعاشرة
صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الموت وحدثني بالافراد محمد بن المثنى
الحافظ وسفظ واحد ثني الخزاعي ذر قال حدثنا ابو
ابي سعيد الخطاب عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير
حدثني بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما
ابي بكر ان امرأة هي اسما فيما قالت يا رسول الله اني
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
وهن تهما في المقدمة لكنه قال هي الفتح لها قلت
المرأة ولا يتم تعيين زوجها قالت يا رسول الله ان لي
غيرا الذي يعطيني ما لم يعطني فهل علي جناح
بما لم يعط كلابسي ثوبي زور قال الخطابي هو
الذي يتزين بما ليس عنده ليظن ضرتها انه عندها
كذلك وقيل هو الذي يشهد بالزور ليتخذ بذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابسي ثوبي زور قال الخطابي هو
الذي يتزين بما ليس عنده ليظن ضرتها انه عندها
كذلك وقيل هو الذي يشهد بالزور ليتخذ بذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابسي ثوبي زور قال الخطابي هو
الذي يتزين بما ليس عنده ليظن ضرتها انه عندها
كذلك وقيل هو الذي يشهد بالزور ليتخذ بذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابسي ثوبي زور قال الخطابي هو
الذي يتزين بما ليس عنده ليظن ضرتها انه عندها
كذلك وقيل هو الذي يشهد بالزور ليتخذ بذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابسي ثوبي زور قال الخطابي هو
الذي يتزين بما ليس عنده ليظن ضرتها انه عندها
كذلك وقيل هو الذي يشهد بالزور ليتخذ بذلك

ي زورا وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس بما يتحلى به ليغتر اهل الصلاح ريا وامانة
الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو الشوع للاضا
واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه مثل لابس ثوبي الزور
ان تدري باحدهما واثري بالآخر وقال الكرماني معناه المخبر
المتبع وهو جامع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وكثيرا
حقيقيا او تخييليا كما قرره الكاشي في قوله تعالى فان اقتما انه
لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التشبيه قلت المبالغة
اشعارا بان الزور والافك هو زور من رأسه الى قدمه
والاعلام بان في التشبع حال التلبس مكرو هتين فقد ان ما تشبع
به واظهار الباطل بالعزة

العين المهملة وسكون الخاء المعجمة وهي الحالة المشتقة من تغير القلب
وقد يكون بسبب المرأة فيما بينه وبين زوجها وقال وراد بفتح الواو والراء
المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما
وصله المؤلف مطولا في الجهاد عن المغيرة بن شعبة انه قال
قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رأيت رجلا مع امرأتي
لضربته بالسيف غير مصلح بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح اللام وكسرها اي غير ضارب بحرفه بل بحده المقتل
والا هلكا لا يوجد الرجل والارهاب قال القاضي عياض
في فتح جعله وصف السيف وحالا منه وفي كسر جعله
وصف الضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد
والمحفظة والبيهقي ولو وجدت لكاع بفتح الكاف
هي اي بالعبة ثم قال تعالى لا في اربعة ثم قال تعالى

فاتح بعجوة لا ريب فيه فاسمحيته سنرو عرفت
تكرر بكل معه صلى الله عليه وسلم الا لاعاد فيه بخلاف حمل النوى
لحمل الثاكيد وحملكم مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعوله والباقي ذكر الحموي والمتقي اشد عليك زيادة تكاف
التكفيني بالمثناتين والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله
لما سبق في الفرس فكانما اعتقني وفيه رفع ان المراد القيام
بحمده ما يحتاج اليه بعلمها ويريده قصة فاعلمة وتحولها
فيكفي من الرحا والجمهور رفع الخاء منطوقة بذكر او يختلف
باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم
مقتصرا على قصة النوى وصلى الله على النكاح والنوى في
عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح الياء
المثناة سمع اسماعيل بن ابي خالد عن حميد الطويل عن انه
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعض لسانه هي عايشة رضي الله عنها فاسلت احدى
امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرها
بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين انا كالقصعة
المبسو عن فيها طعام فضربت المراة التي صلى الله عليه وسلم
في بيتها هي عايشة يد الخادم التي جاءت بالصحفة فسقطت
الصحفة من يدها فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلقتها وهي القطعة بكسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام
الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم
عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيري بما يصدر منها

الانهى
لانها في تلك الحالة تكون غير مختارة المحبوبة بالغضب الغيري
الغارة الغضب وفيه حديث عايشة المروي عند ابي
عبد الله بن ماس به رواه عنها التابعي لا يتحمل سفل الوادي
من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة
على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد ثم حبس هي ابو
عاصم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة هي ابو
عايشة وكسر الفوقية بصحفة من عندانتي هي بفتح
التاء كسرت فذهب الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها
الى كسرت بفتح الكاف صحفتها وامسك عليه الام الصحفة
المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت
التي كسرت فيه ذكر الفرع فيه وسقطت من اليونينية تبعا
وكانت الصحفتان لم يعلم ان عليه وسلم فيما ظنه الظرف كما
والا فليس الصحفة من المثليات بل من المثلثات واضافتها
باعتبار كونها فيها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتيت في المنام اني دخلت الجنة واذا انا بجعفر
فيها فاستقبلت اقبلت بجبريل وغيره من الملائكة
جبريل ومن معه من الملائكة فقلت لجبريل ما شان جعفر
اقتل قبلي فلم يعطني من ذلك شيئا فقال جبريل
عمر الخطاب ايسرك ان تدخل قبله فقلت ان
اقدم قبله فلم يعطني من ذلك شيئا فقال جبريل
عمر الخطاب ايسرك ان تدخل قبله فقلت ان
اقدم قبله فلم يعطني من ذلك شيئا فقال جبريل
اقدم قبله فلم يعطني من ذلك شيئا فقال جبريل
اقدم قبله فلم يعطني من ذلك شيئا فقال جبريل

بكرة بالمد وحدة بدل اللام اي بسبب كرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكرة
بضم الكاف وتشديد الراء وتاء التانيث وهي كرة المحبة وذكر
الكره لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقت الخطبة لكن
لما كان ذكرها له وفيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي
عوده عليه السلام فهو الذي يصح الغضب المثير للغيرة اذ الاصل
في الكلام ما سبق وفي رواية حديثة قد ابدلكما الله خيرا منها
صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن
الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر بيت لبناني للحجة
الطبراني في الاوسط بسند حسن قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبراني في الاوسط بسند حسن من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ
والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لانه اختصاصها
بهذه البشرى التي بشرها بها عليه السلام لها وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها رسول
النبي صلى الله عليه وسلم في قصب وفي الحديث ان الغيرة غير
المستكرهة قد تقع من فاضلات النساء فضلا عن فضلهن وفي
افضليتها حديث ضعيف يذكر في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن عليه
فلان وفلان فقال ما جاء بكم قالوا جئنا نسلم على ابن اخيك
ونخطب ابنته فقال ما كان الله ليفتح هذا الامر عليكم وانتم
كذا وكذا حتى متى تغشون باب رجل يمنعه ابنته فان كنتم
صادقين فقوموا فقاموا فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فقال
انما انا بشر ما جئت بشيء من عند نفسي ما امرت به
اوحي الي به وفي رواية حديثة قد ابدلكما الله خيرا منها
قالت ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس
وصدقتني اذ كذبني الناس واشركتني في مال اذ حرمني
الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء وفي رواية
ان الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت في الجنة
من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبراني في الاوسط بسند حسن من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ
والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لانه اختصاصها
بهذه البشرى التي بشرها بها عليه السلام لها وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها رسول
النبي صلى الله عليه وسلم في قصب وفي الحديث ان الغيرة غير
المستكرهة قد تقع من فاضلات النساء فضلا عن فضلهن وفي
افضليتها حديث ضعيف يذكر في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن عليه
فلان وفلان فقال ما جاء بكم قالوا جئنا نسلم على ابن اخيك
ونخطب ابنته فقال ما كان الله ليفتح هذا الامر عليكم وانتم
كذا وكذا حتى متى تغشون باب رجل يمنعه ابنته فان كنتم
صادقين فقوموا فقاموا فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فقال
انما انا بشر ما جئت بشيء من عند نفسي ما امرت به
اوحي الي به وفي رواية حديثة قد ابدلكما الله خيرا منها
قالت ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس
وصدقتني اذ كذبني الناس واشركتني في مال اذ حرمني
الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء وفي رواية
ان الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت في الجنة
من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبراني في الاوسط بسند حسن من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ
والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لانه اختصاصها
بهذه البشرى التي بشرها بها عليه السلام لها وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها رسول
النبي صلى الله عليه وسلم في قصب وفي الحديث ان الغيرة غير
المستكرهة قد تقع من فاضلات النساء فضلا عن فضلهن وفي
افضليتها حديث ضعيف يذكر في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن عليه
فلان وفلان فقال ما جاء بكم قالوا جئنا نسلم على ابن اخيك
ونخطب ابنته فقال ما كان الله ليفتح هذا الامر عليكم وانتم
كذا وكذا حتى متى تغشون باب رجل يمنعه ابنته فان كنتم
صادقين فقوموا فقاموا فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فقال
انما انا بشر ما جئت بشيء من عند نفسي ما امرت به
اوحي الي به وفي رواية حديثة قد ابدلكما الله خيرا منها
قالت ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس
وصدقتني اذ كذبني الناس واشركتني في مال اذ حرمني
الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء وفي رواية

ان تكون النبي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي وعزتي واني
الاله الذي يبعثك لي قالت فقال والله لئن كنت انا قد اصطفى
علي والا اصنع ابدا وان يكون غيري فان الله الذي يكلؤك
قالت والله لا تصنع هذا لاجلها ابدا وهذا الحديث سبق في باب ترويج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي الاسود
عبد الله بن عبد الرحمن المدني عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان يزوجوا
ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب
ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها
ويؤذيني ما اذاها وحينئذ

الحق الذي فاطمة فقال ذاك النبي صلى الله عليه وسلم وانا اه حرام
اقتاقا وزاد في رواية الزهري يا بنية الحسبي وانا اتخوف ان
تفتق بي وانا والله لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي
يحتمل ان يكون انما كره ذلك على ابنته لانه خشي ان يكون ذلك
ذريعة وارادية بها العدم كعكسه ويكره الجمل لسبب وقع
لسبب القتل في الرجال من كثرة العشق دون النساء لان
النساء في ذوات المحرم وقيل بل هي علامات محضة بل لا سبب
ويكره من يولد له اناث ما لا يقل من يولد له الذكور
ويكره من يولد له اناث حتى يكون لجماعي امرأة القبيح الواحد
اي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون
الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن
لطلب النكاح حراما او حلالا وقوله لحيني لا ياتي قوله
في الحلق الباقي اربعون لا بالاربعين فارغة في الحس
او المراد بالمدة كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين
عدد من يليق به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من
ان يلتذ به فلا مشاقة وقد يدوي على من سعيد في تفاسير
الطاعة والمعصية غير حديثة وقال ابن اخت الفتنة من
الله او اياه حتى تتبع الرجل خمسين امرأة يقول يا عبد الله
استري يا عبد الله او في قال ابو الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاستعدادها بالنسبة الى الاحوال التي يحصل
بها اصلاح المعاش او المعاد وهي الدين لانه رفع العقل
يخل به والعقل لانه شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا
به والمتوقى النفس والمال لان كثرة القتل يخل بهما وقد
الحديث الاحبار بما يقع وهذا الحديث في كتاب العلم
باب المتوفى لا يحل لرجل امرأة الا
ولا يحرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ورجل لقوله تعالى

لا يحل لكم ان احد بعد سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم
كثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم
فيحتمل ان يكون المراد بالقلة الاذلال بالرفع احقا او اطلقت
القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع
العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء
حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
اي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون
الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن
لطلب النكاح حراما او حلالا وقوله لخمسين لا ياتي قوله
في الحلق الباقي اربعون لا بالاربعين فارغة في الحس
او المراد بالمدة كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين
عدد من يليق به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من
ان يلتذ به فلا مشاقة وقد يدوي على من سعيد في تفاسير
الطاعة والمعصية غير حديثة وقال ابن اخت الفتنة من
الله او اياه حتى تتبع الرجل خمسين امرأة يقول يا عبد الله
استري يا عبد الله او في قال ابو الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاستعدادها بالنسبة الى الاحوال التي يحصل
بها اصلاح المعاش او المعاد وهي الدين لانه رفع العقل
يخل به والعقل لانه شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا
به والمتوقى النفس والمال لان كثرة القتل يخل بهما وقد
الحديث الاحبار بما يقع وهذا الحديث في كتاب العلم
باب المتوفى لا يحل لرجل امرأة الا
ولا يحرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ورجل لقوله تعالى

والحمو بن زينب من الاجنبي فالحمو اخو الزوج او ابنه او ابن اخيه ونحوهم
من يحل له الخلوة بامرأة اخيه كما في الحديث ولا يحل لها الخلوة بهم
لانهم اقارب الزوج وهي اجنبية منهم والاقارب قوم يحتشمون منهم
ما لا يحتشمون من الاجنبي فالحمو اجنبي والخلوة بها من غير محرم عليه حرام
وقيل مكروه والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وجوزها
وفيها ولغات اخر بفتح الحاء وضم الميم واسقاط الواو وفتحهما مع الواو
ح وقال القرطبي ان الذي في الحديث هو بالمرء وقال الخطابي
وغيره وزاد ثعلب بغير حرج وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير
وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في
روايات البخاري هو كذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وفي
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابي حميد بفتح المهملة وكسر الميم
اسمها عين مهملة ساكنة فالدال المفتوحة والفاء والذال المعجمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما الا بمحرم فيه
لهم انما يجوز لانتفاء الحذر وحينئذ فقام رجل فقال يا رسول
الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال اذهب
فحج مع امرأتك فظاهره الوجوب وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور انه للارشاد للخروج فيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه ملحق
بالطرق والحج وبهذا الحديث امرأة لا تقوم غيره مقامه في
السفر معه لحاجة في الغزو وسط بقية الرفقة للمساواة من
الحديث يأتي ترجيح احد الامرين المرجع اليها واما الثاني فبطريق
الاشباه وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا يبيتن
رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث
الثاني من هذا الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا

بالحج من الاجنبي فالمرأة اكرمن الاجنبي والفتنة به اكثر
من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير محرم عليه بخلاف
الاجنبي الهو والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم جوزها
واوفيها ولغاتي ذكر الحمو بضم الميم واسقاط الواو وفتحها مع الواو
ح وقال القرطبي ان الذي في الحديث هو بالمرء وقال الخطابي
وغيره وزاد ثعلب بغير حرج وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير
وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في
روايات البخاري هو كذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وفي
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابي حميد بفتح المهملة وكسر الميم
اسمها عين مهملة ساكنة فالدال المفتوحة والفاء والذال المعجمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما الا بمحرم فيه
لهم انما يجوز لانتفاء الحذر وحينئذ فقام رجل فقال يا رسول
الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال اذهب
فحج مع امرأتك فظاهره الوجوب وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والمشهور انه للارشاد للخروج فيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه ملحق
بالطرق والحج وبهذا الحديث امرأة لا تقوم غيره مقامه في
السفر معه لحاجة في الغزو وسط بقية الرفقة للمساواة من
الحديث يأتي ترجيح احد الامرين المرجع اليها واما الثاني فبطريق
الاشباه وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا يبيتن
رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث
الثاني من هذا الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز أن يخلو الرجل الأمين بالمرأة الأجنبية
في ناحية عند الناس لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيرها
من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك إذ هو من الأمور التي
يستحي المرأة من ذكره بين الناس وليس المراد أن يخلو بها بحيث
تحتجب أشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد ابن أنس
أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة
من الأنصار قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد بهز في
فضائل الأنصار ومعها صبي لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر
شكواها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة
كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم
فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فقال لها
عليه الصلاة والسلام والله إنكن بنون النسوة ولأبي ذر إنكم
بالميم بدل النون لأحب الناس إلي يريد الأنصار وفيه فضيلة
عظيمة لهم وأن مفاوضة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند
أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه **باب**
ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في أخلاقهن على المرأة
بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة إبراهيم
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي
فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه
خلقته النساء في حركاته وكلامه اسمه هيت بكسر الهاء وسكون

التحتية

التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يرونه من غير أولي الإربة وذكر ابن إسحق أن اسمه مانع
بفوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن مانعا لقب
هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلاف وقيل إن اسمه أنه بفتح
الهمزة فتشديد النون وصحح في الفتح أن الاسم المذكور في الباب
هيت قال المخنث هيت لأخي أم سلمة عبد الله ابن أبي أمية
ابن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبيل
الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف
فمات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة إن فتح الله لكم الطائف غدا
وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام عن عروة الطائف وهو
محاصر الطائف يومئذ فدلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة
ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت
وكذا أبوها وكانت تحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم أن يختار أربعا وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه
ولأبي ذر بنت غيلان فإنها تقبل بأربع من العكن لسمنها وتدبر
بثمان لأن أعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع
طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع فإذا أدبرت
كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقيل
بثمان وكان الأصل ثمانية لأن واحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل بثمانية
١٠ أطراف أو لأن كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وفائدة
بهذه الاعتبار في ما رواية من روى أن أقبلت قلت تمشي
بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها
وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت
لأن الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر
بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين
رجليها مثل الإناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان

عن عروة رسلا اسقطها الليث واعلها هشام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن بفتح اللام وتشديد النون ولابي
ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد ابو يعلى في روايته من
طريق يونس عن الزهري يخاف واحدهما فكان بالبيداء خسف
وبالرابع جمعة ليستطيع واستنبط جيب المساجي يغطين بكل من
وبالحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي

باب الطواف في الجنائز ومحوها من القبور وقبور المشركين

وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه
قال اخبرني اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يستر علي بردائه فنظرت الحبشة يلعبون في المسجد
وانا اقرأ في الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقتهم في المسجد
النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني انا
اسام في المسجد
اسأم واسند به على جواز رؤية المرأة الى ازيحتني جنبي
دون العكس ويدل على ان استمرار المحل على جواز خروج النساء
الى المساجد والاسواق والاسفار مقتضيات ليلا وانهن الرجال
وقوله يزحمن الرجال قطعا بالانتقاب ليلا وانهم النساء قد يدل على احتلاف
الحكم باختلاف الطريقين وبهذا الحديث المرأي للجواز قال لسنا نقول
ان وجه المرأة عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر
عند خوف الفتنة بقصد وانما يكفي فتنة ولا انعدام مزل الرجال
والتعقيب او معنى الخروج انتهى وقال الحنفي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان
مكروها في الثانية ولا يبدين زينة تنهى الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاول وهذا باب في

الروضة

الكراهة عن اكل الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم و
عليه الفتوى واما عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فلعلي انظرت
الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وهو لا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد عرفه
في الحال ويحتمل ان ذلك كان قبل ان الفتنة اذا ذاك عائشة كانت صغيرة
دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بفتح الدال المهملة اي
فاطلقوا واقدروا قدر الجارية الحديثة السن التي بالغة
تلهي اللعب ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن
يؤخذ منه بان في بعض طرقه انها ذكرت بعض ذلك وقد وقع
وانا قد وهم كان سنة سبع وعائشة بنت عشر سنة
فكانت بالغة فلم احفظ كما يقولون بعد ديث ام سلمة المذكور حيث
قال عليه الصلاة والسلام انهما وانا الخا وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن فقط ورواية الزهري عن عثمان هو في ام سلمة عنهما
واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن عثمان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويضعفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا بسند رواية

باب خروج النساء لحوائجهن

الحاجة معروفة والجمع حائج وحاجات وحوج وحوائج قال في القاموس
قياسي او مولدة او كأنهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فقال وكان
الاصمعي ينكره وانما المنكر فيه وجه عن القياس والافهو كثير في
كلام العرب وينشد ٭ وانما امثل حين يقضي ٭ حوائجه
من اجل الطويل ٭ وحينئذ فقول الداودي هنا يعني بعلة الجمع لغير
ما فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
بالطاء المهملة والواو المفتوحة بينهما ياء ساكنة وفتح اللام
بينهما تحتية ساكنة محمد وهو الشيباني الكوفي قال حدثنا علي بن
مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي القاضي الحافظ عن هشام بن ابي

عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة
بنت زمعة ام المؤمنين ليلا بعد ما ضرب الحجاب لبيلة للزار
قبل ان تضرب الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها
فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي يتعشى وان في يده لعرقا فدخلت فاخبرته ما قال عمر فاوحى
الله عليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ان الله قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن وفي رواية قد اذن ان تخرجن لحاجتكن اي للبراز وفي رواية
فقال ترفع الحجاب مما اختصه به دون سائر النساء من عمله من غير خلاف
في الوجوب والكفاية فلا يجوز لمن كشف شيئا منه ان يخرج لحاجة ولا غيرها
وان كانت مستترة الا ما دعت اليه ضرورة من بيان عمل او شهادة ولا يخرج
في ثوب طاهر خشنة لما تقدم في عبرتها المشاهدة ان يرى ما تحتها
وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتخصيص الفتح بقال ليس لذكره دليل على ما ادعاه من نفي
ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة وبعد هم يسمعون
من الحديث وهي مستترات الابدان لا الاشخاص وهذا الحديث

تفريع سودة الاحزاب من التفسير باب

استيذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الحوائج بالليل

الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن عبد الله المديني عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استاذنت المرأة احدكم في الخروج الى المسجد

فلا يمنعه وفي رواية بمعناه وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذان
يتعدى بفي وخروج يتعدي بالي وان الي بمعنى في اي استاذنت
في المسجد كقوله تعالى ترتكني بالوعيد لاتي الي الناس مطلبي به الثار
اجوب وهذا الاداء سيبويه او الي بمعنى اللام التي للعلة اي
لاجل المسجد لقوله تعالى واستاذن لوكا الخروج فلا يمنعها بالجزم
على الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على
النهي والخبر بمعنى اللام والنهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المنع
رفع وقد تكلف دليل تاكيده ورفع عند المولف في باب خروج
النساء الى المساجد بالليل والعكس في الصلاة وفي على حفظه
عن سالم ان الاستاذان لم يذكر باب بالليل الى المسجد وان في الرواية
لم يذكر المرأة وانها عند حفظه قوله بالليل واختلف
فيه عن الزهري فاورده في رواية معمر عن الزهري
في باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من رواية
الصلاة واحد من رواية عقيل والراجح من رواية الاكثر ابي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي
عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة سلم الله قال في اخره
يعني بالليل وكان اقتضاء الليل انذاك لكونه ستر وقد تم الحول
بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني
بانه قاسه عليه والجامع بينهما الظهور وبترجمة تخريجه ان المفسدة
منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر اليه وجوابه بالاذن وبقضية ان دفع
المفسدة واجب ان الخروج المحرم وهو محظوم لا يتاتى ومن ضعيف الخبر
يقتضي بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقدر
ما يحل من الدخول والخروج الى النساء وجوه الوضاع بين الرجل
الذال والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءني من الرضاعة
افكل احوالي الفقير قالت ان يدخل علي بحجابي فابيت اي
فاستفتيت ان ان له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت
فذكر فقال انه عمك فلتلج عليك ضاعة وعم الرضاع كعم النسب وفي
لرواية قلت يا رسول الله اخاف رضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فكيف تشير المرضعة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو الرجل والمراة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم اي فليدخل عليك
وكسر اللام معين مبني للمفعول ولا يجوز ضم الحاء المهملة
الحاب مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاعة
مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وفي هذا الحديث سبق
في اوائل النكاح النكاح هذا باب بالتنوين لا تباشر
المراة المراة بكسر الشين اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا سفيان
الثوري ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بفتح الواو شقيق
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها خلقية ان تخبره او صفتها لمن تيفضي ذلك
الى تطليق الزوجة والافتتان بالمعنوية او بقبح فيكون غيبة
وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
عمرو بن منصور بن عمارة قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها وزاد النسائي في طريق مروق عن ابن مسعود

ولا الرجل الرجل الى زيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث
ابي سعيد باسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي
المراة الى المراة في الثوب الواحد ومعنى انه يحرم نظر الرجل الى
عورة الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة الى
الى عورة الرجل بطريق الاولى لعدم بياح للزوجين ان ينظر كل
منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل
تتشوف لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر
الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه
ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورد الحيي
اي الحيي رواه ابن حبان وغيره في الصغاء وهو ابن الصلاح
يقال انه جيد الاسناد محمود على الكراهة كما قاله الرافعي في
قوله يورد الحيي فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في
القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة قال شيخي حمل
فتياة الناس ينظر فرج الصغيرة اي بلوغها سن التمييز و
مصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع
القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل
النظر اليه دائم بيمين كما مجه المتولي وجزم به غيره وقبله
السبكي محل الاباحة بما اذا كان بين يدي اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب
واحد اذا كانا اجنبيين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى
المعانقة بل يستحب لحديث ابي داود وغيره ما من مسلمين يلتقيان
فيتعانقان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وليستثنى الام الرحيل
لولدها فتحرم مصافحته وفي معانقة كالاجنبي والاجنبية
فتكره مصافحتها فيما قاله القاضي وذكره المعانقة والتقبيل
في الرأس والوجه فلو كانه المقبل او التقبيل صالحا لحديث
رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل

أن يجيء فيأتي أخاه أو صديقه الضحي له قال لا قال فيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ويجب لقادم
الحديث رواه الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة
لأنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم والحسن بن علي وكتقبيل
يد الحي اصلاح لما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ذلك لغناه ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة
وجاهة لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه
وقد أورد البخاري هذا الحديث من غير تعيين الأولى بالصفة
والثانية بالمباح والظاهر أن قوله فسلمها من قوله صلى الله
عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي من كلام ابن مسعود

تقول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي أو لأطوفن الليلة على
نسائي أي فأجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس وكان عبد الله بن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بفتح
الهمزة وهي الطاء بعدها واو ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
لأطيفن بفتح الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة أي
أجامعهن من تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل
وفي الجهاد لأطوفن الليلة على مائة امرأة أن تلج وتسعى بالسكاف
ولا من فاة بدل اللام والتكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع
الزايد فقال له الملك جبريل وغيره قل إن شاء الله
فلم يقل ان شاء الله ونسي أي يقولها أي بلسانه والا فلم يعتقل شيء
التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فطاف على
جامعهن ولم يأت من تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال الصفاقسي أي لم يخالف
مراده لأن الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل
التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن منزلة اليمين وعند الاسماعيلي قال

أبي حجر وكان قول ان شاء الله أرجى لحاجته وعند الحديث سبق
الجواد هذا باب بالتنوين لا طوفن أي الرجل الذي له أهلة
بتاء التأنيث لأن الطوفة لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال لمن
طاف النهار أيضا إذا أطال الغيبة قيل في الحكم المذكور مخافة أن يخون
بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لأجل خوف خونهن
أي بهم أي يقع في الخيانة فتنصب مخافة على التعليل وان
مصدرية أي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد الفوقية أي
زلاتهم قال الخطابي في الصواب بتحتية ونون وزلة بمثلثة بالنون بمعناها
قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالمثناة فيهما كما صححه مسلم وغيره و
وجهه ظاهر اذ قال وتم بيان وجه الامن جهة الروي وهو
ان كان قوما يغزون الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان
يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة فيشمل الأولاد هذا أحسن
ما يقال فيه تقييد به قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج حدثنا أبو جمرة بضم الجيم وسكون الميم نصر بن عمران
الضبعي وكنيته أبو المثنى البصري قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
أطال أحدكم الغيبة عن أهله

بيع مسلم او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد
بقوله المغيبة بفتح عدم المهي بيع تعبيرها كمن يخرج لحاجة مسافة
يجاوز ويرجع ليلة الا ان يأتي فيه ما يأتي طويلها او هو مضنة وقوع
المكروه وبيان كل غالبا وبيع رسالة وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه
الزيادة هل هي مدرجة او منه ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق
على رفعه وساق الباقي في الرجعة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفيان وسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا ادري هو في الحديث ام لا و
المغيبة انه اذا طرق اهله ليلا وهو وقت غفلة وانقطاع عراقبة الناس
عنهم بعض كانوا قد كانوا سببا للوقوف على عوراتهم وكأنه انما قصد هم
ليلا ليجدهم على ريبة حين وثقت عن تهم وغفلتهم وعند احمد و
الترمذي من طريق الحري عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه
في حديث مجالد عند جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا
وعندها امرأة تمتشط فظنها رجلا فثار اليها بالسيف فلما ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج
ابن خزيمة عند ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل ليلا تطرق رجلا ان يكلأها او جد مع امرأته رجلا وفي الحديث
فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه المؤلف ايضا في مسلم وابو داود
في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

باب

طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاستعانة
على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم
الهاء وفتح الشين وتشديد التحتية وبعد المهملة راء وقد ابن ابي الحكم
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله
عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة

تبوك فلما قفلنا رجعت تعجلت على بعيري قطوف اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي زادني بأي الباب اللاحق فحمل بعيري
بعترة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت
فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب
امرك عجلة قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامرأة قال عليه
الصلاة والسلام فبكرا تزوجت ام ثيبا تزوجت بل بكرا لا يثيبا
قلت بل ثيبا تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا
بزيادة لا وعليه شراح المصابيح ثم قال فان قلت قوله جابر لا بل
ثيبا ما وجه ذكر ما يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا
تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة
لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء وهذا
محمول على ان الخبر لهم بالوصول فاستعد والجمع بينه وبين النهي
عن الطروقة ليلا لكن فيه نشاط الشعثة بالمثلثة المغيرة الشعر المغبرة
الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المهملة اي تستعمل الحديدة
وهي الموسى يعني ازالة الشعر المنزوع الرائحة من غاب عنها زوجها فالمراد
اي تحلق شعرها كما قاله الاسماعيلي وهذا تمام بالاقراء الثقة قال الكرماني
لم يشرح باسمه لانه لعلة نسيه وليس الجمل باسمه قال الحافظ لتصريحه بكونه
ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب
على الاغراء اي تفطنوا بالجماع او الخطاب اي ايانا والحث على الجماع يأتي
قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فاراد الحث
على اتخاذ الولد يقال الكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال
الاخر اي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد
ابن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وقال

جابر قد خطفها حيي امسينا فقلت للمرأة اذا رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنيني فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
فقال لقد دخلت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد
ابن عبد الحميد المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن
جابر قال حدثنا شعبة ابو الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل من تزوج اذا قدمت المدينة
فلما قدم دخل علي اهلك هي تمشط الشعثة التي غاب عنها زوجها
وتستنظف المغيبة واستنظف مثل كراهة مباشرة المرأة في
الحالة التي تكون فيها غير مستنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون
سببا للفرقة منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هويت الكيس الكيس اي اطلب الولد وفي رواية اذا اردت
واستعينوا فانهن يملكن الفروج وقد قال الطيبون الولد
قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن جابر عند ابي داود
والطيالسي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتقدمه في الذكر
عن وهب هذا باب بالتنوين بيان ترجمته تمشط
المغيبة وتمتشط الشعثة اي التي تتلبد شعرها وجهها ذكره
ما يترجم ان المغيبة من الشعث وترجم شعرها الذي يقوى ويزين
وتزجل وتزين وسقط الشعثة لعدم اي ترجيله وقد قال
بالاقتران يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بهمز الياء
وفتح الهاء ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ ثقة
قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال تابع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

اي غزوة بتوك فلما قفلنا بضم القاف والفاء المخففة اي
رجعنا قفلنا قريبا من المدينة تعجلت على بعيري قطوف بفتح
القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي يطيء السير فلحقني
راكب في خلفي فتخلى بعيري بعزة بفتح العين والنون والزاي
عصى طويلة اقتعرها الرجل كانية معه فسار بعيري كاحسن
ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وادع في النكاح فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
بضم العين وابراء تزوجت ثيبا ام تزوجت البكر بالمرأة قال عليه الصلاة
والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بما قطاعا للاستفهام امرتزوجت ثيبا قال جابر
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت بكرا تلاعبها قال جابر فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال امهلوا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا
حتى ندخل ليلا اي العشاء يعني بعد صلاتها ليلا اي عشاء
في الرواية السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الطرق اول الليل
والمغيبة التي غاب عنها زوجها لا يطرقها اهله بعد قدومه والحكمة فيه الامهال
كي تمتشط الشعثة وتحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيب
ومغيبة ومغيب كمحدث وجاء هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن لغير محارمهن
وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب او الوجه والكفان
هو الصحيح لانه قد يباح النظر اليهما وقيل الزينة وهي الكحل ونحوه مما يجعل
بها من وضعها او اظهارها وهي ما يوضع على الرأس والاذن والعنق
والصدر والعضدان والذراع نحو الاكليل والقرط والقلادة والوشاح
والدملج والسوار والخلخال والمراد بعد الابداء مواضع الزينة الباطنة
كالصدر والساق ونحوها الا لبعولتهن اي الازواج ومن مع بعل اليه
قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة
فالظهور على الشيء اذا اطلع عليه وغير بالجمع في قوله لم يظهروا على لفظ

المطفل لانه حشو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول
الله وانبوا ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا الولد سهل
ابي سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فيه اخبرا ان من بقي من الصحابة
بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وغيرهما كثير
ابن مالك بالبصرة قال سهل وما بقي من الناس ولا اي ذر ما بقي
الناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة
والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل فيه نحو المثل ايضا كما
فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس الخ
المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة كون فاطمة رضي الله
عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه وفيه
الاية من حيث ابداء زينة الابوبها وكان علي رضي الله عنه
يأتي بالماء [illegible] حصير بضم المهملة وكسر الحاء المهملة
المخرقة بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وتخفيف
به جرحه وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة هذا
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين
والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والرقاء
بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وهم ايامن
وسقط حكم غير الى ذر وبه قال
بمروزية السمسار المروزي قال
المروزي قال
بالمهملة وبعد اللام موحدة بكسورة في مهملة الخفيف
الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا العيد استفهام محذوف

الاداة بفتح الهمزة وسكون الصاد والتنوين او قطرا قال
ابن عباس نعم ولولا مكانه منه ما صلى الله عليه وسلم حتى يسمع
يعني صغره فيه التجاوز وليس هذا هو كلام ابن عباس
والذي ذر عن الحموي عن مستملي وهو على الاصل اي لولا ان
صغره عليه السلام ما حضرت معه لاجل مقرئي واراد بسماعه
ما وقع من عظة النساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا
ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن قرينة ناجية عن الرجال ثم وعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما بقه او تاكيد له
وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي والذي ذر
بضمها من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعنه
الى بلال الخواتم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه
وسلم هو وبلال الى بيته والغرض من شاهدة ابن عباس ما وقع
من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجن منه وما بلال فيحتمل
ان يكون اذن اذانا خفيا وهي مسعرات
قوله الرجل لما حبسا عن سبق الدابة اي الخروج واصله الكون
عليه علامة السوطية رواية ابي ذر وقال في الفتح اما ذكر زاده
ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ بن حجر وقد وجدت هذه
الزيادة في نسخة الصغاني في مقدمة ولفظه باب قول الرجل
الى اخره وبقوله وعن الرجل امرأته عبد السلام
الى قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه
قال ابن اسحاق الامام الاعظم عن عبد الرحمن القاسم بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت هاشي وكر اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس و
ليسوا على ماء وليس معهم ماء فعل يطعني بضم الياء مبنيا للمفعول

حاضري فاذ بها بالقود والعقل ولما اتاها ابو بكر ولم تقل اي
لان مرتبة الامومة تقتضي الحنو **ولا يمنعني من التحرك الامكان**
وبوك الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا احد
محاطن الجزء الثاني من الترجمة على مالا يخفى ولم يذكر احد من شراح
بناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخطى وبيا فوق
ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة ثم ليلة
اخرى بعد ولادتها وكنهما ذكر عنده حتى تغدى وباتت معها فاخبرته
بقد كان اخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم
الليلة قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا يئل العقيقة بعون
الله وقوته **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**

الطلاق هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الغوي والاسير
وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقولنا شرعا يخرج
العتق لانه رفع قيد ثابت حسا وهو حبس الرقاق وبالنكاح يخرج
في النكاح بخط التفويض ورفع غيره بالانفعال وبعد الوقوع
بها انت مطلقة بتشديد اللام لانه يفتقر الى نية ونوى عددها
ولا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها
ايضا وعن الاخفش في الفرخ وفي ديوان الادب انه لغة
قال هفت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح حكم
العباد الدينية والدنيوية ورفع الطلاق كمال اما الاول فانه النكاح
فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الى حد
عدم اقامة حدود الله كما في كل رحمة منه سبحانه وتعالى
جعل عند احكمة لطيفة لان النفس كاوية بما تضر وعدم
الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتوابعه فاذا وقع حصل
المقدم وصاق المصدر به وعليل الضرر شرعه سبحانه وتعالى
ثلاثا لان الضرر في نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استوفى حقه
تقتضي العدة والا احكمه التدارك بالرجعة الرجعة ثم ان اعادت

المفاسد الى الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظرا فيما
يعود له بالوقوع **الثالثة** والقاهر وفقه في حال نفسه
بعد احد بها ايه بعد انقضاء العدة قبل ان تتزوج اخر بناء
على ما ذهب عليه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حيلة المحللة
بحكمة ونطقه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت
الواو لغير اي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي
صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم
امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا
كذا اظهارا للتقدم لكانه هو وحده يحكم كلهم وما دامت
هكذا فهم في التقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء
اذا اردتم تطليقهن على حتى يدل المستقبل على الامر المتاخر له منزلة
الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي فطلقوهن مستقبلات
لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك
اتيته لثلاث بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق الزوج
من ذوات الاقراء بالحيض في طهر لم يجامعها فيه شرعا حتى
تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند
قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فطلقوهن** في قبل عدتهن واحصوا
العدة واضبطوها بالحفظ والعلم بها لئلا تزيد اقراء استقبلات
كواملا لانقضائها بهن يقال احصيته اي حفظته وعددته
وهذا التفسير للاية عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول
المدة فتتاذى بذلك المراة فحوطه الزوج بذلك لعقلة النسم
فان الطلاق يكون بدعيا ومسنونا واجبا ومستحبا ومكروها
وباحا كما اشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها
بعد الدخول بها حائل كل طهر من غير جماع في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد
بالاقراء وذلك لاستقباله الشروع في العدة ويشهد شاهدين

مطلب
ثلاث
الطلاق

لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما
اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت واما سمته بالسين فقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب
في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة
في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه
لا يستوجب عقابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب
جماعها حايضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على
الطلاق وفي الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك
الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعي فطلاق
مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق
رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت
ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر
ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحيض لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
لان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في
الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي
عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان
طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي امنة بمد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا او بنت عمار بعين
مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي
مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها

النوار وهي حايض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة
زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
اصله امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل
اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة
سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة
الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا
اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها
لتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ واكل اي مر ابنك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية
وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على
مراجعتها ما بقي من العدة شي قال ابن القاسم واشهب وابن
المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله
تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير
بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث
بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو
غير واجب في الابتدا قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول
ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته
لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسيلة
اصولية وهي الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامر وقد اطال في الفتح
البحث في هذه المسيلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف
ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا

والرابع ما مر وعن قبل ان يراجع كما هنا وان توجد من ان راجع
لم تكلف ان يأمر غير مكلف لحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع
لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء للان الاولاد غير مكلفين ولا
يجب عليهم الوجوب وانما توجه الخطاب من غير ان يراجع يأمر من له
عليه الحق يأمر من لا حق له عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا
بالشيء ايضا بل هو متعدد بامره للاول ان يأمر الثاني ثم ليمسكها
بارادة اللام ويجوز تسكينه كقراءة ثم ليقضوا تفثهم وقرأ بكسر
على الاصل وفتح لالتقاء الساكنين وبين لام الامر الشائعة والسكون للتخفيف
اجرى المنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك
والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق
قبل ان يمس هذا اي بجماع مهما واختلف في علة هذه الغاية
فقيل ليدل بتغيير الرجعة المجدد بعدها الطلاق لو طلق في اول الطهر الثاني
الطهر الثاني وكما يحرم عن النكاح لحرم الطلاق ينهى عن الرجعة له
ولا يثبت الوطء في الطهر الاول المتخلل بالحكم بالتبع وقيل بحقيقة
التخليط وعورض بانه ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بانه
لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم عن ابن عمر انه قال فكم في الطهر
فرده فلم يرجعها ولم يرها شيئا وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم
رواه حماد غير ناقع بلفظ حتى تطهر من حيضتها التي طلقها ثم
بدا له ان يمسكها وفي رواية يونس بن جبير وسالم فليقولوا ثم تحيض
ثم تطهر فحسب رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما
رواه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان
حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي في الحيضة التي
وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المزني بالمنع وهو الذي يقتضيه
ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر

الذي

الذي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لان ابن الطلاق
قد اقدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في
طهر بان اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت
ثم طهرت فتلك العدة اي تنقضي بها العدة وهي حالة الطهر التي امر
الله اي اذن ان تطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء
المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب فهي
الايلاء على المولي لان المدة ان انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق
وفي الفراق عن الحكمين اذا اختلفا والمطلوبة والبدعة فيه الحاجة اليه
كطلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغضه
لها او غيره او ان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله
ان امرأتي لا ترد يد لامس قال فطلقها عليه السلام عليها او الا تعلم
يدل عليه قوله عليه السلام لما قال له اني احبها امسكها والحق معه
ابن ان صحة طلاق ولد الذي امره به والد لحديث الرجعة ومحمد
الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فقال طلقها فابيت الذي صلى الله عليه وسلم فقال اطع ابك
واما المكروهة فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من التي الى عدم الرغبة فيها
لسيء خلق او يتضرر باكراهه فحسبه على احدهما فمتى ان اذا قبح
فان كان قادرا على طول غيرها جاز استبقاؤها ورضيت بانها تمسك
على عصمته بلا وطء في ابدا فيسن تركه طلاقه كما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها اوله ترض
هي بتركها فتبيح لان مقابلة المفاسد بالمصالح وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق وهذا لفظ
ابي داود المشهور ان طلقت امرأة الحائض يعتد بالطلاق المعمول يقتد
بفتح التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة

اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة
حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه
الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما
مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ احمل
اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها
عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس ابن سيرين اخي محمد بن سيرين
انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته امنة
وهي اي والحال انها حايض وسقط قوله قال طلق ابن عمر
لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني
فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق
بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة
اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام ليراجعها الى العصمة من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة
وقال انس بن سيرين عنه لابن عمر اتحتسب طلقة بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية قال بن عمر عنه هي ما الاستفهامية ادخل عليها
السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون
ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك
في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في
موضع النزاع يرد على القايل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند
الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع

امراته

امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك
ما ترجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن تيمية
واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق
او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا لكن
قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم
كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها
غير ابي وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت
منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا الكر من هذا وقال
الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير
والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق
نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها
شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطاني فعله او اخطا في
جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها
شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد
ابن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي
وكل ذلك قايل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات و
قال ابن القيم منتصر الشيخ بن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال
وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير العقود وايضا
فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو
طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد
عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان
يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ
فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق
طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما حرم الله من العقود مطلوب الاعدا
فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه

ومعلوم ان الحلال الذاذة فيه ليس كالحرام المتموع منه فيما ذكر
فيما هات اخرى لا تنتهي مع التقصي على عزيز الامر بالرجعة
في بعض فروع وقوع الطلاق وعلى تعريج صاحب القصة بما
عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اتفق
على خطأ من الفتح وقد غطط الزركشي على قوله في السنة عن ابن
ابن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير
الجيم وفتح الهملة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي ابنك فليراجعها اي ارادها
التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر تحتسب
بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق فلم يمنعه ان
يكون ذلك عد ذلك والمعنى ارايت ان عجز عن معرفة الصواب
ان اقدر اي ابي يلزم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه العجز و
حماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم حسبني اللغة اعذر اي
طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حايض اي رايت ان عجز
الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر بالجهل والعجز
قال بل يلزمه طلاق استبعادا ان ابن عمر ان يعذر احدا بالجهل بالسنة
وهو القول الاظهر ان يجاهل غير معذور وقال ابن الحسناوي
اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق
عجزه او حمقه والبيض والنافيه اشارة الى انه تتعلق الحق في
في تطليق امراته وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان يكون
ان ناقصة بمعنى لم يعذر ولا استحمق لانه ليس بطلق
حتى لا يقع طلاقه والحق لازم الطلاق الحق والحق نهو
في طلاق اللازم واراده الملزوم انتهى قال النووي والقايل بهذا
الكلام ابن عمر بنفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء
على ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وقال وفي رواية الربيع عبد الله بن عمر والمغيرة قال

حدثنا ابو الوليد الطيالسي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال احتسبت
بتلك الحايض التي طلقتها على بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها
في الحيض بتطليقة وفيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تبعهم
في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لانه لم يعرج عليها
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما فاقيه تسليم ان ابن عمر قال
لها احتسبت عليه بتطليقة وكيف يتجه هذا مع قوله انه لم
يرها شيا على الحق الذي ذهب اليه المخالف لانه لا يعد
الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم لازم منه ان ابن عمر خالف ما حكم
به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها احتسبت
عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا
وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره وانما جعل الخبر في يعتد
بها لانه لا يلزم من القائل في القصة الواحدة
فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ
اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في
الانتصار الصحة لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة
الا في رواية سعيد بن جبير عند عبد الجباري وليس فيها التصريح بالرفع
قال فاذا تفرد سعيد بن جبير بذلك كما تفرد ابو الزبير بقوله لم يرها
شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها
بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها
عليه بعد ذهوب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس
فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت
في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي
حايض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها قال فقلت
فليطلقها طهرا قال فراجعتها ثم طلقتها طهرا فقلت فاعتد بتلك
التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت

واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق بن اخي بن شهاب عن عمه
عن سالم في حديث الباب وكانا قد طلقا تطليقة فحسبت
من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنيه موقفة
الى بن سيرين عن سعيد بن جبير وابن عمر جميعا به رفعه صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ فتح الباري ورواية الحديث من الغوايد لانه
في مقابل واسه الموفق

باب من طلق ثلاثا

اي هل تحل لزوجها الاول ام لا قوله ان اسه تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال
تعالى الطلاق مرتان وقال النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الحديث
وليس في شيء من الحديثين ان الله من الطلاق المروي في سنن
ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض
المباحات عند الله الطلاق المحمول عليها ان اوقع من غير ريب
مع كونه على خلاف السنة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ان
نهي على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب الاثم
المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ويلزم
ذلك في وصفه بالبغض الا لو يوصف بالاباحة بكل وجه
فالاولى التفصيل بحسب ما اضيف اليه وغايته ما فيه
انه مبغوض الله سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما رتب
على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ثم قوله وصلاته صلى الله عليه وسلم
وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق الاولى تركه ذكر ذلك الا ان
احتج عليه وبه قال حدثنا المحمدي عبد العزيز قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن نمر قال
قال سالت الزهري محمد بن مسلم ايراجع النبي صلى الله عليه
وسلم امراته قال نعم اخبرني ذلك عروة
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان اسمة بنت النعمان بن شراحيل
الجون وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل
وقيل اسماء ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد
المثناة التحتية المكسورة بعدها الف فالمهملة المفتوحة
الله عليه وسلم ودنى اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما ادخلت
الله عليها فمسك يدها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
لقد عذت معاذا عظيما وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الهمزة
وكسر الهمزة وقيل بالفك كناية عن الطلاق بشرطها السنة
بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لانه طلقتك سواء كان لما اقول او
وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة قال
ابو عبد الله المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه ابي
الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه رفاعة
الوصافي بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة المشددة ففي
يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ادريس
زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان
عايشة رضي الله عنها قالت فذكره وعلة الذهلي في
الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا كذلك وزاد في اخره قال
الزهري فحدثها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو بكر
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن
ابن مجاهد بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو
غسيل الملايكة استشهد باحد وهو حبب عن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا في الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو
ستان عليه حدار ويقال له الشوحط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو
الساكنة طاء مهملة انتهينا الى حايطين فجلسنا بينهما فقال
وفي رواية فجلس احدهما في ظل الحايط وقعد في الجونية بضم الجيم
قبيلة من الازد وفي رواية ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في
كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن جحادة بن الحرث

ثم قال وحدثني احمد بن الفحاك بن الاسود بن الحرث بن شراحيل
ابن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتوفي ت سنة قطنها و
قال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسما والذي يليه
الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني فقيل اسم الجونية
امامة فان ثبت بهم المراة فهي التي يحل بها المشوبين فيهما ويسقط
لفظ التي في رواية بنت اسمية بنت النعمان بن شراحيل باسقاط
وزاد في الفتح قال وعلى بعض الشراح انه بالاضافة فقال
ثم الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمية بنت شراحيل لعلها التي قبلها بنت اخيها وهو
مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعتماد
لفظ بنت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
ابي معاوية شيخ البخاري فيه فقال في بيت في المحل اسمية
التي اخرجها سني فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي وجها من العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاتيت به الدير
في بني ساعدة فدخل عليها فاذا الحي قد جمعناها وجهزناها وقدمنا
ابن عمها وهو اولى بها مني فاصدقها بالوفي ولابي ذر بالمنصف
قال في الفتح كانوا يكتبون الدابة الظهر المرفع وهي معربة قال البعض
ليس كما قال وانما الدابة المراة التي يتزوج لها لا لولادة وهي القابلة وهي
لفظ معرب ولم يعرف اسمها الخاص فلما ادخل ابن عمها خلا عليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها اتهبي نفسك لي ام لا تهبي وامعلمة
وهي هدفت الواو بلعا لحذاقتها وانشغلي عني بالمرتب واعلمه
بفتح الواو على قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد
كان لا صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من غير اذن المراة

وغيره ان ولها وكان محمد بن ابي حاله اليها واحضارها وتهيئتها
لها كالنيابة في ذلك قالت لوحفظها وشعثا بالعين وعدم معرفتها
بحالة لقدره الرفيع وهي بنت الملكة بكسر اللام مخففا اللوقة
بضم السين المهملة الواحدة من الوشية وقال في القاموك والسوقة
الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث وللابي ذر لسوقة قال
فاهوي بيده الشريفة اي اهالها يضع يده عليها للتسكين فقالت
اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال لقد عذت بمعاذ بفتح الميم
اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بفتح السين كوبين رازقيتين براء
ثم زاي فقاف مكسورة ثم تحتية ساكنة ففوقية نسبة الى الرازق
بلد بالشام وهو ثوب ابيض طوال قال الخطابي اي ملحمها
بالكتان وهو ثوب ابيض رقيق وقيل ابيض طوال وحكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء
ولكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان اصدقها وعند
ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له
فلما وصلت بها تمتعا بحوا وقالوا لا نرضى بغير ما اخذت فقال هاك قالت
حدثت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن
معاوية انها ماتت كمدا وقال الحميدي بعد الحاء الوليد الفقيه
لم يدركه البخاري عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عبد الملك بن
عمرو عن ابيه محمد بن سعد وابي اسيد كذا قال قال ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فبنى بها في حجرها فاتاه
النعمان بكاره فلما دخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها
فكفت يدها فقال ما اراك اسعقلي بها من الكبر وامر ابا اسيد ان يجهزها
الله عليه وسلم ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيتين
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد
الغطفاني الحسين بن محمد بن الوليد شارك البخاري في جميع الفضل ابن دكين في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل

لكن اختلفا في لفظ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسن
عباس بن سهل وبه قال حدثنا والدي ان رحمتني دالانتر اد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الزبير عن محمد بن مطرف
الحجاز ان ابي ادركه ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد
وعن بالواو ابي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا
يحيى ابن مهران بكسر الميم قال حدثنا هشام بن يحيى بن دينار
البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري
انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال
له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقرره على اتباع السنة والعمل
من فاقتها وانه يلزم العامة الا شذ بما يعلمون الا انه على
انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني انه ابن
عمر طلق امراة لهم بنت غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
بعد ذلك ان شاء امسك بعد ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء فقال ابن يونس
ابن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك طلقة عليه الصلاة والسلام فقال
قال رايت ابي اخبرني ان نعم واسحق قال الهيثم يعني ان نعم
عن المراجعة التي امره بها عن ايقاع الطلاق او قد عقله قلت فما
منعه ان جعلت التي امرته بمراجعة امراة مطلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة و
قد عصى الله عز ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها
على غير وجهها كما الله لو جعل من فرض آخر فلم يقم فلم يات به
ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه بادٍ من احاز
ولا يرى من جوز طلاق الثلاث في كلمة الطلاق الثلاث
ايقاع واحدة او طرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان

اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فاما
جمعوا بر جعة او تسريح باحسان وهذا تمام يتناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ان ذلك غير
لكن خلافا لمن يجوز ذلك بحديث بعض الحلال الى الله الطلاق
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل
طلق امراته ثلاثا اوجمع طهره وقال الشيعة وبعض اهل
الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة قالوا لانه خالف السنة فرده
الى السنة وفي الاشراف عن بعض المتقدمة انه انما يلزم بالثلاث
ان كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب
المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي الصهباء
عند داود وابن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي
عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد
يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها
النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
فارجعها فارتجعها واجيب بان ابن اسحق وشيخه
مختلف في جامع حماد عنه بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ لا يعمل به
اذ هو مخالف والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وهو مرسل بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له
ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر
وابنه سالم في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله

ابن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم في امر
كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ
خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا
بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه
في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند
ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن
عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول
يا ابن عباس ان الله يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق
الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد
روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن
اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت
امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله
كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه
وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا
ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع
قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا
يستعجلونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه
عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل
انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول
لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد
فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان
الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة

تنبيه

تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه
حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع
ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعي
يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع
الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة
وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة
يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة ابن شعبة كان له اربع
نسوة فاقامهن بين يديه فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات
الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا
يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة
ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة
لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت وبانت منك امراتك ولان الطلاق
انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته
وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها
مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي
وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته لا ارى بفتح الهمزة
ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما
موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة ويطلق
على من ابنت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض

وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا
وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة يجمع البيع العدة
وأما رواية موحدة ساكنة عند أبي داود في الكوفة التابعي الجليل
ترثه استشكل بما حذفت منه الأداة أي هل ترثه أو لا ترثه
العدة قال النخعي نعم ترثه قال ابن شبرمة ما رأيت أن
أن ما ت الزوج الآخر ترثه فيلزم أن ما ت الزوج الأول
معاً لا ترثه وهذا يعارض قول النخعي عن ذلك القول الذي قاله هو أنها
ترثه ما كانت في العدة وهذا رواه سعيد بن منصور وغيره
أبي شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبد الله بن سعد الراعدي وهي
بفتح المهملة وسكون الجيم حالي ابن عم عاصم بن عمر بن الخطاب
بضم العين المهملة وسكون الجيم حالي ابن عم عاصم بن عمر بن الخطاب
رجل من بني عامر فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه قتلوا
بالنفس أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل المذكورة لما فيها من التبشاعة والفضاعة على المسلمين
فلما رجع عاصم حتى أتى بضم الباء الموحدة عظم وكبر
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى
أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها قال عويمر
والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك

زوجتك خولة بنت قيس على المشهور واسم المعان
فارقها كذا سهل فقالت فارقها الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية خمس مرات المرة محذوفة
بقية كلامه فكانت تلك سنة المتلاعنين
الله أن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المطلقة بين الحديث والترجمة في
قوله فطلقها ثلاثا أنه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم
عليه وهذا أنبه بقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين
فارقها كالرهاوي والحميدي فكرراه بقال إن ذكره للعلاقة
الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه بل لمزه الظاهر
أنه علم بوقائع لعان تقدم به إفاضح النكاح ظاهرا
الثلاث كما في هذه الحديث وبسوقه تفسير المرو قال ابن شهاب
فهو جري بالسنة السابقة فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين
فلما تحققا بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بفتح
المهملة وكسر الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال حدثني
بالإفراد الليثي بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
بضم القاف ابن خالد الأيلي وما بين ذريح قليل
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
أخبرته أن رجلا لاعن امرأته فانتفى من ولدها
فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وقضى أن لا بيت لها عليه
ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها زوجها في هذه المدة وهذا مما يقوي قول من قال
الفرقة بينهما تحريمة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبي عبيد وأبي ثور وداود وابن المنذر وجماعة من التابعين
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي
والليث بن سعد وجماعة من التابعين هي تطليقة بائنة
فطرة فعلها كلية وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت
طلقني أحمل منك تطليقات
بفتح الزاي وكسر الموحدة بناطا
أبي والذي معه حتى فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال

المجملة وفي رواية مثل هدية الثوب اي طلقه الخ
[illegible] بالتصغير وهو الوتد وهو ما يغرز فيها ويشد به بكذا اي
بعوضه او لا ستر حياته والثاني الظاهر ان بيعه ان يكون صغيرا
وفي حديث يغيب معه مقدار الخنصر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اريد ان ارجعي الى رفاعة فلا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل
والحلاوة والتأنيث للتصغير لان العسل يذكر ويؤنث
فتصغيره بعسيلة اي قطعة من العسل او على ارادة المذاق من
ذكر ومطابقة الحديث الترجمة في قوله قبل طلاقي اذ هو محمول
على طلقة واحدة وستعرفه وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بفتح العين ابن عمر العمري رضي الله عنه قال حدثني بالافراد القاسم
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امرأته ولابي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهو الحديث ان كان طلقها
ثلاثا فقد بقي توجيهه وان كانت طلقة اخرى فلم ار من تعرض
لحكمه لكن ظاهر ان يكون بانها محمولة على ما بعد العقد و
ان يطلقها الخ حين رأته ليست بعفيفة او يترك ذلك العصمة ويقول الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم قل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية
فاخترنه اي اخترن البقاء معه في الدنيا وزينتها فتعالين
اي بارادة تكون لاحد امرين وهو ان يريد بقوله من
يختار نفسه اختار كن لاحد امرين وهو ان يريد بقوله من
يختار نفسه اختار كن الطلاق واسرحكن واطلقكن

سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا مرهون الله تعالى لرسوله صلى
الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يقمن معه فيعيشهن عيشا
يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من
ضيق الحال وبين عدة اسنية من ذلك الثواب الجزيل فاخترن
الله ورسوله وقد بين الله ورسوله والدار الآخرة بجمع الله تعالى
لهن بهذا الاختيار خيري الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال حدثنا
علي بن حفص قال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك
شيئا بفتح الياء وكسر العين والدال المهملة المشددة
اي التخيير شيئا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق
وابن ماجة في الطلاق به قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
الثقفي والد ابي الحسن الراوي عنه قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحجرة بكسر الحاء المهملة
فقالت فلم يكن طلاقا واستدلت لذلك بقولها
استفتاه على سبيل الاكثار قالت عائشة رضي الله عنها
والباقي اخيرها في واحدة او ايت بعدها تختارين واختلف
في ان الخيارة تفيد اكثر من وقع طلقة واحدة رجعية ام بائنة
او وقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا ان نوى عددا معينا
احد الامرين او التركة فواحدة رجعية وقيل ان نوى
رجعية لم يكن له ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى

وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق
منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد بذلك
الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ
مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده
لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد
باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق
يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل
والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك
ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله
طلقتك طلاقك فيشترط ان يكون فور التخيير القبول وهو
علي الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب
ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط
الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو
قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية
والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا **باب**
بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا
يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة
لما هو اعم من حكمه والاعم في العادة الاستعمالية يحتمل كلا مما
صدق عليه ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر
هو النية وما ذكره المصنف قوله **ان قال** اي الرجل لامرأته
فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية
من الزوج وهو خال منها **او البرية** من الزوج مقتضاه ان
لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي
في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق
والسراح لورودها في القرآن بمعنى الطلاق **او ما عني به الطلاق**

بضم

بضم العين وغيره كما سترى نحوك اي فقد طلقتك فاعتدي
وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في
الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق وقد عينت وبريت منك **فهو على نيته**
ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك **قول الله عز وجل**
ولابي ذر وقول الله **وسرحوهن سراحا جميلا** اي بالمعروف
وكان غرضه بذلك ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد في
الاية تطليقها بعد التطليق قطعا **وقال تعالى واسرحكن**
سراحا جميلا فهو محتمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت
الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح
وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا
طلاق فهي من بيان الاجمال **وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح**
باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ القرآن في موضع ولا
ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد
في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال **وقال تعالى او**
فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد
بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا تعرف في محالها من
دواوين الفقه **وقالت عائشة** رضي الله عنها مما وصله في اخر
حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح **قد**
علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه
باب من قال لامراته انت علي حرام وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق **نيته** اي ان نوى
طلاقا وان تعدد او ظهارا فقع المنوي لان كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا ورتبا تخير
وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح
والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان

ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فثنتين نوى واحدة بائنة
وان لم ينو طلاقا فلغو وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وزفر والحسن بن حي
هي واحدة رجعية ويحكى مثله عن علي وابن مسعود ذكره ابن التين وقال ابن
المنذر ثبت عن علي انه قال في البتة واحدة يملك الرجعة وبه قال ابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو موسى الاشعري وعمر بن
عبد العزيز وطاوس وعكرمة وقال ابن ابي ليلى ان نوى واحدة او ثلاثا فما نوى
وان نوى اثنتين فواحدة بائنة وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية وقال ابن ابي
ليلى ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث وان نوى
ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى
اثنتين فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى ايضا ان نوى
واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث وان نوى ثلاثا فثلاث وقال
ابن ابي ليلى ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث
وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي
بائنة وان نوى اثنتين فثلاث وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى
ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث وان نوى
ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة
وان نوى اثنتين فثلاث وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى
ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث
وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى ايضا ان نوى
واحدة بائنة فهي بائنة وان نوى اثنتين فثلاث
وان نوى ثلاثا فثلاث وقال ابن ابي ليلى
ايضا ان نوى واحدة بائنة فهي
بائنة وان نوى اثنتين
فثلاث وان نوى
ثلاثا فثلاث

انما تحرم عليه فيما كانت الثلاث محرمها كما ان التحريم للثلاث من
غير ان يرد حديث واقعة يحكى به للناكح وتعقبه ابن الفتح فقال
الذي يظهر من مذهب البخاري ان المحرم ينظر في كيفية الفراق
وان كان عدد الثلاث يقول الحسن وهذه عادته يرجع في الاغلب
مما ورد به من النقل عن الصحابي ثم ان ما بحثه ابن التين وجزم به
البخاري انما يستقيم بكون الثلاث تحرم ان كانت تحرم لكن الحكم
بالمحذور مع الحمل على الطلقة الواحدة تحرم عين المحذور
نعم مطلقات والباين تحرم بالدخول بها لا بعقد جديد وكذا رفع
الحجر المتعلق بالثلاث فليس بمحذور ويستدل بالاية على الاصح وليس
هذا التحريم المذكور من قبيل كالذي يحرم الطعام على نفسه
ثم لا يقال للطعام الحل ولا يقال للطعام الحل حرام قال
الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو ويقال للمطلقة
حلال خلافا لمن قال عن اصبغ وغيره من مالكي يلزمه الى ثلاث
والطعام والشراب وقد ظهر ان الزوج والاستمتاع حرام
بقيد يغيرها فان من جهة اخرى قائم وجهة اما حرم عليها نفسه
واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرم
على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لانتفاء صحة الايمان
بالاحتياط وشدة قبول امر التحريم ولان الحنث قائم
على ان المراد بالطلقة انها التي تحرم على الزوج فقال نعم
في الطلاق ثلاث بالرفع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب
وليس ان تكون الاولى ملحقة بعد المثلثة لاشكاله
حتى تنكح زوجا غيره وذاق العسيلة بضم العين
ابو الجهم العدوي بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
انه قال والذي حدثني بالواو ابو نافع وهو ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع عمر طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها

لما طلقت امرأته وهي حائض فقال لما ذكر له عمر له ذلك فليراجعها
فكأنه قال لا يرى ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت ما مور
بالرجعة لاجل الحيض وهل يراجعها ثلاثا حتى تحل
بالعقد وحتى تحرم عليه فيه خلاف والراجح من كلام الشافعي ان طلقها
لغير مدخول بها او مدخولا بها بغير الطلقة الثالثة فانت ما مور
بالرجعة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجت
امرأته فطلق ولم يدخل بها فاراد ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
وجه الدلالة من الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق
عسيلتها وهي الجماع يدل على ان الثاني اذا وطئ المطلقة ثلاثا
بالنكاح الصحيح حلت للاول وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح
بالصاد المهملة والحاء المهملة المشددة المفتوحة البزار بالزاي
وبعد الالف الواسطي نزيل بغداد وثقه الجمهور وليس للنسائي
في كتابه الا مسمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة
بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مفتوحة مشهور بكنيته
واسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن
يحيى بن ابي كثير الامام ابي النضر اليمامي احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا اتاه الرجل
امرأته اي يجامعها ليس بشيء اي ليس شيء يطلق به ولا يلزم
به شيء ولا يترتب عليه حكم من احكام الطلاق وهي قوله
انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق فقال ابن عباس مستدلا
على ما ذهب اليه لكم في رسول الله اسوة حسنة وانما تكون
الاسوة بفتح الهمزة وكسرها قدوة عسنة وانما يكون كذلك
اذا فعله على وجه القربة وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به
حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الآية هذا السبب نزول هذه الآية وان كان لفظها عاما فالعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم اذا اراد تحريم عينها تكون عليه كفارة يمين
بلا خلاف وانما يطأ وليس ذلك بيمين لان اليمين انما تنعقد بما
اسم وصفا ثم روى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا
سأل ابن عباس فقال ان جعلت اي عليّ حراما فقال كذبت ليست
عليك حراما ثم قال ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال

على لهما تحلل قال النووي اتفقوا على ان تحليف الحنفية في قولهما
كما مر انه لغو غير ان الزيلعي ذكر ها الحنفي الاتمال لقوله حتى تذوق
عسيلته وهي كناية عن الجماع

باب

بالتنوين في قوله تعالى لمن يولون من نسائهم صلى الله عليه وسلم تحلة
ايمانكم الله لكم وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح
بالصاد المهملة والحاء المهملة المشددة المفتوحة البزار بالزاي
وبعد الالف الواسطي نزيل بغداد وثقه الجمهور وليس للنسائي
في كتابه انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة
بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مفتوحة مشهور بكنيته
واسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن
يحيى بن ابي كثير الامام ابي النضر اليمامي احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا اتاه الرجل
امرأته اي يجامعها ليس بشيء اي ليس شيء يطلق به ولا يلزم
به شيء ولا يترتب عليه حكم من احكام الطلاق وهي قوله
انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق فقال ابن عباس مستدلا
على ما ذهب اليه لكم في رسول الله اسوة حسنة وانما تكون
الاسوة بفتح الهمزة وكسرها قدوة عسنة وانما يكون كذلك
اذا فعله على وجه القربة وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به
حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الآية هذا السبب نزول هذه الآية وان كان لفظها عاما فالعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم اذا اراد تحريم عينها تكون عليه كفارة يمين
بلا خلاف وانما يطأ وليس ذلك بيمين لان اليمين انما تنعقد بما
اسم وصفا ثم روى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا
سأل ابن عباس فقال ان جعلت اي عليّ حراما فقال كذبت ليست
عليك حراما ثم قال ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال

حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح والباقون ذكر صباح
المزني في الفقيه قال محمد نا حجاج هو ابن محمد الاعور عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال نا عطاء هو
ابن ابي رباح ان سليمان عبيد بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرين
الليثي المكي والراجح ان المراد به القول يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب ابنة وللباقين بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر
ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ايتنا بفتح الهمزة وتشديد
النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له
انا اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة
والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في
القاموس والمغافير والمغافر ضرب من الكمأة يعني بالمثلثة بدل
الراء الواحد مغفر كمنبر ومغفور كمعظم بضمهما ومغفار
كغراب بكسرها وقال في مادة ع ث ر والمغفر كمنبر يضم
الميم والعرفط والرمث كالعسل الجمع مغافير وقد تغرفط
فمثل منه وتمغفر احتساه النووي وقال ابن قتيبة هو عرق
حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه يسيل بالصمغ وقال في
الزهرة بكسر الزاي وسكون الميم بعدها مثلثة هو الرمث الذي
ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف محذوف والاداة ء
فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف
على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا
عليه اكلت مغافير فقال لا ولكن شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقالت له يا نبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي عائشة

وحفصة وعند ابن عساكر هنا يا ايها النبي تتوبا الى الله يعني عائشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله ان تتوبا
عسلا قال في الفتح هذا الظاهر اي واذ اسر النبي الى احدى زوجاته
الحديث وكنت اظنه من جملة المجاميع حتى وجدته مذكورا في
الجزء الذي يرد عند مسلم وكان المعنى والله اعلم والمراد بقوله تعالى واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فنبأت به وقوله بل شربت
عسلا وفي رواية قال حدثنا وللباقين ذر بالافراد حدثني بالافراد
عن ابي الزبير بالمعجمة والراء المكسورة والموحدة المكي
والراجح انه غير منسوب محمد بن رمح المصري التجيبي
علي بن مسهر الكوفي الخائط عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابن الزبير من الثلاثيات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا
ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلوا تقصر
وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها الجبن والجبن بوزن عظيم قال في القاموس ثم
يعجن بلبن وربما خلط بالجبن هذا من عطف العام على الخاص واما العسل
الذي يدخل فيه بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن اي ما يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية
اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عند هشام بن عروة عند عبد
الرزاق فيدنو من كل امرأة من نسائه في ساعته تلك فتدخل
على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس
فغرت وسألت عن ذلك فقيل لها في حديث ابن عباس ان عائشة
قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها اظهر اذا دخل عليك
حفصة فاد علي عليها فانظري ما ذا يصنع فقالت لها ذلك

اي لحفصة امراة اخرى منهن لم اعرف اسمها عكة من عسل
سقط الحار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقط النبي
صلى الله عليه وسلم سقية وفي الرواية الباقية من هذا الباب
ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند
حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن ابي شيبة
كانت عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطاتا
على رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا
في ماهية العسل وجملة على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب
الشرعي الواحد او رواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لما على
ان المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما تقدم في التفسير
فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقدر في المظاهرة بعايشة
لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل في بيتها
والقصة التي فيها ان احداهما اكلت مغافير والاخرى
ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة هي المتظاهرتان
كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لان
في طريق عبيد المثبت من طريق ابي مليكة وبذلك يرد
في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند زينب غاية
وسودة وحفصة في حرب وزينب بنت جحش ام سلمة
والباقيات في حرب والذي غارت عايشة منها كونها من غير
قريش وعن ذهب الى الترجيح عليا في قوله رواية عبيد
ابن عمير وفي موافقته ظاهر القرآن لان ورواية عبيد
صحيحة تقدم ان الاكثر قالوا والاصل انه قلبت على راوي الرواية
الاخرى لكون هذا عند الكرماني يقتضي جواز نسخ هذا الوقوع
الوقوع باكثر الروايات وفي تفسير الذي ان شرب العسل
كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو غير مرجوح لان له
سندا صحيحا انتهى ملخصا بالفتح قالت عايشة فقلت اي
بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اي لاجل ذلك قلت

لسودة

لسودة بنت زمعة ابنة صلى الله عليه وسلم سيدعو اي يقربت
لك فاذا دنا منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك
لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له
جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحله اي
نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة وفتح
الراء وبالقاف آخره طاء مهملة الذي صمغه المغافير
وانا اقول ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك
بكسر الكاف بلام وفي ذرد ذلك اي قولي الكلام الذي علمته
لسودة فادر بكسر الدال المهملة وفتح الراء اي قولي عن ابن عباس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كرمت
لانه يأتيه الملك قالت عايشة تقول سودة في قواله لما
هوله ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اناديه
بالموحدة من الجماعة بالمزد ولابن عساكر فاردت ان اناديه
بدل الموحدة مما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير والنون
بفتح الغين والراء وحذفت منك فلما دنا صلى الله عليه وسلم قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا
قالت له فما هذه الريح التي اجد هل منك قال عليه الصلاة
والسلام سقتني حفصة شربة عسل فقالت سودة جرست
نحلة العرفط فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابي
ذر له نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما
دار الي صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في
اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية
لان عايشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بما يناسب المقام واما
صفية فانما سوغ لها تقول ذلك قبلها لما ان تصرف فيه
لكن وقع التعبير بلفظ المثل في الموضعين في رواية ابي اسامة

فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فاما دار الى حفصة
اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا بالحق فيه استيك
منه قال لا حاجة لي فيه فما وفي من قرد النوم
الطلاق على ما يشاء ثم ان سودة بنت زمعة كرهت ما
صنعت قالت عائشة فقلت سودة والله لقد حرمناه
فلما سمعناه صلى الله عليه وسلم من العرق قالت عائشة قلت
لها اي لسودة اسكتي ليس يفعلوا ذلك فيظهر جاد بن
وهذا مما يقتضي ضيعة النساء الغيرة وليس
بل صغيرة معفو عنها لكفرة هذا باب
في التخيير لا طلاق قبل النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فيخلو الحديث الترمذي عن ابي داود وقال
الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد النكاح والملك
عن رواية جابر لا طلاق فيما لا يملك وقال صحيح على
اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي في الاصل و
تسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق
القران الذي هو السبب المفضي الى الوطي ولم يرد لفظ النكاح
به في واحد من القرآن الكفاية لعلمه ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها تستوفون عن
وسرحوهن سراحا جميلا فلا يملكوهن ضرارا وسقط لا
من قوله باب الخ قوله وقول الله تعالى وبيت عنده يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم الخ قال ابن بطال ان لفظ باب ايضا ثابت عند
وذكر الآية التي تلوته من عنده وحده ابو ذر وقال الآية
قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح رواه
ابن خزيمة والبيهقي هو موقوف على سعيد بن جبير ليس ابن

عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس
لابن آدم الطلاق فيما لا يملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا
وقت وقتا فهو كما قال قال صدق انما ابتدع الرجل فكان كما
قال لقول الله اذا طلقتم المؤمنات ثم تنكحوهن وبه قال
وبه قال ولان
رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق بجال فقال من طريق
الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد
روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود على علي قال
لا طلاق ولا عتاق قبل ملك وقال لا طلاق الا فيما بعد
النكاح وعن سعيد بن المسيب فيما رواه
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد
الكريم الجزري ان رسل سعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح
عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح
ما لها اذا لم يسميها وعن عروة بن الزبير فيما رواه
سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا هشام بن
عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق
قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن فيما رواه
وعبد الله يعني العمري عن عبد الله بن عتبة
ابن المسيب عن المغيرة بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة
فقال لها امرك بيدك قبل ان يتزوجها فقال الذي هي طالق ان
فقال ما اراك الا قد طلقتها ثلاثا فقال ابن المسيب ليس عليها
طلاق ما لا يملك قال ثم اتيت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم
اتيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم

سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك
وذكر لنا سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك
فهؤلاء سبعة فقهاء من فقهاء المدينة رجعت الى القول فاخبرني بهم
ابن عمر ان كل ذلك الحاقة ابن جريج وعن ابن ابان
وعن علي بن حسين المشهور بن ابي طالب ابن جريج
لا طلاق الا بعد النكاح وعن شريح القاضي فيما رواه
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه
قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير
مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول لامرأة ان تزوجتك
فانت طالق قال ليس بشيء اي انما الطلاق بعد النكاح وروى
الدارقطني نحو عاصم طريق ابي حنيفة عن الهيثم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ورواه سنده ابو
حنيفة الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
النكاح لم يعن هشيم وزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن
لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط
الذي ذكره والقاسم وسالم وعن علي وكما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان لا يكتبوا
بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الي عامله ان
قد كنا امرناك ان لا توقع طلاقا قبل نكاح وعن اسماعيل بن سميع وعن ابن
ظاهر هذه الاثار كلها عن ابيه واسماعيل بن سميع وعن عطاء
مما رواه ابن ابي شيبة عن ابن المفضل عن ابيه عن عطاء
المفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل
النكاح قال سمعت من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق
يحلها وكيف تحل عقدة قبل تعقد وعن الحسن فيما رواه

عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن المفضل بن وكيع عن سويد
ابن نصر قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لامرأته
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما
الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط
عن عمر جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو
ابن ابي وقاص الثابت بما قدمناه في النكاح وجزم الكرماني ان
ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه
العيني بان هذا هو عبد رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد
في الطبقة الثالثة ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا
وعن عاصم بن كليب ابي الحسن البصري مما رواه سعيد
ابن منصور وفيه راو لم يسم ابي زهير وسالم ابي ابن عبد الله
ابن عمر وقد سبق وعن نافع مولى ابن عمر ومحمد
ابن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد النكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن
منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن
ابن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق
الا بعد نكاح وعن عمر بن هرم بفتح الهاء في الاول وكسر الراء والصرف في الثاني الراوي عن انس والمشهور
مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته وهو على ما
كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي
عامر بن شراحيل انه لا طلاق لمن لم يملك رواه وكيع في مصنفه عن
الشعبي قال ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء

قاد او كذا لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري في
هذه الجملة الثلاثة والعشرين من الغرة الا ان فضل الاسناد
ما يكاد ان يكون اجماعا على انه لا يطلق المرأة قبل النكاح و
قال به الحنفية وقد قدمنا جواز البخاري في نسبة جميع من ذكر
لهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل و
بعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو السكتة بتصدير النقل
لهم بصيغة التمريض والسبب في الحالة قيادات الجمهور و
ان الوقوع هذا اذا لم يعلق او علق على فعل واحد او على
اشياء والمخرج وكذا بالحالة الى ان منهم من اثبت وقوع الطلاق و
ان واحدا بعض الى ان يحلف الى يمين المسيلة استدل بقوله صلى
الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير
كاف لان من قال بوقوع الطلاق قبل النكاح يقول بموجبه فانه يقول
الطلاق انما يقع بعد النكاح ايضا وابو حنيفة وابو يوسف
بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تقع قبل
عكرمة على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهو غير
اليمين بالحرف في الحالة فانه ليس بيمين نفسه لانه يوجب البر
على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا قبل
الا بعد الوصول الى المحل وعليه ذلك الملك واجب وقال
في التفصيل جمهور المالكية قال سمى امرأة او طائفة او قبيلة
او حكما ان ما يمكن ان يعيش اليه لزمه وان كثر وان لم
يقل لو قال الى مائة سنة لا يلزمه شيء وقال الليث يحنث
في ضيعته ولو قال الاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا لم يقع عليه لعدم عصمته ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
فالمشهور اعتباره وهو قول ابن وهب خلافا لمالك انه لا يلزمه
قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها

غير ثابتة معلولة وعلمها من يصحح بعضها ولعلها
واضح قال سمعت ابا زيد الله يقول الله عليه وسلم لا طلاق
قبل نكاح ولا يلزم ولا وفاء لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو قول
من يرى الطلاق قبل النكاح واجيب عنه بانا نقول بموجبه
لان الذي دل عليه الحديث انما انتفاء وقوع الطلاق قبل
النكاح ونحن نقول به وبحمل الشرائع المخالفة على الطلاق
هذا باب المتوفى اذا قال لامرأته وهو ذي
والحال انه كره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل عليه السلام لسارة زوجته ان اسحق ما ذكر الجبار وخاف ان يقتلني
هذه اختي وقد ذكر ذات الله عز وجل وكان من شأنهم ان لا
يقربوا الحليلة الا بطهرة وهي بخلاف المتزوجة فكانوا
يعتصبون بقاء زوجها اذا احبوا ذلك باب
بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة
آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الجنون والغضب و
تمسك بهذا التفسير بعض مشايخي الحنابلة المفتيين
بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم
لكن رد هذا التفسير الطرطوشي والخطابي بان طلاق الغاضب
غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم الوقوع طلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع
علي طلاق وحكم المكره بفتح الميم وفتح الراء وفي اليونينية
والمكره بضم الميم وضم الكاف ولكون الواو وحكم الكران و
المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط و
النسيان في الواقعات في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من
المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو في

او غيره لما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والمزح وحكى ابن
الخلقاني اباحة بعض الناس والشديد والحوكي قال الزركشي
وهو الحق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر
انه لم يرها في شيء من الكتب التي وقفت عليها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى
ذا بها يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وفي توجيه
على الفاقاني المختار للفاعد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل
قول تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وهذا وصله هناد بن السري في الزهد
في كتاب الايمان وبيانه ما اقوال الموكوك سيبويه
مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون
فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بما حده
بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة
والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي
بفتح الشين وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة
فطفق بفتح الفاء وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم
اي سكر وقد احمر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي
الله عنه هل انتما الا عبد لابي وابن عساكر وهل التقم الا عبيد لابي
فرق النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج صلى الله
عليه وسلم من عنده وخرجنا معه اي ولم يرجع اليه حتى صحا
به من قال بعدم مؤاخذة السكران مما يقع منه حال سكره من طلاق
وغيره وقد سبق هذا الحديث وهو لاحق بحديث حمزة في المغازي
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بلفظه طلاق السكران والمستكره

ليس

ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على
عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني
اي لا يقع طلاق الموكوك لان الوسوسة حديث النفس ولا يؤخذ
بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ان ابي رباح محاسبة
في الشروط فيما الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا له الطلاق
قبل الشروط وعطا بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه
لحاجة العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم
تقديم الشرط على الطلاق بل يقع سابقا ولاحقا وان قال
لا يجوز ابتدائي بغير ذكر شرط معتمدا عليه فانت طالق وقال
اردت الشرط السابق الي الحالم يقبل منه ظاهرا لانه
خلاف ما قد خاطبها به صريح الطلاق والقائل ذلك غير المشترط و
ان قال اذا دخلت الدار انت طالق حدة القائل هو تعليق
وقال نافع مولى ابن عمر لابن قرة اذا طلق رجل امرأته البتة
فهي كالمصدر اي طلاقا قاطعا ان خرجت اي من الدار ما حكمها
فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت
منه بلفظ الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت
عنه فلا رجعة له فيها والا فان اراد خرجت فقد بتت بموحدة
مكسورة ثم نون ساكنة ثم فوقية مكسورة وان لم تخرج
والا فهي زعم الحجوي والمتقي وان لم تخرجي منها فليس بشيء
لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن
قال ان لم اصل كذا وكذا فانت طالق ثلاثا ان ذلك ما قال
وعقد عليه قلبه حتى حلف بملك اليمين فان هي اجلا اراده
وعقد عليه قلبه حتى حلف جعل بفتح الجيم وكسر العين
المعجمة اخر جه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا والمعنى
ان رجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يحلفان فيه
ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يمينان ويحلف من

ذلك ما تحلا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامرأته لا حاجة
لي فيك فهي نيته فان نوى الطلاق والا فلا رواه ابن
ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا وغيره وهذا
وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ
الطلاق بالعجمية وترى المذهب مرجح على المذهب لشهرة
استعمالها معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما كالكناية وقال قتادة في
رواية عنه وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامرأته
فانت طالق ثلاثا ينفشها اي يجامعها عند كل طهر مرة
واحدة فان استبان طهر حملها فقد بانت منه
ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من
بعد التطليق استبانت بحمل ام لا رواه ابن القاسم لان
الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف انشاء اوقعه
وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء في
المدونة يحمل عليه الطلاق دائر الوطء وقال ابن الحاجب
لا يحمل عليه ويشترط في الوطء انه كل طهر مرة وقال
ابن القاسم انه اذا وطيها هذا حملها مات كذلك كما
لو كان في شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول
ابن القاسم انه لا يطلق الا على من علق على ان لا يطأ
قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب
ان لا يطلق عليه حتى يتيقن ان هذا الوطء يحصل منه الحمل
لا يدري هل حدث منه ام لا ومقطلان في ذلك لفظا منه
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما رواه
عبد الرزاق اذا قال لامرأته لحقي بلسانها ولم ينو شيئا
وقيل كناية باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطء بحنث في حالة

فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد
به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري محمد بن مسلم
ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا
فهو بما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة نحوه قال اذا اراد بها
به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي
بامرأة وما الت بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال
صاحباه لا لان في النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله ما
اتزوجك او قاسمه ما انت لي بامرأة وقال المالكية ان قال
لامرأته لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لم اتزوجك فلا شيء عليه
الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس ان عليا اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان
يرجمها فقال له علي الم تعلم ولاني رفع القلم عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى
يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه رواه ابو
داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي
ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع
وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في الطلاق
بالتطليق ان يكون مكلفا فلا يقع من غيره وقال علي رضي
الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق
واقع الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون
العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث
عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله لكن من رواية عطاء ابن خلاد وهو

ضعيف جدا او المعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل
والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام
الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون
ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا يودي الى ان
لا يحكم على احد بالعته والاحسن القول بانه القليل الفهم الخ اولى
وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح
احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف
ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر
والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفا مصلحة ضده القائم
هذه كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في
ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال
بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط و
هو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض بعض الصبيا
المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فتعلق به الحكم وهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب
انه اذا اعقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز
طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم
بصحة هذه المنقولات قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه
الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق
الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف
عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد
ابن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه
قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية

فيصح

فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولانه محتمل من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى و
اجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي
استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو
في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران
لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يقع
طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر
متعمد لشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو
معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه
الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم
العقل تشديدا عليه في الاحكام الشرعية وعقلنا ان ذلك يناسب
كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه
وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية
بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق
القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها
وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشي لعدم
ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ
المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها
اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف
ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يقع
طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه
ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور

كطلقتك شديدة او ثلاثا في قال ويختلف باختلاف طبقات الناس
وحوالهم فلا يحصل الارتداع بالتخويف بالعقوبة الا بحسبه
لا طريق عندي او لا بالتخويف المحقق كقولي لمن ذر عليه قصاصا
طلقتها والا اقتصصت منك فان ظهر في المكره قرينة اختيار
الطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على مرجع او تقليص
او طلاق سنة في الحال وهذا او بتي او كتي او بجا او طلاق معينة
وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار
المتكلم اختيارا كاملا فالسبب اذا انضم راض بالحكم لا عبرة
للشرين في اختيارا هو عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على
المفعولية ويقال حدثتني نفسي بكذا وبالرفع على الفاعلية
يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل به في المعاصي او تتكلم به
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته ثلاثا في
نفسه فليس طلاقه بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن
الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر
حميد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز وابو سلمة بن عبد الله
الاسلمي رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر
العين المهملة بعد هذا الذي من مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى
الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة فقعد تلقاء
شق النبي المجاه الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهة شقه
الذي تنحى اليها فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا

وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه
انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره واراد هو كان بك جنون
او هل تعلم له ريبة وتحقيق امره لانه ما خاطبه كان مستيقنا او الخطاب
والاستفهام للغير ليعرفوا هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او
بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم فامر به
صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة
التي كان يصلي فيها العيد فلما ان اذلقته بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته
الحجارة بجدها والمتحجر بالحاء والجيم والراء المفتوحات
اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء
بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود
خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المحاربين وسلف في الحدود وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة من الازد
يا رسول الله طهرني وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال
يا رسول الله طهرني بفتح الهمزة المقصورة وكسر الهاء المخففة
قال عياض وبعد الهمزة خطا وذا فتح الحا المشددة من التطهير
المدرك والارذال والتطهير المطلوب منه تعزيرا يعني نفسه فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم حتى فتنحى لشقه وجهه الذي اعرض قبله
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من
الناحية اي قصد ناحية شق وجهه الذي اعرض عنه فتنحى لشق وجهه
يا رسول الله انه قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه

الذي ولابن عساكر لفظة الذي اعرض عني فسله فقال له ذلك
انه الآخر قد رأى فاعرض عنه فسئل الرجل له الرابعة
فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال
هل بك جنون قال النووي انما قال بك جنون لتحقق حاله
قال الطيبي ان الانسان لا يعرض على اهل ما يقتضي هلاكه وفيه
اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ماء جنون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الماء المتقدمة او للحال
اي اذهبوا احداهما حيث لا فارجموه وكان قد احصن بفتح
الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند
السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني
وابن ابي ذئب وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة
الذي روى عنه اولا وان يكون غيره وروى عنه قال كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة اي تقديم وتاخير
اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير وقلت
فيمن اراد حضور الجماعة رجمه فرجمناه فلما اذلقته
الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع
فارجلنا في العدو حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
وزاد ابو داود والحاكم بحديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم
قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو بضعة
من الفعل في معنى واقعة ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يرجع
عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد وحد بن
الباب هذا ترجمه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء
وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بخلعها نزعت
نفسها من لباسه وقيل من النزع للكراهة وقيل من النزع للشدة
وهو في الشرع يسمى به لان كلا من الزوجين لباس الآخر قيل
وكيف

وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يتوقف الطلاق
باللفظ او بالنية خلاف وعوض الخلع قد يزيد على ما اعطاها
الزوجة بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما فخرج بما ذكر الفاظ الطلاق والخلع صريحها
وكنايتها كالفراق والابانة والخماة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيه ذكر
وجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه
طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق على ما
مر وقد نص في الام انه من صرائح الطلاق وفي قول انه
فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بعوض فاشبه ما لو
اشترى زوجته وبه قال عثمان وعلي في القديم وصح عن ابن عباس
فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مذهب مالك وقال احمد
في رواية الدارقطني عن علي وعن ابن عباس الخلع فرقة وليس
بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا لجعله بنيته كما
هو طلاق فالمقيد به ترقة اعلم كما نص عليه في الام وقولها السابق
فان وقع الخلع بمعنى صحيح لزم او بمعنى فاسد لم يجب
مهر المثل وقوله تعالى بالجر عطفا على الخلع المعنى
اليه الباب ولا يجوز قتوله عز وجل ولا يحل لكم ايها
الازواج او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والالزام عند التراضي
لهم فكانهم الآخذون والمأمورون ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من
مواجب الزوجية لما حدث من نشوز المراة وسوء خلقها وميلها
الابغض الى حدود الله الاولى ذكر ضميرها في قوله شيئا مما قال الى قوله
الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به نفسها واختلفت في تاويل ما ذكر وقيد بكونه من المهر وقيد بكونه
الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لابكر بن عبد الله المزني التابعي

باب الخلع

فانه قال بعدم حل اخذ شي من الزوجة عوضا عن فراقها
محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورد عليه فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النسا واجيب
بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه وبقوله تعالى فيهما فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد
انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النسا مخصوصة
باية البقرة وباية النسا الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله
تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين
معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه
لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما
اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان
يخافا جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له
لسو خلقه او ديته او عند خوف تقصير منها في حقه او عند
حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله
وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه
ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه وقال طلقتك
بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة
والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور
السلطان الامام الاعظم او نايبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه ولفظه كما قراته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان
بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت
عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه واراد البخاري
بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري
قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند
السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف

لغير

لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس
بانه قوله لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان
الطلاق جايزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب
كما مر واجاز عثمن رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون
عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي
يعقص به طراف راسها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي
فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل
شي حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمن يعني
لزوج الربيع خذ كل شي حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان
ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفها
القايلين انه لا يحل الخلع حتى يقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة
تريد منعه من وطيها فتكون حينيذ ناشزا بل اجازه اذا لم تقم بما
افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما
روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور
ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ منها وليخل عنها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثنا ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري
لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الحميد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري
جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر
ان شا الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

حبيبة ابن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها في الفتح وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالذم لا في قال في النهاية وفي رواية ما اعتب على ثابت بكسر العين وتخفيف التاء بعدها باء خلق بضم الخاء واللام ولا ديني اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اذا اتت عنده ما يقبح فيما يقتضي الكفر لانه يجب عليها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اصدقها اياه قالت نعم اردين عليه حديقته وكانت صداقها اياه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اي ارتاد واصلح لا انجاب وقال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ابن جريج فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله يريد به عكرمة عن ابن عباس وزياده كما في الفتح موصولا طريق خالد الحذاء عند عكرمة وقوله قال ابو عبد الله اي البخاري ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال ابو عبد الله حدثنا اي البخاري في حديث الباب قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ليس فيه ذكر ابن عباس ان اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين واسمها جميلة كما في الاصابة جاءت بهذا الحديث وقالت ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين الا انه دميم بضم الدال المهملة وكسر الميم الاولى وسكون الثانية وبعدها ميم اخرى اي قبيح المنظر وكان ثابت قصيرا دميما وكان في خلقه سوء فكرهت ان يراني ولدها فيعيرها بقبحي فتحزن بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردت عليه الحديقة وامره ففارقها وفي رواية ابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر بعض اسنانها فعلمها ان ارادت فان كان ذلك لم تحل له حتى تعطيه الذي اخذ منها بل لبعلها غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي رواية عمر بن سليمان عن تفسير عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس ان ثابتا كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان زاده فرق بينهما والحاصل انهم تشاكسوا سوء خلقه ولا دين بل ما ذكر من سوء خلقه اوجب البغض بحيث لا تطيق العشرة كما قالت ولكني لا اطيق ذا غلمة اي ذكر الغلمان ولكن لا اطيقه لما هو عليه بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فردي بالذال المعجمة عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمرة فرفق ثابت بها فقال يا رسول الله قال نعم وراجعته ابنة همام هذه وعند الاسماعيلي وبه قال حدثنا ابو يعلى حدثني بالتوحيد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة لحافظ قاضي جلولان قال حدثنا قال بفتح القاف وفتح الراء المخففة لحبتر عبد الرحيم بن عدي بن زيان وكنيته ابو نوح من كبار شيوخ البخاري ما روى عنه بواسطة وفوقه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتخفيف الميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وهو ابن عم عبد الله بن ابي بن سلول اتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين الخ وعند ابن ماجة قالت امرأة ثابت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ظاهره انها تبغضه بغضا شديدا يقتضي الكفر لسببه لكن في رواية النسائي من حديث ابن الربيع بنت معوذ انه كسر بعض اسنانها فعلمها ان ارادت فان كان ذلك لم تحل له حتى ترد عليه الذي اخذ منها بل لبعلها غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي رواية عمر بن سليمان عن تفسير عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس ان ثابتا كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان زاده ففرق بينهما والحاصل انهم تشاكسوا سوء خلقه ولا دين بل ما ذكر من سوء خلقه اوجب البغض بحيث لا تطيق العشرة كما قالت ولكني لا اطيقه لما هو عليه بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فردي بالذال المعجمة عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمرة فرفق ثابت بها فقال يا رسول الله قال نعم وراجعته ابنة همام هذه وعند الاسماعيلي وبه قال حدثنا ابو يعلى حدثني بالتوحيد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة لحافظ قاضي جلولان قال حدثنا قال بفتح القاف وفتح الراء المخففة لحبتر عبد الرحيم بن عدي بن زيان وكنيته ابو نوح من كبار شيوخ البخاري ما روى عنه بواسطة وفوقه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتخفيف الميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وهو ابن عم عبد الله بن ابي بن سلول اتت النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين
ولا خلق الا اني اخاف الكفر اذا اثبت عنده لعلها تعني انها لدة
كره فيها لكبر العشرة في تقصيرها في الحقه وغيره كما يقوي
الغاية الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت انها تجهلها شدة كراهتها
له على ظاهر الكفر ليفسخ نكاحها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي داود وابن عساكر تردين
استفهام مجذوف الاداة وفي حديث عمرو كانت تردين وجمعا على
الحل قالت نعم وزدت ها عليه واوهو صلى الله عليه وسلم بعض
فقاوقها وفي لفظ امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزم
بالطلاق بل اراد ذلك اذ ما هو الا صوب وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث واختلف فيه على
ايوب فالحق ابن علية وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال
عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم المرأة ثابت الا في هذه الرواية
قلت قال في الثانية اما اخت عبد الله بن ابي وهو يريد ما عند ابن
ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انها جميلة
بنت سلول وهي ام ابي او امرأة وعند النسائي والطبراني من
حديث الربيع بنت معوذ انها ثابت ابن قيس ضرب امرأته فكسر يدها
وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتت اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن سعد ابنة جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الزبير بن بكار
والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت
ابن قيس بن شماس كانت عند ابيه بنت عبد الله بن ابي سلول الحديث
فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وانما يحمل بهذا الاحتمال
فالموصوف المقتضى بقول اهل النسب انها اسمها جميلة اصح وبه
جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول
اسمها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري انها اخت
ابي وهم والصواب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله

ابن عبد الله بن ابي شقيقة اسمها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما
وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم والصواب ما ذكر الذي وقع
في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بن ابي سلول
كذا نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسب هي في رواية قتادة
الى جدتها سلول وسلول لقب لاسم امرأة ثابت اسمها مريع فقالت
رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف العين المهملة بنت
ابي معاذ امرأة من الخزرج ولدت له عمرو بن ثابت وعبد الله بن ثابت
هذا قيل هو احد من قتل باليمامة قيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك
ابن انس في الموطأ واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وحبان ويحمل على التعدد وانما قصتان وقعتا لامرأتين
لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند الزبير
من حديث يزيد بن ابي حبيب ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت
تحت ثابت بن قيس وساقطها انا ثابتا تزوج حبيبة فجاء جميلة
ابن الطرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة تزوج امه
من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الطرب فدخلت عليه فنزعت منه
فاشتكى الى ابيها فقال له اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها
التي خلعتها قال الزبير بلغني ان اهل العلم انه هذا كان اول خلع في العرب

وهل يشير الحكم والولي ان لحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة
ذلك ولا بن عساكر عند الضرورة اي لحاجة اصل لاحد الزوجين والحاجة
ما تحوله بقوله تعالى ولا يقدر قوله الله ولابن عساكر وفي قوله وان
خفتم شقاق بينهما اصله شقاق بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف
على سبيل الاتساع كقولهم ليل عكر الليل والنهار اصل ليل عكر في الليل
والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والعلي الذي وجب ان يحكم
الحاكم له كما يريد عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما

من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها
الآية وانما كان ذلك لحكمين ما اعلمه الله تعالى من الاقارب اعرف بباطن الامور
واعلم بالمصلح وتقدم الزوجين اسكن اليهما فيبدأ بذلك في
عين كل واحد من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وكل
منهما يعلم حاجته اي هو كله وبهم اراده ولا يخفى
اي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وكل
فلا بد في علمه من حقه ما لكل هو حكما
هي حكما يبذل الخلع وتقول الطلاق به وبغرقان بينهما ان رايا
ذلك واذا كان الحكمان الى الموفق للحكام على المقتدر يفعل من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على
قوله فان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد في
رواية ابن عساكر فقال الي قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
في باب ذب الرجل عن ابنته في الخبر من كتاب النكاح ان بني
ابن المغيرة استاذنوا وفي رواية المستملي ان بني المغيرة
استاذنوا في ان ينكح
علي ابن ابي طالب ابنتهم حيلة او هو
ان الصواب بنت في جعل فلا اذن راجع الباب المذكور الا ان
بني ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتكح ابنتهم فانما هي بضعة
مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في
الخمس وانا لا اكون اتفق على ذلك وانت تكل وجه المحاباة
بالحديث والترجمة واجاب بانه لكونه غاب فاجاب بان كون فاطمة
ما ذنت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقعا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه فمنع علي من ذلك بطريق الايما

والاشارة وقيل غيرة كما في تحلف وتقسم وهذا الحديث
قد مر هذا باب التنوين لا يكون بيع الامة طلاقا عند الجمهور وابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير
وهو بقل الارض قيل اسم امها صفوان واسم ابيها مسجح وقيل انها
كانت لبعض بطون هلال سنين بضم السين وفتح النون الاولى قال
في الكواكب اي على تسعيها ثلاثة احكام من الثريدة احدى
السنين الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء المثقلة وفتح
لابن عساكر المهملة من اعتقت فخيرت بضم الخاء المعجمة وفتح
مخففا اي ملكت امر نفسها في فسخ نكاح زوجها
بانها بضم الموحدة وفتح المهملة وفي رواية الدارقطني من طريق
ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه المذكور عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ان هو قربك فلا خيار لك
بضم الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا اختاري وهذا
يوضح الترجمة لانها لو علمت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة
وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
في اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد صحاح الفطام يكون بيعها طلاقا
وزاد قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما رويناه في باب
هي بحيضة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس
واخرج عبد الرزاق بنحوه بسند صحيح عن ابن عباس
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء
ابن ابي بكر الذكر بفتح الهمزة وكسر الكاف والمحصنات من النساء الاماء

لما أراد ت عائشة ان تشتريها قال اهلها ويكون ولاؤها لنا
الولاء لمن اعتق وفي رواية الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر و
الثالث ان النبي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة
وهي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولا ابن عساكر برمة فيها
لحم فقالوا بلى ولكنه ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية فقال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة
ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة لنا لان الصدقة يزيح للفقير
التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهوم
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب
خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد او الحر قبل الدخول
وبعده ومفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعي والمالكية والجمهور لكن قيدها بالمالكية
بما اذا اعتقت بثبت لها الخيار عن البقاء تحته او المفارقة لانه
في وقت العقد عليه لم يكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة
تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت
سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عتقت تحت زوج لم يكن لها رأي في بقائها
على انه لو كان لها ان ترى وجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال
لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان لوقت الخيار للكل
اذ الزوج لم يملك رجعية وليس كذلك فعلم ان الامة تحت الحر فانه
يملك عليها الطلاق هل تثبت به في الحرة وعندنا الخلاف للاختلاف
في تصحيح احدى الروايتين المتعارضتين عن زوج بريرة هل كان عبدا
او حرا ان عبدا وفي ترجيح المثبتين بما علل به في حديث الباب
وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ثم اختلفوا في

عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين
والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه
كان حرا وقد ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود
وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه
كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان
حرا كالاخوين بالشك والوجه الاخر من الترجيح مطلقا الا يخفى
ما روي فيه عن عائشة وهو انه رواية خيرها على الله عليه وسلم
وكان ذا وجها عند احتمال كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله
انها اخبار بالامرين وكونه اعتف بالبرق لا يستلزم كونه ذلك كان
حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد المعتق مجازا باعتبار
ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية
كان حرا انهى من كانا عبدا وثبت زيادة زوجي اولي وابعد نبي منه
وتلك كانت ناقية للعلم بانه كان حالة الاصلية الرق والثاني هو
البقاء والمثبت هو المخرج عنها هو حديث الاسود عائشة المتفق
اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن
عائشة وهو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث
وهو من اقران مسلم فيها اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود
وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا وبناه على المدينة وان اعتقت
على المدينة شيأ ويحتمل به ترجيح الا ان اعتقت الامة تحت
الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال راسته
عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه
لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به

والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فتجعلهما في
حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة تكون
احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية
لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا
قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان
في القوة اما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة
شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين
الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي
يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل
الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي
في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا
يرد قول من قال عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المولف
هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي
من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه
ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة وكان
عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد البرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو بن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة
يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية
وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها
حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه

انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند
العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان
عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لاول
المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك
المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس
فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى
على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه
في الباب وظاهر صيغة يقتضي ترجيح رواية من روى
انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت
العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر
عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده
طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد
فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت
معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري وقول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول
الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة
انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن عائشة
وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم
ابن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن
يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه
عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان
الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق
ابن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي
ابن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة
عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا

وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح عن حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال الموصلي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها اذا خيرت وهي عاصبة المخصية بانه كان عبدا ما علمت تقول لها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

ترجم في عصمة وبه قال حدثنا دلالي حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فرآها النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان لحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب الحاقها ذلك وفي مسند الامام احمد انه شفيعا وفي رواية لسعيد بن منصور قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة وفي السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما كان بالمدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذكر او اخرجه ثمان وبه قال لما يعني قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع الوفد وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واعتقتها في بعد الفتح او اعتقت زوجها عشية مدة طويلة او فعل ذلك بعد الفتح وطلب ان يرده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال كما نطق به حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال

وقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه بمثناة في الحالة كذلك وقع في رواية ابن ماجة بالمثناة تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه قال ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لانه في سبيل الحمية فلا يجيب عليك قالت ولابي ذر فقالت لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث هو ان الشفاعة من الحاكم عند الحكم في خصمه اذا اظهر حقه وشارته عليه بالصلح او الترك وحب اهل المعاصي وان اقترن فيه ما يأتي محرما وغير ذلك من فوائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعين وبه قال باب الشفاعة في غير زوجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا المكي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن ابي عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وموحدة عن ابي هريرة الحميري عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاية عليها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق لانها اشتريها واعتقتها وابى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اي لجج فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما يقدر على بضم الفوقية وضاد وتاي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها بريرة صدقة وهدية حيث اهدته لها وهذا الحديث هو رة صورة ان رسال هيد قال الاسود انا عائشة لكن اليمان ذكره عن سليمان بن ماهر عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال خيرت بضم الخاء

الحجة وكسر المثناة المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا
ثم ذكر لفظه واذكر هنا ان الوكاة من ام هنا بن الاساد ثم ان
هذه قوله تجرت زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن
ام سلمة الحارثية فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم وكانت
حرة تجرت عن زوجها كذا قال ابراهيم ولفظه في اخره قال الحاكم
وقال ابراهيم وكانت زوجها حرا تجرت من زوجها قال في الفتح
بعد سياقه لم اقف على اسم فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحدثني
في الوكالة لذلك واما اوردها هنا فلمشيرا الى ان اصل الحديث في
قصة بريرة ثابت من طريق الحميدي باب قول الله
تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوا حتى يومن
ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال
ان المشركة تعجبكم وتجبون بها لجمالها ومالها روى المنوي في
تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي في
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من
المسلمين سرا فلما قدم سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت
حبيبة له في الجاهلية فاتته وقالت يا مرثد الا تخلو فقال لا
ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك
ان تتزوج فقال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاذنه فقالت اني تشرع ثم استقالت عليه فغرز بوعها
شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسلم الذي كان في امره وامر عناق وقال
يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل
عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات
على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها
وابنها عيسى او عبدا من عباد الله بدل ان توحده من ان تقول المراة ربها

عليها

عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود
عزير بن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير
من البخاري الى استدراك عموم اية المقرة السابقة ولعله كان يرى
ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على
ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض
السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل
ان القايل من اليهود والنصارى العزير بن الله والمسيح ابن الله
طايفتان قد انقرضوا لانكم لا تجدون يهوديا يقول عزير ابن الله
ولا نصرانيا يقول المسيح هو الله الا نادرا وبالوحيد ورد في الخبر ان ابن عمر سئل عن ذلك فقال لا يحفظ
عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن
عن عطا كان اهل الجاهلية تنكح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان
يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة
على الولد لانه في صغره الزم لامه ومشى قول مالك رحمه الله تصير
تشرب الخمر وهو يقبل وبعضهم يقول لا عدم الحل ويحذف على الحل تزوج
بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم في المتزوجين حذيفة
وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند بنت
النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر
الكوفة وكانت قد عميت وابت وقالت اني رغبة الملك الغيور لا
يجوز عمدا ولكن اردت ان تخبر بذلك فتتزوج فتزوجت بنت
النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

ادركت ما منية خالبا ... ادركت يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة بهمة ... ان الملوك ذكية الاذهان

وفي الجنايات والاية الرابعة على حل الكتابيات الحرة وعلى المنع من غيرها هل
الكتابيون من المجوس واب كانا لهم شبهة كتاب ام لا كتاب لهم ويكره
المسلمين بصحف شيث واد ريس وابراهيم وزبور داود وكذا
لم تنزل بشرع يدرك ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وحي الكتاب

كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع
فيه نقيصتان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية
فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية
في حل نكاح الكتابية الاسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها
في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة تنسخه وهي
بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك
وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه
كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله
فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف **باب**
حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ
ابن حجر معطوف على محذوف لانه كان في جملة احاديث حدث
بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا الخراساني عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى
الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب
يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه و الثانية كانوا مشركي
اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر
فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب
بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض
وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية
اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها

عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف
ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت
اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي ولا تمسكوا بعصم
الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعصمة نكاحهن
في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر
زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول
وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران لهما ما
للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام وهو قوله
وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم
وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فدا اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لان تعلق علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد
السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف وفتح الراء
ولابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا
ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير
وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي
سفيان وظاهر هذا كما هو في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند
صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها هاجرت
الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة
وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد
انها جاءت زائرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى
قريبة تقدم اسلام احداهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة

هذا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وكانت ام الحكم التي تحت عياض بن غنم نفيح الفهرية وكذلك
ام حبيبة التي تحت عياض بن غنم نفيح الفهرية وكذلك
الزبير الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها حينئذ فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي بالمطلقة واستشكل تركه لها النسا
الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
بان من جاءهم من المسلمين ردوه ومن جاء من الحلفاء اليهم لم يردوه
واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الآية فلما جئن جيشهن الى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن قال ذلك حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا النسا
منه والامر بهذا كله هو حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا النسا
يصلح عباده اذا النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده
ما في بعض طرق الحديث على ان لك شرطنا منا رجل الا
رددته الينا فعلموهن عدم دخول النساء هذا باب
بالمثناتين اذا اسلمت الشركية كوثنية او النصرانية
او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل اياس حل تحصل
الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف
في العدة فان اسلم استمر النكاح والا تمت الفرقة بينهما قال
الرافعي اذا اسلم احدهما ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وقعته
حرة كتابية تحل له ابتدا استمر النكاح بخلاف ما لو اسلم احد
كافرين تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا يحل له ابتدا و
تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان
قبل الدخول تجيرت الفرقة او بعده واسلم الآخر في العدة
استمر نكاحهما والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ
لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما نعم
في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام

لا باول ولا باثنايه وقد جمع البخاري اي ان الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد
عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا
اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء
دخل بها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن
العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفا
المضمومة والفا المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي
انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد
اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي
امراته قال لا الا ان تنشا بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان
الاسلام فرقة بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا
بمعناه وقال مجاهد هو بن جبر فيما وصله الطبري من طريق بن
ابي نجيح عنه اذا اسلمت ان وجها ثم اسلم الزوج وهي في العدة
تزوجها ثم استدل الموفق للحنفية قول عطا المذكور هنا بقوله
وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا احد
منهما للاخر والمراد بوقوع الفرقة بينهما تحريم وطيها وقال الحسن
البصري وابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة
فيما اخرجه بن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما
على نكاحهما وقال ابو الزناد في ذي زوجة اسبق احدهما صاحبه
بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها
الا بخطبة وقال بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله
عبد الرزاق قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين
يعاوض بفتح الواو وسكون المهملة وبعد المعجمة وهنة ولابي ذر
وابن عساكر يعاض بسقوط الواو ومن العوض اي يعطي زوجها
المشرك منها اي من عند اقربائها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
المضمر باعطوا الزائد من مثل ما تعطوا اليوم من المهور قال عطا
لا يعاوض بشيء فان فات ذلك المذكور في الآية من ان عطا هو النبي

صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد من المشركين حين انعقد
العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر
بإسقاطها مجاهد فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي
نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا
من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن
وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط
وقال إبراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا
ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الأيلي وإن اللفظ لرواية
يونس قال ابن شهاب الزهري أخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير
بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات إذا هاجرن
من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن
يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر بقول
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
نصب على الحال فامتحنوهن إلى آخر الآية وقوله إلى آخر الآية
ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالإسناد السابق فمن
أقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن
بالله إلى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فقد أقر بالمحنة أي بالامتحان الذي هو

الإقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن
بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن
فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد امرأة في المبايعة قط غير أنه بايعهن بالكلام
والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره
الله يقول لهن إذا أخذ عليهن عند المبايعة قد بايعتكن على
أن لا تشركن بالله شيئا إلى آخره كلاما من غير أن يضرب يده على
يدهن كما كان يبايع الرجال باب قول الله
تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما
وعديت بمن في من نسائهم متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول
لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمؤمنين من نسائهم تربص أربعة
أشهر أي استقر للمؤلين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لأن الإيلاء
يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدي بمن
لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم
مؤلين أو تربص مبتدأ خبره للذين وأصله إيلاي فأبدلت الثانية
بالسكون ياء لانكسار ما قبلها نحو إيمان وإضافة التربص للأشهر
من إضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار
مفعولا به وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه
بالحلف على الامتناع من الوطء مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر
وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف
شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي
كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور
منه الجماع كمجبوب وشرط في المحلوف به كونه اسما أو صفة له تعالى
كقوله والله أو والرحمن لا أطأك أو كونه التزاما وما يلزم بنذر
وتعليق طلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة أو حج
أو عتق أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر وشرط في

ع المحلي فعليه ترك وهي شرعي فلا يلزم بحلفه على امتناعه من
تحققه لها بغير وهي ع الكمدة زيادة ع اربعة اشهر بان يطلق
كان يقول لا اطوك او بريء كقوله والله لا اطوك ابدا او بقيد
زيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر
او بقيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطوك حتى
ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو
قيد بالاربعة او نحوها عن لا يكون ايلاء بل يحد حلفه لان
المراة تتضرر على الزوج اربعة اشهر وبعدها يبغي صبرها او
يفيء وهي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما مرجح كتغييب حشفة
بفرج وجماع كقوله والله لاغيبن حشفتي بفرجك او لاطأنك
او كناية ملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله
لا الامسك ولا اباضعك وهي الموضحة تصور وهي فلا يصح
بترك تقاد قرنا فاءوا فاءوا اي رجعوا اي الوطء عن الاصرار
على الطلاق بترك الفيء فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة واء غيورا
وهو وعيد على اضرارهم وترهيبهم العقوبة والمعنى عند اماميا
الشافعي رحمه الله عليه فاءوا فاءوا عن مواجبه معنى المدة
لان التاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند
حنيفا بوقت اي ان فيء اي يطلق وعبارة كافي المعرفة للبيهقي
فاهر كتاب الله عز وجل ان له اربعة اشهر وهي كانت له اربعة
اشهر اجلا له ولا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر
كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي
الاربعة اشهر وقد روي ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا
من حكمي اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي
اربعة اشهر حتى يحدث فيء او طلاقا قال والفيء الجماع الا
من عذر اهـ وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير واجاب البيهقي
كما الدين بان الفاء للتعقيب المعلي في الزمان في عطف المفرد كجاءني

زيد ثم عمرو وتدخل الجمل التفصيل بحسب قبلها وغيره فان كانت
الاولى مكوثة فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
وداء في فوح ربه فقال رب انا ابني من اهلي وهو بوق فهذا فصيل
وجهه وبديه ورجليه وصح راسه فلا يفيء ذكر التعقيب
في التعقيب الذكري وبا ذكر التفصيل بعد الاجمال وانا كانت
لغوا فكالاولى كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جاء الارادة
فيه الاية المحتوي بالحسنة الي الايلاء فاءوا بعد الايلاء والذكري
فاءوا ما ذكر تقابل العالم من ثلاثة اشهر بعضها اربعة اشهر من غير
ميئونة مع عدم الوطي كما هو موضع التفصيل لي الفيء الامرين تقول
فاءوا فاءوا اي رجعوا الي قوله سميع عليم واقع لهذا الفرض فصح كون
الفيء فاءوا اي رجعوا الي الاضرار عليه بالوطي في المدة تعقيبا
في الايلاء التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا في التربص فان
الله غفور رحيم لما حدث فيهم من الجماع في الظهار وعقد القلب
عليه وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة والمروزي
بعد قوله تربص اربعة اشهر الي قوله سميع عليم كذا في الفرع وصح
عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني
اويس بن ابي اويس اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك يقول اقي بعد المرة
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلاء من نسايه وفي حديث
ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي من حديث
هو يقول عن مسروق عن عائشة قالت اقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه وهرم فجعل ايامه حراما لا يكون فيها وهو قول
الزهري اراد الله علي وصدقه بقوله كما يقوله هرم بن حيان اقسمت
عليك يا الله عليك لتمشين من جانبك وبه جزم ابن بطال وجماعة
وهي ما رية قال في الفتح ولم اقف على تعيين هرم من ابهم انه صلى الله عليه

وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المتعارف كما
ولذا استشكل ايراد المصنف هذا الحديث هنا اذ انه ليس من
هذا الباب وتقدم ذلك مع ما ابداه البلقيني في تمريضه بان الايلاء
المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يكون نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع
فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم
اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة
في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على
ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن
الكشميهني ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة
فمثلثة فوقية من اللبث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر
تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في
الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف
بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق
باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق
فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه
على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف
الى الرجل بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل
انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق
بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسماعيل بن ابي اويس المذكور
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحاكم ولكنه
يوقفه حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة
حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور

من

من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي
شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم
ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدار
قطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدرداء
فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت
سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد
ابن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك
والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن
حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى
فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال
هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتعارضا
معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين
ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان
الغرض ان الكل على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يختص الا كونه
لم يكتبه في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال
غيره المحققون انه لا يتعدى الحكم وانما يمكن بالنسبة الى صحابي
وما لك فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واجل من هذا
الوقوف عن اقحام هذه فان في خصوص المواد ما قد يلزم الوقوف
عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير
ادرى بحديثه واحفظ لسنده على معنى اكثر احاطة بافراد متونه
والعلم بما في حديثه وعدة تدليسه ان كان وبقصد معتمد
ابهامه ونحو ذلك مما لم يلزم من يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين

ترضى ان غيره من بعد مدته في مملكة المغني في المضيط او ادفع
بحجة منه فاقتله وحاقظ عليه كما حافظ على سايرهم فقال
لكون ذلك معروفا عليه في روايته محاربة ما هو الاصح
فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الا ان يقال ان
والي ها الذي في يده يقع على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع ما
بالنسبة الى خصوص ما ذكر وقد سبق ما يتعلق به الغرض ان
في ظاهر الاية رفع قول اكثر الصحابة والترجيح بما
يقع هو افقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن جميع الائمة
قال لم يختلفوا في ان الاحلة ان المرئية على الطلاق يكون هلالا
ولو خفيا لكان العلم على الغيب يكون شيا ولا قايل به وليس
في اللغة ان الهلال الذي لم يخفى بها الطلاق يقتضي طلاقا
والمعطى الغاية الاربعة الا بعد ان يثبت ان التحديد بعد مضي
المدة وحينيذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والحال
السابق عليها بل وان كان بد بعد الكمال لا يخلوا عن شيء من التعسف
ولعل سبيل الاتباع في حديث ابي امية السابق تحديد شيء
النظر في هل يستند بعد الكمال والاية اظهر في الدلالة لقاعلة ما لم يثبت

باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب

سعيد بن عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند
القتال في سبيل الله تربص بخمس الخوتية وهم الصاد المهملة
اصلية بعض لحذفت احدى التاءين تتشطر امراته سنة
وفي هذا مذهب مالك لكنه فرق بينما اذا وقع القتال بدار الحرب
او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان
ابن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جاريه بجهالة درهم
والتمن بالواو في طلب ولاتي فارس ابن عباس فلم تقم صاحبها
سنة فيبع لم يجدها اذا غاب عنه فلم يجده والكشميهني فلم يوجد
وفقد بضم الفاء وكسر القاف في جميع ما وقفت عليه من النسخ الا في
من عليها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان عند

فان رجع عاد بينه وبين زوجه والا فاطر هو ثم هو ابن
فصعد وابه الجبل فسقطوا وجاء يعلي الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك قال فكانهم انهم قد تعالى تقرني اصحابه فقال
ان هؤلاء انما جعلوه في قرقور فتوسطوا به البحر فانقطع
حبالهم وانقلب القرقور فغرقوا فقال الملك لعنهم الله
فالكفت بهم السفينة فغرقوا وجاء يعلي الى الملك فقال له
الملك ما فعل ما فعل اصحابك فقال كانهم انهم قد فقال الملك
الك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس
في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم
ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم رب الغلام ثم ارمني فانك
فعلت ذلك قتلتني ففعل الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع
ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم
الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده على
صدغه حيث وقع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام
امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر
قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس كلهم فامر بالاخدود في
السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقذفوه
فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها
فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امة الله اصبري فانك
على الحق فكانوا كما عذبوا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
وقال ابن عباس الودود المحب الجليل المستولد على اوليائه
بما كرامه المجيد الكريم وهو قول ابن عباس هذا ما قطع به الجوزي
ثابت في رواية المستملي وحده وبه تم قول الحباب المراجع والله

سورة الطارق

ثبت لفظ سورة الى قدير وهي مكية وهي سبعة عشر او
الطارق النجم وما اعلمك ليلا ثاقب هو نار في السماء يرمى به النجم لظهوره ليلا النجم الثاقب هو المضيء

وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط في الفرع كما سلف وقال
محاهد فيما وصله الفريابي ذات الرجع هي السحاب يرجع بالمطر
وزاد فيه وترجع بالعقوبة بدل المحنة وشتى هذا يجوز ان يراد
بالسحاب ذات والا فان ذات الفرج هي الارض تتصدع بالنبات
والعيون وقال ابن عباس المقول فصل يفرق بين الحق
والباطل ما عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهذا التفسير على تأويل
صحيح عليها وهي قراءة عاصم وحمزة وانا ثانية وثبت قوله
وقال ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع

سورة سبح اسم ربك الاعلى

ثبت سورة الاعلى لابي ذر وهي مكية وآيها تسع عشرة وسمي
سبح اسم ربك اي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون قال الاسمعي
وجه يحمل من يجعل الاسم المسمى واعدا ان احدا لا يقول سحاد
اسم ربي بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره
وانت له معظم وله مذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية لكنا
انه يجب تنزيهه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن سوء الادب وقد سبق بيان هذا وكل هذا المجموع مريد لذكر
والله الموفق وقال مجاهد في قوله قدر هديه اي قدر للانسان الشقاوة
والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الفريابي وثبت للنسفي
وحده وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة عن المجالد عن ابي
اسحق وهو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين مصعب بن عمير ثم ابن ام مكتوم ثم عمار بن ياسر وبلال ثم
سعد بن ابي وقاص ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في عشرين من اصحابه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل
المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رايت الولايد يقلن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء حدثت الفضيلة
الخامسة في الهجرة والظاهر انه يشير الى اية الاسراء وهذا غير
صحيح لانه ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاسراء كان بمكة على وجه الانكار قال البرماوي جاء عليه
السلام المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى وسورة نحوها
من اواخر الهجرة من المفصل وثبت لفظ منها لابي ذر

هل اتاك حديث الغاشية

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقط لفظ حديث الغاشية والجار والمجرور الى ذر البسملة
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة
النصارى وقال ابن ابي حاتم واليهود والنصارى لما نسخ الله
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الله بدين غير دين الاسلام فلا يقبل
منهم وقيل عاملة في النار ناصبة تصلى نارا حامية وهو قول
الضحاك وقال ابن عباس الوجوه اليهود والنصارى هاتان ثلاثة
وهذا هذا وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عاملة الى النار تاعبة تنقل
بالسلاسل وبعد البلوغ الى غير ما يهوى وقتادة الى جهنم وقعت
فيها فطرقوا على جبال الدنيا اذا بلغت وقال ابو وزاد انها حية
تدرها حيم ان تبلغ افواههم فاذا بلغت شوت وجوههم اي تبلغ الجبة لا يقدر على

ابن الخطاب وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وعبد الله ابي
سراقة وعبيس ابن جحش اخو ابي احمد وابو حذيفة بن عبد الله وخولي ابن
ابي خولي واخاه هلالا وعياش ابن ابي ربيعة وخالدا و
اياس وعامرا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر فلما نزل
كلثوم ابن الهدم نزل على المبشر وهم ثلاثة عشر فلما بقي
في قباء بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهل
المدينة ذوحوا بنبي ذوحهم به اي كفوهم به اهو ذهب يذهب
الخاء فيه حتى رايت الولايد جمع وليدة الصبية والامة والصبيان
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء حدثت الفضيلة
الثانية قال ابن الصلاة عليه انما كان بالمدينة بعد الهجرة وبعثة اية السنة
الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الى اية الاسراء وهذا غير
صحيح لانه ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاسراء كان بمكة على وجه الانكار قال البرماوي جاء عليه
السلام المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى وسورة نحوها
من اواخر الهجرة من المفصل وثبت لفظ منها لابي ذر

هل اتاك حديث الغاشية

مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقط لفظ حديث الغاشية والجار والمجرور الى ذر البسملة
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة
النصارى وقال ابن ابي حاتم واليهود والنصارى لما نسخ الله
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الله بدين غير دين الاسلام فلا يقبل
منهم وقيل عاملة في النار ناصبة تصلى نارا حامية وهو قول
الضحاك وقال ابن عباس الوجوه اليهود والنصارى هاتان ثلاثة
وهذا هذا وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عاملة الى النار تاعبة تنقل
بالسلاسل وبعد البلوغ الى غير ما يهوى وقتادة الى جهنم وقعت
فيها فطرقوا على جبال الدنيا اذا بلغت وقال ابو وزاد انها حية
تدرها حيم ان تبلغ افواههم فاذا بلغت شوت وجوههم اي تبلغ الجبة لا يقدر على

ولا غرو ه هذا الباطل الفريع ولا بي ذار ويقال العريع بمعنى
سكران ويقال له المرثع بكسر الميم والراء بينهما موحدة ساكنة
ثم مثلثة هي الحبارة العريع اذا يبس وهو هم لا تقربه دابة لخبثه
يسيطر اي يتسلط فتقتلهم ويقرأ مصيطر بالصاد والسين
وهذه قراءة ابن كثير وهي على الاصل وقال ابن عباس فيما وصله
ابن المنذر في قوله تعالى اياب اي مرجعهم بعد الموت والله تعالى اعلم
بالصواب سورة والفجر
مكية واياتها ثلاث وعشرون وثبت سورة الفجر لابي ذر وقال المجاهد
الوتر الله لانفراده بالالوهية وعند ذا بعد مجاهد لابي ذر
ارم ذات العماد اي القديمة يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني
القديمة وهي البونينية ارم ذات بكسر الميم وسكون الراء
فتحتية ثم ميم وبروى عن العلماء كما بفتح الميم والراء
والتحتية وقرئ بفتح الميم وخفض الراء ورفع مدينة اخبره اهل عمود
اي خيام لانهم يقيمون بادية وكانوا في ابيارة يمتارون الغيث و
يمتلئون الى الكلا حيث كان وعند ابن عباس انها قبيل اليمن ذات
الجسم لطولهم واحتمال الاول ابن جرير وروى الثاني ابن ابي حاتم
فاعماد وحينئذ فالمجرور يعود على القبيلة قال وامامادرى
جماعة من المفسرين عدد هذه القرية من ذكر مدينة يقال لها ارم
ذات العماد حسية بفتح الذهب والفضة وان حصباءها
لالي وجواهر وثبت بها ساداة المسك الى غير ذلك من الاوصاف
وقد انتقل فتارة تكون بالشاة وتارة باليمن واخرى بغيرها
من الاقطار فان ذلك لا يرى بعين ولا يدرك حقيقة واما ما
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله
ابن قلابة في هذه القصة ايضا وذكر بعضها فقال في اثنائها
فانطلق حتى وردوا مدينة عظيمة لا يعرف وصفها
ابن السبيعة ومثلها حمير فاذا هي من الذهب والفضة والجواهر
والياقوت واللآلي والاكسير لكن عليها سور له ثمانية ابواب من الورد

الياقوت فيها قصور على اعمدة الزبرجد والزمرد واليها ياقوت
احمر فيه بيوت وغرف تجري من اسفلها الانهار وحولها اشجار
على شطوطها الاثمار تجري بلا ارض ولا بناء ولا يقطع ثمرها
ولا يفنى ظلها الا الزرابي والحجال الكثار فيها فتقوم الرجل منهم وهو
ذو المال العظيم لا يرى ان احدا اكثر منه حتى يموت سوطا عذاب الذي
عذب به قوم سوط عذاب اكلا لما اكلت من سمنت الا كرى
اسمنه سمنا وجا الكبير اي يعبرون جميع المال وعقلا واوجلا
لابي ذر وقال مجاهد بنو لها خابي والشيخ والوتر كل شيء
خلقه تعالى فيوتر شفع اسما شفع اي للاربعة كما الذكر والانثى
والوتر بفتح الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى وسبق وقال
غيره غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل
نوع من العذاب يدخل فيه السوط قاله الفرا لما رصاد اي
المصير وقال ابن عباس يحبس فيسمع ويرى ولا يقدر ان يعمل
بيديه ولا يطوعهم مشي منها تحاضون بفتح التاء والحاء
اي الكوفيون اي تحاضون وتحاضون بغير الف تاءين وضاد
ساكنة من الحض اي المالكيون المطيئنة هي المصدقة بالثواب وهي التابعة
على الايمان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم
النفس المطمئنة ان اراد الله عز وجل قبضها اطمأنت الى الله
واطمأن الله اليها اسناد الاطمينان الى الله مجاز يراد به لازمه
وغايته من نحو اجعال الخير وغيره المالكة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي واطمأن اليه بتذكير الضمير الى الشخص وبرضيت
عن الله وبرضا الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه
فادخلي بالفاء ولابي ذر وادخلي وادخلها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ايهم وادخله الله الجنة وجعلهم من عباده
الصالحين بالتخفيف اي تقبلوا الصلحين وقال غيره غير الحسن
جابوا اي قطعوا وقال ابن عطا النفس المطمئنة هي التي

[illegible] ما طوق من [illegible] حبيب [illegible] حبيب وكذلك قوله
[illegible] بلوب الغلاة اي يقطعها وحبيب بفتح الجيم وكسر الموحدة
بين والجميع خفض وبكسر الجيم وفتح الموحدة والقبيح
رفع وسقط لفظ ما لابي ذر الحاء قوله تعالى ويأكلون التراث
اكلا لما لمة اجمع اثبت على آخره قال ابو عبيدة وبقي معناه
وسقط لابي ذر وما بعده قال علي

لا اقسم

مكية وهي اثنان وعشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد
وعطاء والضحاك هي بمكة وعلمه الحق يأتي هذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد
حل ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت على الخصوص
تستحله دون غيرك لحلالة لك كما حاجبك يحل لاحد قبلي ولا يحل
لاحد بعدي وانت على هذا من باب التعريض لان الله خاطبه بما يعلم
انه عرفت قال ابو الوحي ان الله تعالى لما ذكر المشركين بمكة ذكر
ذكر على عظم قدرها مع كونهم بها وما فيه عند غيره على ان عليه
والجد اشرف بني آدم وما عطف عليه ووالد ادم
وما ولد اي الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر ولد
كان من ذرية ابراهيم لا حرمة له حتى يقسم به والمراد بالوالد الجنس
وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بعدني من ولد في الاوان و
[illegible] التعجب كما في قوله والله اعلم بما وضعت
بفتح اللام وفتح الكاف خفيفة لابي ذر يجمع الدنيا ثم يمنعني من وكذا في الاوان و
وفي قراءة العامة كذلك لغير ابي ذر بالتشديد اي كثيرا للاموال
الذي ان اجتمع والمحرص على الشر وقال ابن جماع المحدار
الظن يقال ما لك وما يحدث اي ما يجتمع لك الا من وما يحدث لك
به طريق الخير والشر قال ابن عباس الدنيا وما اصيب منها
به الرجل فقوله اما تجده بما فعلت يريد وتريبي الاثم لاجمع

كما يجد في المطعم مسغبة اي مجاعة في الضغب الجوع مترببة
ولابي ذر [illegible] اي [illegible] ليس له بيت للفقر
يقال فلا اقتحم العقبة فلم يجاوزها اي لم يبالي ما سن في العقبة
العقبة فقال وما ادراك اي اي شيء اعلمك ما العقبة التي يقتحم
وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة برفع الكاف على الخبر
مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من الرق بأعتاقها
او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم اطعام
منون وقراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر فك بفتح الكاف فعلا
ماضيا رقبة نصب اطعم فعلا ماضيا اي هذا يوم ذي مسغبة
مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا توثق عما جمعت الا بالانفاق
لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل النفس على الانفاق
والذي يوثق النفس هو الايثار والكراهة فكانه تعالى ذكر
هذا بان اما قال اهلكت مالا لبدا وانا اريد بيان الانفاق المعتد
وانه ذلك الانفاق مغرقا له صاحب الفوايد فيما حكاه في فتح
الغيب في كبد اي شدة عظيمة وقال ابن عباس في نصب و
وجل شدة مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وهذا
ثابت للنسفي وحده والله تعالى اعلم

سورة والشمس وضحاها

مكية خمس عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد ضحاها
اي ضوءها او النهار كله اذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها
يغشاها اي ظلمتها اذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها
وسماها اي اخراها واصله دسسها فكره الاستثقال فابدل
من احدى السينين حرف علة تحتها اي عرقها الشقاء والعادة
وهذا ثابت للنسفي ساقط من الفرع كاصله وقال مجاهد فعا
وعطف الفرياني بطغواها اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي

عقبي احد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير بن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق
اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فذكر الحديث وذكر ما تقدمه من الموعظة او غيرها وذكر الآية
التي تكون في هذه السورة وهي ناشئة صالح وذكر الذي عقر هاي
وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فانبعث
لها اشقاها انبعث قام لها رجل عزيز شديد قوي في قومه
يعني ورهطه مثل ابي زمعة حتى عد عبد الله بن زمعة اشقوا
في رهطه قوم مثل ابي زمعة حتى عد عبد الله بن زمعة اشقوا
في عن تم ومنعة في قوم وفات كافرا فمات وذكر النساء
في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا اذكر ما يقع من
ازواجهن فقال يعمد احدكم اي يقصد احدكم يجلد امرأته
جلد العبد بكسر العين اي كجلد العبد ثم لعله يضاجعها من آخر يومه
اي يجامعها كما يفعل العبد المملوك غالبا فانه يجامع امته
في آخر النهار بعد ان يستريح من خدمة سيده ولا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يجلد انه يضاجعها من آخر يومه
لان لعل للترجي وهو لا يجزم بوقوع ما ترجاه ولا ينافي ذلك
ايضا قوله في الحديث الآخر اذا وضع احدكم فيم يمحكوه فانهم
لعلهم ان يكون ذلك منهم على سبيل التقليل لا التكثير وقوله
عن ابن الزبير عن عمه هو عبد الله بن زمعة وقوله مثل ابي زمعة
اي عمه هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب القرشي الاسدي
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب القرشي الاسدي
الاخنس كذا جزم المدني علي بن ابي زمعة هذا وهو المعتمد
قاله في فتح الباري والله اعلم

سورة والليل اذا يغشى

مكية وآياتها احدى وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم

بلفظ سورة والمعتمد الاول وقال ابن عباس في رواية
وعطاء ابن ابي طلحة يالحبي ولا يدري وكذب والحبي يالحبي
اي لم يزل ان الله سيحيي عليه ما انفقه به طاعة وقال
مجاهد فيا وصلة العرب يا بي تردي اي بات وقيل تردي في
حفرة القبر وقبورهم تحفر لهم وتلظى اي توهج وتتوقد
وقرأ عبيد بن عمير بهما على انهما مصدران فيا وصلة سعيد بن
منصور وتلظى بتاء بن على الاصل هذا باب
بالتنوين اي بهذه تلوه تعالى والنهار اذا تجلى اي ظهر بزوال
ظلمة الليل وثبت باب وما بعده بالبا في ذر وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص لعمر ابي ذر قال حدثنا ابو حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه
قال قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود هم علقمة بن قيس
وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء وهذا
صورية عورة ارسال لان ابا ابراهيم لم يعاصر الخصمة لكن في
الرواية السابقة عن يحيى بن ابي ابراهيم عن علقمة وهي متابعة لكن في
هذه الرواية تطلبهم فوجدهم فقال اكم يقرأ على قراءة
عبد الله يعني ابن مسعود قال اي علقمة كيف سمعته يقرأ
ابو الدرداء انا والذكر والانثى قال ما يحفظ ولا في ذر ما حفظ
ان شئت والذكر والانثى قال ابو الدرداء كيف سمعته يقول
والله لقد اقرأنيها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لاحب ان اقرأها كما اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لا اتابعهم على ما قرأ هذا القرآن
وانا لا اتابعهم على ما قرأ هذا القرآن
وانا لا اتابعهم على ما قرأ هذا القرآن
وانا لا اتابعهم على ما قرأ هذا القرآن
وانا لا اتابعهم على ما قرأ هذا القرآن

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سليمان بن
عن سليمان عن سعد بن عبيدة وكان
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد
في جنازة فجلس وجلسنا حوله ومعه مخصرة فنكت
بها ثم قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار او مقعده من الجنة فقال رجل يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر
لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر
لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية
قال الخطابي في قوله فكل ميسر لما خلق له
دليل على ان العبد لا يعلم ما سبق له في الكتاب
وانما يعلم ما هو صائر اليه في العاقبة بما يجري
عليه من الاعمال التي جعلت امارات لما سبق
في الكتاب من الشقاوة والسعادة وفي قوله
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية
دليل على ان الاعمال بالخواتيم وان العبد
وان كان في الظاهر يعمل عمل اهل الجنة
فانه لا يدري لعله يختم له بعمل اهل النار
وان كان في الظاهر يعمل عمل اهل النار
فانه لا يدري لعله يختم له بعمل اهل الجنة
وفيه دليل على ان الاعمال ليست بموجبات
الثواب والعقاب وانما هي امارات ودلائل
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
العبد قد يعمل عمل اهل الجنة وهو من اهل النار
وقد يعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما
من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية
قال الخطابي في قوله فكل ميسر لما خلق له
دليل على ان العبد لا يعلم ما سبق له في الكتاب
وانما يعلم ما هو صائر اليه في العاقبة بما يجري
عليه من الاعمال التي جعلت امارات لما سبق
في الكتاب من الشقاوة والسعادة وفي قوله
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية
قال الخطابي في قوله وصدق بالحسنى
اي بالكلمة الحسنى وهي دلائل على حق كلمة التوحيد والايمان
وتأويله ما بيناه في قوله حدثنا هارون هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة وما تصغير عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله

عليه وسلم فذكر الحديث قال ابو داود وكذلك هذا باسناده
يا ليتني كنت اي في قوله يحق وعلا يا ليتني كنت ترابا
وثبت بالياء وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الجيم
وسكون الجيم الفراء العسكري قال هريم ولا ابالي ان احدث
عن جعفر عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة
فاخذ عودا ينكت به في الارض فقال ما منكم من احد الا
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا
افلا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر
قال ابو داود وقرئ على الزعفراني وانا اسمع عن يزيد
ابن هارون قال اخبرني سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عن علي قال كنا في بقيع الغرقد
في جنازة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد الا وقد علم منزله من الجنة
ومنزله من النار قالوا يا رسول الله افلا نمشي على
كتابنا ونذر العمل فقال اعملوا فكل ميسر
قال ابو داود وكذلك هذا باسناده
وثبت بالياء وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الجيم
وسكون الجيم الفراء العسكري قال هريم ولا ابالي ان احدث
عن جعفر عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة
فاخذ عودا ينكت به في الارض فقال ما منكم من احد الا
وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا
افلا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر
قال ابو داود وقرئ على الزعفراني وانا اسمع عن يزيد
ابن هارون قال اخبرني سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عن علي قال كنا في بقيع الغرقد
في جنازة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد الا وقد علم منزله من الجنة
ومنزله من النار قالوا يا رسول الله افلا نمشي على
كتابنا ونذر العمل فقال اعملوا فكل ميسر

بعد الطاء الباء وعن الحموي والسمعاني الثقفيا بالمد وأسقاط الواو
والهاء وسقط للاربلي من رواية الهلالي قال الخطابي يجوز ان
يكون قوله اخملوا هو من الخمول الخليم صلعم عليه السلام عن ان تكاك
وتركن الفعل وأمرهم بالقيام بما يجب على العبد فيما امتثال أمر مولاه
وعبوديته وتقوى بها الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وما اريد منهم من رزق الآية ثم قرأ عليه السلام
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد ذكر ابن جرير
ان هذه الآية نزلت في الصديق بما رشتري بلاله الى عبد الله بن الزبير
قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق جاريا وكان
اذا اسلم فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعافا فلو انك تعتق
رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي
ابه انما اريد ما عند الله قال الحوفي بعض اهل بيتي انه هذه الآية
انزلت فيه وانما من اعطى وذكر غير واحد من المفسرين ان قوله واما
من بخل واستغنى الى آخرها نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم حكى اجماع
المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها وفي الآية بعدها وكلها
تعم الامة وما تعم به جميع الاوصاف الحميدة

سورة والضحى

مكية وآيها احدى عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ثابت الخط سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس وجماعة
الضحى اي اذا سجى ولا يجوز اذا سجا بكتوب بالف بدلا من الياء استوى
وقال غيره غشي بالظلمة ومعناه اقبل وقال ابو عبيدة يجيء الظلام قال الحوفي
وقال ابن قتيبة اقبل بظلامه على الاشياء وقيل سكن الخلق اي سكنت
اصواتهم وحركاتهم ساجية ساكنة قال ابو عبيدة
اي ذو دعاء يقال اشاء الرجل اي كثر دعاؤه قال
اي اشتر هذا بما
لبك وما قلا وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغنا

بذكره فيما سبق ومراعاة الفواصل وثبت بالبا لابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي اليربوعي الكوفي وابن ابي شيبة واسم
ابي شيبة عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ومعجمتين ابن معاوية
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان
بضم الجيم والدال المهملة وفتحهما ايضا وهو جندب بن عبد الله
ابن سفيان البجلي رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فلم يقربك ثلاث ليال فانزل الله
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ولفظ
البخاري ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة يعني خديجة ما نرى شيطانك الا قد تركك فانزل الله
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى
وقد تقدم في اوائل الوحي ان ابا لهب هو عم النبي صلى الله عليه
وسلم وان امرأته هي ام جميل واسمها العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان
وهي ايضا حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم وقال ابن
الاثير في قوله تعالى حمالة الحطب اي تحمل الشوك والحسك
وتطرحه بالليل على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت
تمشي بالنميمة بين الناس وقيل كان لها عقد من خرز او جزع
تفتخر به فقالت لاستهلكنه في عداوة محمد فعوقبت بذلك
في الآخرة وقيل كان في جيدها حبل من مسد تعذب به

ام المؤمنين توجعا وتأسفا يا رسول الله ما أرى بضم الهمزة
ولأبي ذر ما أدري بفتحها صاحبك جبريل الا ابطأك أي جعلك
بطيئا في القراءة لأن بطوه في الاقراء بطوء في قراءته او هو من باب
حذف حرف الجر وإيصال الفعل به قال الكرماني فنزلت ما
ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض
والله تعالى اعلم

سورة ألم نشرح لك

مكية وآيها ثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت لفظ لك والبسملة لأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
وزرك أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى
الفاضل انقض أي أثقل بمثلثة فقاف فلام كذا في
الفرع وعن هامش الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن وقال
القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون
فهو وهم والصواب الأول والمنقض الصوت والنقيض صوت
المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة يعني
أي مع ذلك العسر يسرا آخر لأن النكرة اذا أعيدت نكرة فهي
غير الأولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال العلماء اذا ذكرت
العرب نكرة ثم أعادتها بنكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك
اذا كسبت درهما فانفق درهما فإن الثاني غير الأول فإن
أعادتها معرفة فهي هي أي نحو قوله كما أرسلنا إلى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في
الأمالي وإنما كان العسر معرفا واليسر منكرا لأن الاسم اذا
تكرر منكرا فالثاني غير الأول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل
كذا وكذا أو كان الأول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فأكرمت
الرجل كقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر
ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد بن منصور كذا ثبت لهم
تعدد اليسر وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ

قال

بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر
لدخل اليسر عليه حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم
قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وإسناده ضعيف وعن
جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحي
إلي ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين
وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب أي
في حاجتك إلى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة
فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة ويذكر عن
ابن عباس مما وصله ابن مردويه بإسناد غير ثابت ضعيف في قوله
تعالى ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للإسلام وقيل ألم نفتح
قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا
دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبي ذر لك
صدرك

سورة والتين مكية

أو مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة لأبي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي يأكل الناس و
خصهما بالقسم لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع
الهضم ودواء كثير النفع لأنه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر
الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن
البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة
لأنه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح وأما الزيتون
ففاكهة وإدام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في
الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة
على قدرة خالقهما لا جرم أقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن
أبي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين
مسجد الكهف والزيتون مسجد ايليا يقال فما يكذبك أي فما الذي
يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم مجازون بها ولأبي ذر عن الحموي
ويعد تمهيد الواو بالدين بعد التين والأول هو الصواب كأنه

قال ومن يقدر على ركلة بيك بالثواب والعقاب زاد الفراء بعد قوله
له كيفية خلقه وما سفهه نبيه في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل
بعده أي الخافض الموصول وقيل الاتيان على طريقة الالتفات وبه
قال حدثنا الحجاج بن منهال البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالاولى عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فحضرت صلاة العشاء في احدى الركعتين في المسجد في الركعة
الاولى بالتين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في
ترجمة قرة بن عبد الله بن هلميلة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه نعرض عليه الاسلام فاسلمنا
وآمنا به وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وذاك اول ما سمعناه
في ليلة القدر قال في الفتح فيحكى ان كانت في الصلاة التي عين
البراء عن عازب انها العشاء يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية
بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق بفتح الخاء وسكون اللام
يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة و
كل حيوان مكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف
اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلقة

سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك اي اقرأ القرآن
مفتتحا باسم محمد مستعينا به وسقط لفظ سورة لغير ابي ذر
وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بفتح
الطاء المخففة والفاء الحسن البصري قال اكتبوا في المصحف في اول
الامام اول القرآن الذي هو الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل
بين السورتين خطا بكون كل سورة مستقلة فاصلة بينها بغير بسملة و
هذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال

مجاهد شيخا في علمه القرآني فاعرضه اي عشر مرة فليستنصر
بكم واهل الشام في المجلس الذي يجمع الناس وليحي نادي اهل
الشام البلدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع وقال عمر ابو عبيدة اهل
الزبن هو الرجوع في الخصومة وفيه تهديد لهذا الانسان في عاقبة الطغيان
وسقط من الخير الى ذي وحينئذ فيكون ما قبله مجاهد والذي
اوجبه بوجوده عند الي عبيدة المستضعفين اي لما اخذت بناصيته
فجذبته الى النار وطرحته في ذرقان اخذت والمستضعفين بالتوبيخ
وهي الحنفية وفي رواية المحفوظ بالالف سفعت بيده بفتح السين
والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابو عبيدة وبه يخبر هذا باب
بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير القرشي المصري وسبقه جده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله وسقط يحيى بن بكير لغير ابي ذر قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف وحدثني بالافراد وسقط
الواو لغير ابي ذر سعيد بن مرثد بكسر الميم وسكون الراء وبعد
المثلثة دال ويقال سعيد بن مرثد ابو ثابت قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب
بكسر الراء وسكون الزاي قال اخبرنا ابن صالح صلحا ما واخيه
سلمونة بفتح السين المهملة وباللام وسكونها ابو ذر ابن صالح
المليكي المروزي قال حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد بن ابي النجاد انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام عبد الله قالت والفضل الذي اختص
كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة في النوم وعائشة لم تدرك ذلك
فيحمل على انها سمعت ذكر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره
قولها الا في رواية سابقة الى فجاءه الملك فقال اقرأ الى آخره وفي

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الآيات يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

الحميدي وانما فعل به ذلك ليبين غيه عن الاضطراب الذي اعترا نبيا من قبل كلمة الى ما يليق المبدء بهم ثم اوحى اليه ما شاء ربك قال الحافظ فظهر بهذا مغزى الحكمة في تكرير الاقرأ الاشارة الى ان المحمدة انما تحصل بالاتيان الذي يبدأ الوحي بسببه بالنسبة الى ثلاث القوة والعمل والنية او ان الوحي ينقسم على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير فعل الامر الاشارة الى الثلاث المرات التي وقعت له عليه السلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في البحر وما وقع يوم احد وفي الاوليات الثلاث الى حصول التيسير في عقب الثلاث المذكورة الذي خلق الخلائق خلق الانسان الخ من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم المغلظ اقرأ وربك الاكرم الذي لا يوازيه كريم ولا يجاوزه في الكرم نظير الذي علم الخط بالقلم قال قتادة العرب تعظم امر القلم من الله عز وجل علم بالقلم الوحي فدون به الدواوين وجمع عليه امر الدنيا علم الانسان من العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الآيات قبل قليل وسنقطع في ذي قوله الذي علم بالقلم وقال الآيات التي تؤرخ علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس آيات نزلت الى آخرها ثم فتر الوحي فترة ثم جعل يتتابع ثم جمع جملا ما في الآيات الخمس او بسببه تلك القطعة الاولى الله صلى الله عليه وسلم ثم جعت فؤاده جمع بادره وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق فتضطرب عند الفزع ولا يأتي ذا رعب الا وهو كالمحموم فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي قالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

كلا اي لا تخوف عليك البشرى ان الله لا يخزيك ابدا بالحق المجمع
عليه والذي تكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق من قول عبيد ابن ابرص
وقد مضى في الذي نفسي بيده اي لقد رجوا ان تكون نبي هذه الامة
فوالله لا يحزنك الله لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع والبيتيم وتكسب المعدوم
بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدون مثله عند غيرك
وتقوي الضيف بفتح الواو من الثلاثي وتعين على نوائب الحق
فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة ابن نوفل
اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي والدها وقيل ابن عمها
ورقة ابن نوفل ابن اسد وهي خديجة بنت خويلد ابن اسد
وكان ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي
ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي قدر ما
قدر له لتمكنه من دين النصارى ومعرفته بكتبهم وكان ورقة
شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم ولد اخيك
اي ابن عم ابيها اسمع من ابن اخيك مقتضى الترتيب صلى الله عليه وسلم
فقال ورقة هذا الذي يأتيه الناموس الذي يأتي موسى عليه السلام
اي صاحب سره الذي يخفيه عن غيره فقال صلى الله عليه وسلم
ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال
له ورقة هذا الناموس اي صاحب السر الذي انزل بفتح الهمزة
على موسى وفي رواية الزبير ابن بكار على عيسى وقد يلحق
الوحي ما كان ذلك ليبقى بالوحي فاليتني بالفاء فيما قبلها
فيما بعدها في مدة النبوة ان الدعوة عدعا بفتح الجيم والمهملة
اي يقتلني فيها قومي ليتني اكون حيا اذ يكون ورقة بعد ذلك حرفا وهو
في رواية الاسفرائيني اذ يخرجك قومك اي من مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية
وهم مبتدأ ومخرجي خبره مقدما وتقدم الهمزة على الواو لان
الاستفهام له الصدر نحو اوكلما عاهدوا ينقضه فريق منهم والا استفهام للانكار وقيل

الواو زائدة سبقت او ان الكتاب قال ورقة نعم لم يات رجل
قط بما جئت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة
وفي بدء الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم باداة الشرط يومك
بالرفع فاعل يدركني اي يوم ايتنارنبوتك هيا انصرك بالجزم
جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بتخفيف ميمه فعل الماضي المجهول
اي المعدد بتية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر
الوحي اي احتبس فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى
بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك لرسول
الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا اطالت
عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى
له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خامسة رواية معمر
وانفرد بها دون باقي اصحاب الزهري وليس موصولا بل يحتمل ان يكون
بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مرد ويه
وقد قدم تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر والاول
هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الاغداء وهو الذهاب بسرعة وقد اراد
بالغدو هنا الغدو وهو الذهاب بسرعة وقد اراد تسلية
النبي صلى الله عليه وسلم مما رآه من شواهق الجبال في ما يظهر له
من الامر الذي يشرع به فيرتدع وهذا القائل فيما يظهر لي انه
لما اخبره من تكذيب من يلقاه كقوله تعالى لعلك باخع نفسك
على اثارهم اسفا ليؤمنوا بهذا الحديث اسفا اي حزنا على انهم لم
يؤمنوا وبسبب ذلك خشي ان يكون ذلك نقوبة من ربه فعمل ذلك
بنفسه ثم يرجع بعد شرح صدره عن ذلك فيعزم به واما ما روى ابن
اسحق عن بعض اهله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكروا جوار بعض
قال فجاءني وانا نائم فقال اقرأ قلت ما اقرأ فذكر نحو حديث عائشة غير
انه قال فاخذ بحلقي حتى ظننت انه قد بلغ مني ثم ارسلني فقال اقرأ
قلت ما اقرأ فعل بي ذلك ثلاث مرات ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق
الحديث فهذا مرسل ويحتمل ان يكون ذلك وقع له مرة بعد مرة

كما جاءت به قبلي وما يقضي اليوم من شأني او يصنع ثم قلت
لاحدث في نفسي بعض ما لا يحدث الي فانطلق حتى اكون
في اصل حراء فلا اقتلها فاحاسب نفسه القاضي بانه اذا كان قبل
جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة
فكيف يخاف ان يقتل وقد ذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد
انت رسول الله حقا قال فثقلت ثم انطلقت حتى اكون في اصل
جبل من جبال حراء او في اسفله فسمعت صوتا من السماء
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جبريل عليه السلام
جالس على كرسي بين السماء والارض وجاش رفع خبر عن الملك فرقت بكسر
الراء وسكون القاف اي خفت منه فرجعت الى اهلي فقلت
زملوني زملوني فزملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر عن النجاسة او قصرها والرجز فاهجر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز هي الاوثان

التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي
وانت تخمير صلى الله عليه وسلم الرجز بقوله وهي اعتبار بالجاهلية
قوله حدثنا ابو بكر يحيى بن عبد الله النهري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بفتح العين ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
وللاربعة عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي
تاكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرأ
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم واستنبط الم يعلم من غير الامر بقوله البسملة
واول الفاتحة لان هذا الامر هو اول ما نزل من القرآن
وفي مواضع متشابهة اول القرآن قوله اقرأ وللاربعة بالتنوين اقرأ وربك الاكرم وبه قال حدثنا وللاربعة ذكر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند كما مر
وقال الليث بن سعد فيما وصله الكوفي في بدء الوحي حدثني
بالافراد عقيل بفتح العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن
شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصادقة بالقاف وليقل هنا في النوم
ثم جاءه الملك جبريل فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم الحديث
اقتصره هنا هذا باب ـــــ بالتنوين اي في قوله تعالى
الذي علم بالقلم ليث هذا الاول وبه قال حدثنا عبد الله بن يو

التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت عروة ابن
الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لي خديجة فقال رسول الله صلى الله
وذكر الحديث بقيته في كتاب الخ

باب

ما جاء في كيفية ابتداء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما جاء في الفاظ ما كان يقول عند نزول الوحي عليه من التغير
واما جاء في كيفية اتيان الوحي اليه وصفة بدء مجيئه واما جاء في
ما جاء وقت انا عية الى اخره الى اخر ما ترجم به لفظا واما المراد
وبه قال حدثنا يحيى قال الكرماني هو ابن موسى واما ابن
ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام هو الصنعاني واما
السيد عن محمد الكريم بن مالك الجزري بالجيم المفتوحة
والزاي ابن عكرمة انه قال قال ابن عباس قال ابو جهل
ابن هشام ولم يذكر ابن عباس العقبة في كل علي
علي عقبة فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام لو فعله لاخذته الملائكة واخرجه النسائي من
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس
ويقال ابن عباس ابو جهل لعنه الله لئن رايت محمدا يصلي
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو جهل وهو لات وحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لات خشيته الملائكة عضوا عضوا قاله
قاله عبد الرزاق وقيل عبد الغني وقيل
ابن خالد بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
عبيد الله بضم العين الجزري بالجيم المفتوحة
والزاي ابن عكرمة

سورة اقرا باسم ربك

وهي مكية وآياتها تسع عشرة وفي رواية عشر وفي رواية

كل الخ لما في المادة الوقر المطلق بفتح اللام هو المطلوع
بكسرها وهو قول الكسائي وقال الفراء هو المطلوع
وقال الخليل هو الوقر قال ابن الانباري وقال الفراء
قال ابن الانباري قال ابو الهيثم ما قالوه غير
به بالجملة المعنية نحو التصريح كما علمه بان اسبد ابن
اي بقوله انا انزلناه خبر بتصريح
والقرينة قد تدل الواحد فتجعله
وفي دار على المتكلم ليكن اثبت واكد والحاء
بقوله المعظم نفسه كما نبه عليه الفاقي وثبت انا في
قوله انا انزلناه في دار والله اعلم

سورة لم يكن الذين كفروا

وهي مدنية وآياتها ثمان وقيل تسع وقيل
ان الذين كفروا اي اليهود والنصارى والمشركين
اي على ما هم عليه حتى اي الغاية في الذين
الحال مقدرة اي مقدرين الزوال عما هم
قال الخليل ما كان منفكا زائلا ابدا
المدة بعد قال حدثنا محمد بن جعفر
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هو ابن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
وعند الترمذي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ
عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وزاد الحاكم من
ان عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن الزبير
عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوسية ولم يكن
يكن ولم يكن ابو هريرة ولم يكن
عليه السلام مع عظيم منزلته كان يقرأ بطريق التتبع لورقا

الى اخطا ابن بكير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة
بتمثيل ثم زيادة لا يأبى انه لا شك كان اكثر على ابن مسعود قرأ ابي
هذا القرآن على ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأ ابي
عليه السلام وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك فضرب
عليه السلام في صدري فقال فضضت شيطانا وكأني انظر الى الله
فرقا واخبره عليه السلام ان جبريل اتاه فقال ان الله يأمرك
ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف رواه احمد والترمذي
وابو داود وصححه فلما قرأت هذه السورة قراها عليه صلى الله
عليه وسلم قراءة ابلاغ والذال لا قراءة فهما واستكاد قال
ابي ثم عليه السلام وسماني لكما قال عليه السلام نعم نبكي ابي قرن
وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير به الشكر لذكاء الفهم
وعند ابي يعلى بسند صحيح الى ابن الصحابة بحديث مرفوع لفظه ما
لاحد قرأ لم يكن الذي كفروا فيقول الشرعبي فيخرج
لسكنت الحجة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين ابن
حديث غريب جدا به قال حدثنا وكان ارجو بي ان
ابو حفان ابي علي المقري قال حدثنا هشام هو ابن يوسف عن
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ
لم يكن الذين كفروا وغيرها قال ابي آلله سماني لك قال الله سماك
لي فجعل ابي يبكي قال
قتادة ابن دعامة فانبئت ظاهره انه من انس انه سمع ابيا
قرأ عليه على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي داود ابو
جعفر المنادي بكسر اللام وعبد المسند بن حميد بن نصر ابو
المنادي قيل وهم البخاري في تسمية احمد وانما هو ابو جعفر
هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود وكنية ابيه وابيه
يأتي البخاري اخرى باسم شيخ شيخه من غيره فليس وهما قالا

حدثنا بروح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بعين مهملة مفتوحة
فراء مضمومة وبعد الواو الثانية موحدة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك وسقط بن مالك لابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان
اقرئك القرآن اي اتلوه عليك بحيث تعرفه على حسب ما اداه بين
فوه اقرأ عليك وانت تسمع وتفهم قال كاداية قراءة ابي فصور
قام الله رسوله عليه السلام ان يقرئه على التجويد وان يقرأ
عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك
استفسره لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رهن من امته
ثم رجعوا فيه حدثنا بالافراد قال حدثنا بالجمع قال
قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم
فذرفت بفتح الفاء والراء تساقطت الدموع عندها وفي
رواية الحديث استحباب القراءة على اهل العلم وان كان
كاقرئني المقرو عليه قال في العمدة ذكر العلامة حسن
الجلبي في حاشية الزوجي الفرائي في الباب السابع عشر
من الفتوحات المكية في الآيات المختلفة في الرواية التي
تقول الحق ان الله امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ
ان الملك يقرأ عليه والتي تقول انه قرأ عليه جبريل
ان الله يأمره ان يقرأ عليه لا تعارض بينهما لجواز
ان الملك يقرأ عليه اولا ثم يقرأ عليه جبريل ثانيا
والله تعالى اعلم

سورة لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين

محمد مضاف اليه اي اضيفوا بها اليه صلى الله عليه وسلم
لكثرة اوصافه الجميلة وقيل لان اسمه في التوراة والانجيل
وفي رواية ابي ذر سورة اذا الزلزلت

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
خبر ليكن جواب النفي اي ما كانوا منفكين

وهي مدنية او مكية وآيها تسع بقال اوحى لها اي اوحي
اليها ووحي اليها وحي الها بعضي الف يا الاخيرين واحد وزن
احيي فا للام بعضي الي وانما اوثرت على الي لما في اللفظة من
ثقل الياء بعضي من اجل ان الله تعالى اليها بمعنى اوحي
الي اهل مكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام لا يؤثر
فيها واذن لها ان تتكلم حتى تخبر عما عمل عليها قبل ان الله يخلق في
الارض الحياة والنطق حتى تخبر عما امرها الله تعالى وهذا
مذهب اهل السنة وقال المخالف اوحي لها القرار فاستقرت
وهذا اسماعيل الحجوي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس المدني قال حدثني وبالافراد لاني وزن ما لك
الامام الاعظم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كتبت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كتبت له حسنات ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقي بها كتبت له حسنات
لتم في الثلاثة تجمع بالحاء للاجي ذر وهي التي تكدر الرجل الذي يظهرها
اجر وامّا الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا اي استغنا
عن الناس وتعففا عن سؤالهم ثم يترد عليها في حاجة ولم ينس
حق الله في رقابها بالنون وفي زكاة تجارها ولا ظهورها
بالرفع عطفا على بطونها اي الخيل ولا في ذرعي التي هي
هو اي ذلك الفعل الذي فعله لله ستر يحجبه عن النار وامّا
الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل
الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة من الباطن بخلافه ونوا
بكسر النون وفتح الواو ممدود وهي اعداد آلة الجهاد ولا هي
الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر بضم الزاي بالذال المعجمة
جمع الجمع يقال ذرا الجمل صعصعة بن ناجية والذرا صعصعة
بن صوحان وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفاء
الفريدة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة
للخير كله اي والشر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره روي الامام احمد بن حنبل مصنفه
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني ارى في الخيل شيئا ولا ادري ما هو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
بالمثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ثبت لفظها بالرفع قوله يعمل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
بالجزم ثبت لفظها بالرفع قوله يعمل وعلا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة

في معناها اذ الرجل على ما عهد به اذا اشر شيئا قال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال
ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه
اياه يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيآته فيغفر الله له سيآته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته
وتعذب بسيآته قتادة في تفسير الخير والشر هذا في الجزاء والمعنى والاسلوب اما السلطة فانه قوله تعالى
فصل لما ذهب به من قوله يوم يصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع معاد يفيد الشمول
والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد
انهم على طرائق شتى للثواب في مقاماتهم من الجنة والنار
ليستبين لهم المختلفة ومن عملت الجنة فاز درجات و
النار فاز دركات واما المعنى فانما ورد لبيان الاستقصا
في جزاء الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة الاية واما الاسلوب فانما الجوابع
الجامعة لفنون الدين اصلا وفرعا والله تعالى اعلم

سورة العاديات

مكية او مدنية وآياتها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي
الجارية بسرعة والمراد الخيل ولا يقال عادية الا وله
زيادة وقارعة وقال محاهد فيما رواه عنه الفريابي المكنود
هو الكفور في لغة كندة كنودا يقال كند يكند به نعما قال
ابو عبيدة اي يكفر نعما وقوله فاثرن عطف الفعل على الاسم
لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه غير صلة لال والتعدية
في به للتضمين اي فاثرن بسببه وقت الصبح غارا والمغار والغارة
واحد لم يذكر لان الاشارة لا بد لها من مكان وذكر في الجواب
الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا فغابت ثمانية اشهر فانزلت والعاديات

ضبحا الخ فجاء جبريل فاخبره ان الخيل قد غنمت الجارية فاغار
بها في الصبح فاخبرت صيحة القوم فاغارت بهم فانزلت
الله تعالى الرتب فتوسط به جمعا عبت القوم جميعا والى
اساءه صنيعه لربه الكنود اي ما اجل حب الخير اي
لاجل حب المال لشديد اي البخيل وقيل القوي يسأل
فيه وقيل المبخل شديد وزادني الكشاف متشدد وقال
قرنه اي الموت بغلام الحرام ويعطي عقيله مالك القاهر
المتشدد وقوله بعزائم الامور وعقيلة كل شيء اكرمه
والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول ان
الموت يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل
الذي جاوز الحد في البخل يقول ان الموت يختار اكرم
الناس وكرايم الاموال التي يضن بها حصل اي جمع وقرئ
جمع في المصحف اي اظهر محصلا مجموعا كما ظهر للب
القشر والله تعالى اعلم بالصواب

سورة القارعة

مكية وآيها عشر وسقطت الياء من ذر كما
الفراش المبثوث اي كونوا عند البعث مثل الفراش في
كذلك الناس يوم القيامة يكونون بعضهم في بعض وانما
شبه الناس بالفراش لانه لا نظام لاجزاء الفراش اذا تطاير بل
جمعه واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى وفي
هذا التشبيه على ما قاله الزمخشري يفيد ان كل
واحد الى غير جهة الاخرى وقال في الدر والمقصود تشبيه
الناس بالفراش في كثرتها وانتشارها وركوب بعضها بعضا وانكفاء
الضعف والذلة والجهل من غير ذهاب والقصد الى الداعي
في كل جهة والتفاوت بين الناس كالتفاوت بين الفراش
اي الخفة قال القرطبي وقرأ عبد الله ابن مسعود كالصوف

المنطاي عند الحذف واذا كان هذا تأثير القارعة في
الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف عند
حلول صوت القارعة وسقط لابي ذر كالجبل الى آخره

سورة الهاكم

مكية وهي مائة وثمان آيات بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ابن آدم الهاكم التكاثر من الاموال والاموال اي يشغلكم
عن طاعة الله تعالى والله اعلم

سورة والعصر

مكية وآياتها ثلاث وقال يحيى ابن زياد العصر هو الدهر
هو اقسم به تعالى لما يدل الدهر لله تعالى من العجائب والعبر
وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لابي ذر
كالعصر الثاني وسقطت لغيره وقال يحيى

سورة ويل لكل همزة

مكية وآياتها تسع والهمزة والمزة في قول ابن عباس الطاعن بالغيبة
المثلب وقيل بين الاصبعين وقيل المغتاب الذي يعيبك في الغيب والمزة
الذي يعيبك في الغيب والهمزة الذي يعيبك في الوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة لحطمة اسم النار مثل
سقر ولظى وقيل اسم لدركة الثانية منها وسميت حطمة
لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى بأيها الهمزة المزة الذي
يأكل لحوم الناس ويكسرهن اعلمهم ان وراء الحطمة التي
تأكل لحوم الناس وتكسر العظام

الم تر

مكية وآياتها خمس وسقط لابي ذر الم تر قال مجاهد الم تر ترى يا
محمد يا محمد والمعنى قد كان ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة
اصحاب الفيل لانها مولده عليه السلام في تلك السنة وهو ولد

وقيل لم يشهدها فقد شاهد آثارها مولده عليه السلام في تلك السنة
وهو ولد ثم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر
اخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس
هذا من تفسير مجاهد خلافا لما يوهمه قوله قال مجاهد
قال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه أبابيل متتابعة
مجتمعة يتبع طيرا لها رؤوس كرؤوس السباع قال ابن عباس كانت طيرا
لم ير قبلها ولا بعدها كأمثال الخطاطيف مع كل طير ثلاثة احجار
حجر في منقارها وحجران في رجليها قال ابن عباس فجعلت
تحاصرهم وترميهم بالحجارة فما وقع حجر على رأس رجل الا خرج
من دبره ولا على شيء من جسده الا خرج من الجانب الآخر
فهلكوا كلهم وما كل الحجارة أصابت كلهم وما كان منهم
أحد يقدر أن يحمل حجره بيده بل هو ثقيل عليه وقال ابن عباس
ما رأيت قبل ولا بعد مثل الجدري خرج عليهم في تلك السنة
فلم يبق منهم أحد الا أصابه وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه
كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس السباع وقال
عكرمة كانت طيرا بيضا وقال عبيد بن عمير كانت طيرا
سودا بحرية لها خراطيم كخراطيم الطير وأكف كأكف الكلاب
وقال سعيد بن جبير كانت طيرا لم ير قبلها ولا بعدها
كالخطاطيف ما رأيت شيئا يشبهها وقيل غير ذلك وأبابيل قيل
كالمتتابعة واحدها أبول كعجول وعجاجيل وقيل أبابيل
وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل
هو حجارة من طين وقيل الحجارة من الحمأة وبعد الجوب الحمأة كانت مكتوبة
على الحجارة وكل بكسر الكاف وبعد هاء الضمير قاري حمزة وقيل
سجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى يرمي
بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون محاكمة اسم في كلام

لايلاف قريش

مكية وآياتها اربع ولايلاف سورة ليلان تركيبي وسقطت لفظ
قريش وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لايلاف العواذ كذ
الايتحال فلا يشق عليهم رحلة الشتاء الى اليمن ولا في الصيف
الى الشام في كل عام فيمتارون ويرجعون بالميرة فيقيمون بمكة
بخير وقيل لايلاف متعلق بقوله فليعبدوا رب هذا البيت
أي وجوب عليهم عبادته لايلاف قريش وقيل متعلق بقوله
فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش أي أهلكه أصحاب الفيل لتبقى قريش وما الفواصل
وبه يتم الكلام من حيث الرد أي فليعبدوا رب هذا البيت
الذي أنعم عليهم لايلاف قريش وقيل متعلقة بقوله
أي أنعم لتبقى على قريش وقيل لتعجب وأدغمت لام
الجر في اللام التي بعدها وقيل لام الجر في لام الفعل بعدها
فلما التقى المثلان أدغم أحدهما في الآخر فصار لايلاف
وقيل الجار متعلق بمحذوف تقديره لايلاف قريش
فعل ذلك بالفيل وقيل بالخيل والله أعلم

صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

الآيات

مكية او مدنية وايها سبع وقال ابو ذر سورة اذا وقال ابن عيينة سميت بذلك لذكره ايلاف في تفسير ليلاف لقريش وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة اذا وهو الصواب انشاء الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع اي اليتيم عن حقه يقال هو يدع ويدعوث يدعوث اي يدفعون ساهون اي لاهون عن الصلاة تهاونا والماعون هو المعروف كله حتى القصعة والدلو وقال بعض العرب في حكاه الفراء الماعون الماء وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع كالمحلى والقدر والدلو والابرة والله تعالى اعلم بالصواب

سورة انا اعطيناك الكوثر

مكية او مدنية وايها ثلاث وعشرون لابي ذر الغفاري سورة وقال ابن عباس فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى عاملة اي عوراء وصفها المجوسي وقال ابن عباس فيما وصله ابو بكر بن ابي داود حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ابو معاوية البصري قال نزل الكوثر قال حدثنا ابو ذر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس رضي الله تعالى عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضرب الملك الذي معي بيده فاستخرج مسكا اذفر فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر واخرجه الطوسي بهذا اللفظ الا انه قال فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه الطوسي ايضا من طريق ابي هريرة والكوثر يوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي ابو الهيثم المقرئ الكمال قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن

ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قالت ابو عبيدة سألتها يعني عائشة رضي الله تعالى عنها وللاربعة عن قوله الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد النسائي في طينه الجنة شاطياه اي جانباه عليه اواني على النسائي قال الرماوي كالكواكب في عددها عليه اواني الجمعيس الناعي والمعالم يقل عليها قال وفي بعضها شاطياه در مجوف بفتح الواو وتشديد الفاء اي در وخيره الجار والمجرور بعد والجملة خبر المبتدا الذي هو شاطياه وللاربعة اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل وفي رواية ذكر ابن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر في الجنة شاطياه در مجوف وفي رواية ذكر ابن ابي شيبة عدد النجوم والحفاظ رواية ذكريا قريب من هذه وسنده هو ابن طريق ابي الطاهر المحملة فيما وصله النسائي الثلاثة عن ابي اسحاق السبيعي وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابو معاوية الواسطي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر بالسند السابق قلت لسعيد ابن جبير فان الناس كانوا يحكون وقتادة يحدث انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تابع لما مضى في سعيد عن ابن عباس في حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض في شيء من الاحاديث الخير الكثير لعم بثبت التصريح بانه نهر في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما في علق المختار ولعل من السر

الله واتى به اليهم فقال عز لابي لهب وامرأته ما اغنى عنه ماله الآية
مكية وآياتها خمس وعشرون قوله وتب لابي ذر وثبت له سورة
اختلف المفسرون في قوله تبت يدا ابي لهب مجملا الآية اكثر الاقوال
ان اول سورة انزلت هذه السورة المدعو عليه وقوله تبت
دعا وتب اخبار اي قد وقع ما ادعي اليه به او كلاهما دعا
ويكون في هذا تشبيه من يجي الصنم بعد الكاهن لان الدين
ان كان حقيقة الدين غير مراد فالرئيسة الدين وقال الزمخشري
يجوز ان يراد بالتبت هلاك عمله وما اغنى عنه هلاك نفسه وتبعهم
الرازي اي ما يسعى لمصلحة نفسه وعمله خبر الله تعالى انه
لا يؤمن من الاشياء الذي من شانه ان تولد ما اغنى عنه ماله وما
كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب
اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم
قد الآية ذر وسقط لغيره تباب يا قوله عز وجل وما كيد
فرعون الا في تباب خسران تتبيب يا قوله وما زادوهم
غير تتبيب تدمير وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابو
يعقوب القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وائل بن حجر ابو
الغيث بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء بن عبد الله الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما انزل الله وانذر
عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبائل قريش
فعم وخص فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني
عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا
بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تبت يدا ابي لهب
اي الزمه الله هلاكا وخسرانا ما اجمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن
المستملي لهذا اجمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب سقطت وتب لابي ذر وقد تب هكذا قرا
الاعمش ويونس وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وابي عليه وابن
يعمر كما ابن عباس هذه القصة قوله وتب ولابي ذر وباب ما جاء في
اي قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية
او استفهام انكار وعلى الثاني فالجملة المنفية محل ما بعدها
اي اي شيء اغنى المال وقدم لان غم مضرة الكلام والثانية
عطف المرادف لتغاير محلوفا او مصدرية اي وكسبه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني ابو وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال حدثنا طاوس اليماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ذات يوم الى البطحاء فصعد على جبل فنادى
يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال ارايتكم ان اخبرتكم ان
خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم
قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب
الهذا دعوتنا سائرا اليوم

فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد خسر فاهبوا للغور وقالوا يعني
ان خيله اي جيشا يخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي
لانه كان جربهم بالكذب فقالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا
لانه كان يسمى الصادق الامين فقال فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله
تبت يدا ابي لهب اي الزمه الله هلاكا وخسرانا ما اجمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن
المستملي لهذا اجمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب سقطت وتب لابي ذر وقد تب هكذا قرا
الاعمش ويونس وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وابي عليه وابن
يعمر كما ابن عباس هذه القصة قوله وتب ولابي ذر وباب ما جاء في
اي قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى نافية
او استفهام انكار وعلى الثاني فالجملة المنفية محل ما بعدها
اي اي شيء اغنى المال وقدم لان غم مضرة الكلام والثانية
عطف المرادف لتغاير محلوفا او مصدرية اي وكسبه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني ابو وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال حدثنا طاوس اليماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ذات يوم الى البطحاء فصعد على جبل فنادى
يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال ارايتكم ان اخبرتكم ان
خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم
قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب
الهذا دعوتنا سائرا اليوم

سورة قل هو الله احد

الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع
ان الواحد تجامعه التاء بخلاف ان الاحد يفتح به العدد ولا كذلك
الاحد الوابع ان الواحد تجامعه التاء بخلاف الاحد وهي جزء
المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث انه ابلغ من
واحد كانه من الصفات المشبهة التي يثبت لمعنى الذات ويلزم
منه المعنوية المذكورة الثاني ان الواحدة تطلق و
يراد بها احد المثنى والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر
اطلاقا بالمعنى الاول والاحد يطلب استعمالها في النفي و
لذلك لا يجمع قال الزهري يقال احد من يحيى عن الاحاد انه
جمع احد تعالى معناه انه ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال
ان احدا كان شاذا يرجع بشاهد ولا يفتح به الاحد الثالث
ذكره بعض المتكلمين في صفاته تعالى في خاصة وهو ان الواحد
باعتبار الصفات وحظ العبد ان يتوجه لجهة التوحيد ويتنزه
فيه حتى لا يرى ما لا زيد الى الابد غير الواحد الصمد قال
الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد وصفته تعالى لم يزل ولا يزال معناه
انه لا قسيم لذاته وانه غير منقسم ولا يتحيز و
الثاني انه لا شبيه له والرب تعالى ثلاثة واحد يأتي تقريره
لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا متركب ولا يتبعض اي
يقال ذلك متوحد بهذا الاسم اي ليس يشركه فيه احد
اعني الجزئي هو فيه وجماعك احدهما انه يعود على ما
تقدم من السياق فانه جاء بسبب نزول اما ابن كعب
المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت
سورة التوحيد ذكره الطبري والثاني من وجوه الوجه الرابع وهذا
هو الصحيح وصحيح المقصود الخاص والحاكم وحينئذ فيكون
ان يكون الله مبتدأ واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز
ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله خبرا اول واحد
خبرا ثانيا ان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد

و الثاني انه مجيء الذات لانه موضع تضطرب و الجملة بعده
و الد ولم تكن له صاحبة ولم يتخذ لفظ الاحد يأتي و
و به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا و لا ابو
ر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بدأني وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته واما شتمه
اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد
ولم يكن لي كفوا احد اي مكافيا وما تقدم متعلق بكفوا وقدم عليه
لانه محط القصد بالنفي واحد وهو اسم يكون في خبر
و غالبا للعاصلة وقد لم يكن في بعض النسخ ولم يلد التفات و
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى الصمد
الواحد لم تعالى على قسمين احدهما سلب تحيزه كالسلوب
و الثاني و الثاني ليس سلبا للتحيز بل سلبا للمماثلة
في الكمال سلب الشريك و اما قوله تعالى لم يلد ولم يولد

سورة قل اعوذ برب الفلق

مكية او مدنية وآياتها خمس

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت لفظ السورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد الفلق الصبح لانه ينفلق عنه كل ليل فيفرق فيه فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وقيل الفلق سجن في جهنم وقيل جب فيها وقيل بيت يوقد وعمقه الليل بسرد النور وقيل هو كلما انفلق من الاشياء كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وقيل الفلق الصبح لابي ذر وقع لغير ابوين فلق الصبح بالرفع وبالجر وهو الموافق للترجمة لليل اي الظلمة اذا اقبلت اي عذب بها كما يعذب بالنار وقيل فلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شيء وأظلم بفتح الواو والقاف وبالموحدة ثم قاف ويقال وقب بالتنوين وغسق اذا اقبل بظلامه وقيل المراد القمر اذا كسف وغسق اذا دخل في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في الكشاف لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باستشعار المعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب تأمل في اذ لم كيف فصل وصف المستعاذ به بما وصف به الخلق اي بخلق الاصباح لان هذا الوقت

وقت هجوم السباع وخروج المخبثات والهوام وفي وقت الخبيثات والبركان وفي المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم بخاصة بعد خاصة بعد ثم اتبع الخاص بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو تنفيث الغلاة الصبح في دخول الظلام واعتكار الليل بقوله وغسق اذا وقب لان اكثر الجنايات والشرور انما تقع في الليل اذا اظلم وادلهم وفي الحديث استعيذوا بالله من طوارق الليل الا طارق يطرق بخير وسمي الطارق بالنجم لظهوره في الليل وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضبوط من اخره دال مهملة احد القراء السبعة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي بكسر الهمزة عن زر ابن حبيش بكسر الزاي وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية وبشين معجمة مصغرا وقطن ابن حبيش لابي ذر انه قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو والمدة وعند ابن حبان واحمد من طريق هارون بن سليمان عن عاصم قلت لابي بن كعب ان اخاك ابن مسعود يحكهما من مصحفه فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي قيل لي فقلت قال اني اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد فقال لي جبريل قل فقلت فقلنا وعند احمد ايضا عن عاصم قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انهما ليستا من كتاب الله وعند ابن حبان عن عاصم قال كان عبد الله يقرأ بهما ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما وروى عبد الله ابن الامام احمد عن عبد الله بن علي بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء انتفى ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ تتفق الروايات وان يحمل ما نقل عن ابن مسعود على ان المعوذتين والفاتحة ليست من القرآن فيه تقرر كما نبه عليه في الفتح ان ليس في شيء من الروايات الصحيحة

وجعله لنا شفاء لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك
ذلك الحفيظ الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

باب فضيلته والحث على تعلمه وتعليمه وبيان شرفه
وبيان الأفضل منه قال الشعري والقاضي أبو بكر رحمه الله لا تفضيل لبعضه على بعض
لأن الأفضل يستلزم نقص المفضول وكلام الله تعالى صفة لله
واحدة لا تقتضي فيه وقال قوم بالأفضلية لظواهر الأحاديث
الواردة في عظم سورة من القرآن كما اختلفوا فقال قوم الأفضل
الأطول لعظم الأجر والثواب وقال آخرون بل الأفضل ما تضمنته
وإنما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص
من الدلالة على وحدانية الله تعالى ما ليس في غيرها وقد
ثبت بهذا الباب الفضل بالمعاني المعجبة وكثرة الأجر
وحسن الصفة وقال الحوفي من قال أن قل هو الله أحد يعدل
ثلث القرآن لأجل أنه يجمع المقاصد التي ذكر الله تعالى
وبين التوحيد والرد على الكافر في ذلك غير موجود
ينبغي أن يقال ثبت بهذا الباب دعاء عليه بالخسران
وقد جعل عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وقد ذكر
وقال هو الله أحد لا يوجد عبارة تدل على الوحدانية
يقول أحد بها بلغ في الأخرى وهذا التقييد يخص
عمومه جعل الباب في فضل الحالة التي بهذه المسألة
الخلاف المشهور في كلام الله تعالى واحد لا يتجزأ
كما أنه لا يتغير في ذاته بل يجب متعلقاته ودليل الكلام
تعالى الذي هو صفة ذاته بعض الكتب بالتأويل والمحققون

وقيم الباب يحتمل على أن في الخاطبات ولولا تنزيله هذه
المواضع لما وصلنا إلى فهم شيء منه وسقطت البسملة لأن في ذلك
وبيت له كتاب وسقطها غيره باب كيف نزل الوحي
وأول ما نزل ذكر نزول الوحي بلفظ الماضي وسقطه لفظ باب وأول
ما نزل منه قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم المهيمن
في قوله تعالى بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه هو الأمين وهو يعني القرآن
أمين على كل كتاب قبله من الكتب الماضية وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي عن شيبان
بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي
أبو معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف أنه قال أخبرني بالإفراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه
القرآن ثم توفاه الله بعد مدة وهي المقام وفترة الوحي
خمس سنين ونصف أو ثلاث وبالمدينة عشر والباقي ذكر الحكمة
خمس سنين وبعد ذلك سبعة أشهر أخرجه النسائي وأخرج
عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في
ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة الحديث وظاهر
حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة الخاصة وهو كذلك
لم ينزل منه شيء في غيرهما كما علم أنه عليه وسلم
أو عمرة أو غزاة لكن اصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة
وما بعدها فالمدني وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
قال حدثنا أبو عوانة هو ابن سليمان التميمي قال سمعت
سليمان هو الأعمش عن أبي عمرو عبد الرحمن المذكور أنه قال
الهجرة معنيان أحدهما المعروف أي الهجرة إلى النبي صلى
وسلم وإلى المدينة أم سلمة وهي الهجرة إلى أرض الحبشة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ما فعل فلان
يعني زوجها أبا سلمة فذكرت أنه توفي فاسترجع
ثم قال اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
ففعلت فتزوجت خيرا منه تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم

عليه السلام قال ام سلمة واما حسبه الاياه اي دحية
حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل
ان لما قال قال في الصحيح ولما اتى بي اتى الروايات على
وفق الجمع بينهما اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني
ايه من غير قيد ليلة اتيان النبي صلى الله عليه وسلم يكما رجلا و
رأيت فيما مر على قلت من هذا فقيل الذي كنت تكلمه قال على
السلام قلت بعد حديث ابن خليفة قال اذا جبريل امرني ان
اخبر بني فزيلة انه نبي وتعتبر النبي بان الرائح في
الجانب ام سلمة وهذا غالبية وبالاختلاف في الرواية واجاب
في الفتح عن الاشكال بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتيان
القصة فرآه كل من عائشة وام سلمة كذا قال قلت فيه تامل وتفطن لابي
عبد الله غير قال مغر قال ابي سليمان قلت لابي عثمان الاردي
ما الحكمة في هذا الحديث قال لحكمة من استطاع ان يزيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي
الا اعطي من المعجزات ما مثله او مثل معناه وفي رواية ما آمن
عليه حسدا لخبره اي بالمد عليه اي ان جعله البشر والجملة
صفة المفعول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة
اي ان يقدر احد ان يكذبه ويأتي بما يعلم به انه مكذوب فيه بخلاف
القرآن وقال الطيبي لفظة عليه حال اي مقرونا بما يعلم به
انه من الله اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله من المعجزات ما اذا
رآه كل من شاهده اضطر الى الاقرار بانه نبي ولكن بعضهم
اتاه بما يشبه السحر فسحر الناس بزعمهم وبعضهم اتاه بما
لا قبل للطبيعة به فعلم انه ليس من قبيل ما تعارفه الناس
فدعا قومه الى الله تعالى بما رآه قومه عليه

السلام لسحر عيناهم او بما يوافق السحر فاضطرهم الى الاقرار
به وفيه دليل على ان المعجزة الخ فيما هو المعتاد وهو الغالب
وهو معنى قول الطوفي وبأن في نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة
كان بها افحارهم فتحداهم حتى عارضوا القصائد الطوال بما
تحدى به من القرآن من جنس ما تناهوا فيه
ما يعجز عنه البلغاء الكاملون في عصره ومن ثم يحتمل ان يكون
المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال قلت
في سورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن
لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة وانما كان الذي
اوتيه من المعجزات والآيات قرآنا وحيا اوحاه الله الي
وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم مختصرة في
القرآن بل كل واحدة من عظمها وكثرتها قائمة مقام معجزة
من غيره ويحتمل ان يكون المعنى انه اوتي من المعجزات
ما كان سببا لايمان من آمن به وانا ارجو ان اكون اكثرهم
تابعا اي يوم القيامة وفيه دليل على فضل هذه الامة
وهو ما يشهد له الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر الترجمة
وهو جزء من حديث طويل في بقية اخبار الانبياء وفي
بعض النسخ الى يوم القيامة وفيه دليل على ان المراد
بالآيات في الحديث السابق المعجزات لا الآيات القرآنية
لان الكلام في معجزاته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
دلالة على ان الاعمال بالنيات وان الاجر على قدر
النية وان الاعمال بالخواتيم وان الايمان يزيد وينقص
وفيه ان الايمان قول وعمل وفيه ان الله تعالى يحب
من عباده ان يسألوه ما لا يبخل به عليهم وفيه ان
الدعاء مستجاب وان الاجابة تكون على ثلاث مراتب
اما ان يعجل له ما سأل او يدخر له في الآخرة او يدفع
عنه من البلاء بقدر ما سأل وفيه ان الدعاء لا يرد
بعد نزول البلاء اذا كان قبله دعاء وفيه ان الدعاء
سبب لدفع البلاء وفيه ان الدعاء يرد القضاء بعد
ابرامه وفيه ان الدعاء يكون بالاقوال والافعال
وفيه ان الدعاء يكون بالاسماء والصفات وفيه ان
الدعاء يكون بالاستغاثة وفيه ان الدعاء يكون
بالاستشفاع وفيه ان الدعاء يكون بالتوسل وفيه
ان الدعاء يكون بالاستعاذة وفيه ان الدعاء يكون
بالاستعانة وفيه ان الدعاء يكون بالتسبيح وفيه
ان الدعاء يكون بالتحميد وفيه ان الدعاء يكون
بالتهليل وفيه ان الدعاء يكون بالتكبير وفيه
ان الدعاء يكون بالتمجيد وفيه ان الدعاء يكون
بالتقديس وفيه ان الدعاء يكون بالتعظيم وفيه
ان الدعاء يكون بالتوحيد وفيه ان الدعاء يكون
بالتوكل وفيه ان الدعاء يكون بالتفويض وفيه
ان الدعاء يكون بالتسليم وفيه ان الدعاء يكون
بالتصديق وفيه ان الدعاء يكون بالتكذيب وفيه
ان الدعاء يكون بالتأييد وفيه ان الدعاء يكون
بالتسديد وفيه ان الدعاء يكون بالتوفيق وفيه
ان الدعاء يكون بالتثبيت وفيه ان الدعاء يكون
بالتقوية وفيه ان الدعاء يكون بالتمكين وفيه
ان الدعاء يكون بالتأمين وفيه ان الدعاء يكون
بالتسكين وفيه ان الدعاء يكون بالتطمين وفيه
ان الدعاء يكون بالتهدئة وفيه ان الدعاء يكون
بالتسكين وفيه ان الدعاء يكون بالتطمين وفيه

الوحي الى فاه اي الرجل الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان
الوحي الى غيره ولا عليه من غيره من الاوقات لانه يأتيه اول البعثة
كما في الرؤيا الصالحة كما تقدم وبعد ذلك بمكة من السور الطوال الا القليل
بعد فتح مكة كما في الحياة النبوية اكثر من ولا لان الوفود
وفي رواية كما تقدم وكان يأتيه جبريل بالاحكام وقد ذكر ابن
المنذر ان سبب نزول سورة النصر موت زينب بنت ابي سلمة محاكاه
قول الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال ابن بطال
حاكاه واتبعه وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من
قوله تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط لغيره على رسوله
وفي رواية الى الله عليه وسلم بعد بالفتح هيني لقطع الاضافة اي
بعد نزول هذه الآية وهذا الحديث اخرجه هنا والنسائي في فضائل
القرآن وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندب
بفتح الجيم والدال المعجمة ابن عبد الله ابن سفيان البجلي رضي
الله عنه يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم
ليلة او ليلتين فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا
قد تركك فلم يقم ليلتين اخريين فجاءته امرأة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى
والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابو عبد الله
هو محمد بن سلام البيكندي وقال غيره سجى سكن وقال ابو
عبيدة في قوله والضحى اقسم الله بالضحى وجواب القسم ما ودعك
ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك
والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد تركه بالكلية
قوله والليل الى آخره لابي ذر وقال الى قوله وما قلى والحديث
سبق في تفسير سورة والضحى هذا باب

نزل القرآن بلسان قريش اي بلغة معظمهم في قال ابو
عبد الله عطف العام على الخاص قرآنا ولا يقرؤه قول الله تعالى
قرآنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني
في هذه الآية قاطعة على ان القرآن جميعه بلسان قريش لما
ظهر قوله قرآنا عربيا انا جعلناه قرآنا عربيا انما نزل بجميع
السنة العرب لان اسم العرب يشتمل الجميع تنزيل ولا واحد قال
ابو شامة اي اجتمع نزوله بلغة قريش ليتم ان يقرأ بلغة
غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن واخبرني بالافراد والواو والعطف على
مقدر وكرر في الباب اللاحق ولابي ذر قال اخبرني ابن
ابي عائشة قال اخبرني ابن شهاب كاتب الوحي
وقوة الزعفراني وسعيد بن العاص عن احيحة الاموي
وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان يتحفظوها اي الآيات او الورد او الصحيفة المحمرة
من رق حنيفة وفي نسخة ان يتحفظوا اي يتحفظوا اصل المعنى
اي يتفقدوه الذي فيها اي معها حتى انزل الاول هو الاوجه
لانه كان في صحف لا مصاحف وقال ابن عبد البر ان اختلفتم
انتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش فانما نزل
بلسانهم ففعلوا ما امرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القرآن بلسان قريش
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن ابي ذئب بفتح الهمزة والمعجمة الثقيلة
هشام بن سعد المدني بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا
سعيد المقبري بضم الميم وسكون القاف وفتح الموحدة
ابو سعد كيسان بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
مولى ابي ذر واسم ابي سعيد سعد بن مسعود قال حدثنا علي بن سعيد
الكندي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد العزيز بن ابي

قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح المذكور قال
كذا وقع في رواية أبي ذر وكذا في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية
الباقين عن الفربري ولابن عساكر في نسخة الصغاني حدثنا عطاء
وقد تكسر وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة أحد مواقيت
الإحرام وعليه يعلى بن أمية أي الصحابي المشهور قال
وأصحابي ولأبي ذر والحموي والمستملي وأصحاب الحديث
أخبره عطاء بن منية وهي أمه وهو الأكثر وقال
عطاء أن يعلى قال في فتح الباري وهذا يحتمل أن يكون يعلى
أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من حديث
عن قتادة عن عطاء أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة متضمخ بالخلوق أي بالطيب المعروف متلطخ بطيب فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرته أي بعد ما تضمخ
فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ساعة فلما سري
عنه قال أين السائل عن العمرة أي جيء به فقال يعلى
فأنزل الله هذه الآية أو كما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات هل قول ثلاث

وأتها في جملة منقولة عليه السلام فيكون نصابه تكون الفعل
ثلاثا أو العامل فيه قال أي قال لم عليه السلام ثلاث مرات
اغسل فلا يكون نصابا على التمييز وسبق مزيد لذلك في الحج
الجبة فإن فيها عنك عن أصنع بك كما تصنع في الحج والعمرة
في الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام
وهذا الحديث صورته صورة المرسل لأن صفوان بن يعلى
ما أدرك ذلك وقد ساقه في كتاب الحج بالإسناد المذكور
هناك عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح
أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج قيل وجه دخول
هذا الحديث هنا التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة على
صفة واحدة وأن واحدا

باب جمع القرآن

في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وأنه كان كما أنزل النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في صحف
واحدة لا شك فيه كان يرد على بعضه فلو جمعه من رقاع
متفرقة وبعضه لا يرى إلى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى
والجمع المكتوب إلى انقضاء نسخ فكان الشيء في الوحي المنزل
وقد كان القرآن كله مكتوبا بين يديه صلى الله عليه وسلم
غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن إبراهيم بن سعد بن
الجعد الهاشمي الهروي البوشنجي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بكسر
الراء والباء بفتح الياء المهملة وتشديد الموحدة المدني
أبي بكر الصديق رضي الله عنه عتيق أي عبد عتيق
المهملة أي من شئل بها من الصحابة في وجه مسيلمة الكذاب
لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام

بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذي
جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة
قيل سبعماية او اكثر فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عنده
قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر
بالسين الساكنة والفوقية والحا المهملة والرا المشددة المفتوحة
اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة يقرا القران وسمي منهم في
رواية سفين ابن عيينة عن الزهري في فوايد الدعا بر قولي
سالما مولى حذيفة واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع
اي يشتد ولابي ذر ان استحر القتل اشتد بالقرا بالمواطن
اي في الاماكن الذي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب
كثير من القران بقتل حفظته والفا في فيذهب للتعقيب
واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت
لعمر كيف تفعل شيا لم يفعله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير
رد لقول ابي بكر كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشعار بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح له صدر
عمر فرايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر لي يا زيد
انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان
وضبطه واتقانه عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذبه وانه صدوق
وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه
من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتتبع القران فاجمعه بصفتي الامر فوالله لو كلفوني
نقل جبل من الجبال ما كان نقله اثقل علي مما امرني به ابو بكر
من جمع القران فان قلت كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني وافرد
في قوله مما امرني به اجيب بانه جمع باعتبار ابي بكر ومن وافقه
وافرد باعتبار انه الامر بذلك وحده وانما قال زيد ذلك

خشية

خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسر له ذلك تصديقا
لقوله ولقد يسرنا القران للذكر قلت لهم كيف تفعلون
شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو اي جمعه
والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري
الذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران
حال كوني اجمعه وقت التتبع مما عندي وعند غيري من
العسب بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل
العريض العاري عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخا
المعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقاق او هي الخزف بالخا و
الزاي المعجمتين والفا وصدور الرجال حيث لا يجد
ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب
الموافق للمحفوظ في الصدور وعند ابي داود ان عمر
رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا من القران فلو مات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف و
الالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد
شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه
مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه
فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود ايضا من طريق
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب
المسجد فمن جاكما شاهدين على شي من كتاب الله فاكتباه ورجاله
ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب
او المراد انهما يشهدان ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او انهما يشهدان ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران
وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه
وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت اخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور
بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها الانصاري البخاري

لم اجدها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه
اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى
الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير
واسطة ولعله اجتمع في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد بن
ثابت وابو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه لابي ذر فكانت
الصحف التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن عند ابي بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة
بنت عمر رضي الله عنه وعنها لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان
عنده عندها الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث
سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد العوفي قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون
العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان المدينة
في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام اي يجهز اهل الشام
في فتح ارمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم
والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة
وقد تثقل مدينة عظيمة من بلاد الروم وخلاط قصبتها من
من ارض الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب
هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل واذربيجان وكان اهل
الشام ان يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني في اهل العراق
في غزوها وفتحها واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرات في معجم ياقوت
وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد اخرون الهمزة مع ذلك وروي
عن المهلب ولا اعرف المهلب هذا اذربيجان بمد الهمزة وسكون
الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وبا موحدة مفتوحة

وجيم

وجيم والف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من
الصرف العجمة والتعريف والتانيث والتركيب ولحاق
الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز
وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه
جمة لا يحتاج الا لدخولها الى حمل زاد لان المياه جارية تحت
اقدام اين توجه واهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة
يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة
الا ان البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت
قط فتنت منها فلذلك اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام
عمر ابن الخطاب كان انفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على
الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان
فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى نهاوند في جيش
كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح
حذيفة على ثمان مائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احد
ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى
عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان
الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان
فنقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان
حذيفة من جملة من غزا معه فافزع حذيفة اختلافهم في
القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه
الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القرآن اختلاف
اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة
ابن غزية ان حذيفة قال يا امير المؤمنين ادرك الناس
قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤون
بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل
العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام
فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن ابي داود باسناد صحيح

من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا
خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا
قال ما يقول هؤلاء في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول
قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى
قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة
ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت فارسل عثمان الى حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها
ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة
الى عثمان فامر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام وفي
المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين ان عثمان
رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وزيد وامره
مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كتاب
الله علي الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب
وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليملل
سعيد وليكتب زيد وفي رواية عند ابن ابي داود تسمية جماعة
من كتبة او املاء منهم مالك ابن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن
افلح وابي ابن كعب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس فنسخوها
في المصاحف وذكر بعدان قال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي
والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلهم من بطون قريش
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي من
عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
اي بلغتهم ففعلوا وذكر كلامهم حتى اذا نسخوا الصحف
في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فكانت عندها
حتى توفيت فارسل اليها مروان فيما كان اميرا للمدينة من قبل معاوية
فارسلت بها فمحقت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال

بالناس زمان ان يأتي شاب فيحدث برأيه ما يرى ابن ابي داود و
في رواية وارسل عثمان الى كل افق بمصحف مما نسخوا
وجيهة الى الجمهور قال ارسل اربعة واحدا واحدا وقال الداني
في المقنع اكثر العلماء انهم ارسلوا اربعة الى الكل واحدا للكوفة
والبصرة والشام وترك واحدا عنده وقال ابو حاتم ذهب
رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة و
الشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة
واحدا وامر بما سواه اي مما في المصحف الذي استكتبه
والتي نقلت منه وهو المصحف التي كانت عند حفصة
من القرآن في كل صحيفة او مصحفا ان يحرق بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء ولابي ذر بفتح الحاء والمعجمة وتشديد الراء اي يفرق بفتح
قال في المسالة في هذا الحديث انه الواقع ان الصحابة
رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير
ان يكونوا زادوا او انقصوا منه شيأ اتفاق منهم من غير ان
يقدموا شيأ او يؤخروه بل كتبوه في المصحف على الترتيب
المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام
اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية بموضعها واني تكتب
وقال ابو عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان
وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها
على الله عليه وسلم على جبريل في العام الذي قبض فيه وكان
زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات
ولم تكن عند احد اصح منها ولا اجمع منها ولذلك عمل ابو بكر وعثمان
قال الطحاوي فكان جمع ابي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن
بذهاب حملته اذ لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان
لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم حتى اداه
ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف

و احد وقفته على اثنتين من اللغات على لغة قريش اذهبي او ذهبي
قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق اخبرني بالفاء والافراد
ابن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت
الفاء آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي حين
على ان لا يفرق بين بكل لان الذي فقده منه خلافا لمن
من سورة براءة فقدت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع
ابن ثابت الانصاري بالمهملة ابن الفاكهة بن ثعلبة ذي
الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه
آخر التوبة من لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الى آخره فالحقناها اي سورتها في المصحف
بفتح الصاد من غير
ياء بعد الحاء والذي نفسي بيده اليمينية بالجر
قال حدثني ابي عن ابيه صلى الله عليه وسلم بالمراد لفظا
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد الزهري اراه ابن الساق عبيدا قال ان زيدا بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه رهن نقلاته قال انك كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بمرة وهي
وتشديد الموحدة وبكسر الموحدة قال زيد فتتبعت
اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وعدور الرجال
كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند
ابو العسب والكرانيف وجريد النخل وفي رواية
ابن الوقاع وفخذ بخاء معجمة بن مزينة وقطع الادم حتى وجدت
آخر سورة التوبة اية من خزيمة الانصاري
لم اجدها مكتوبة بتمامها مع ابي خزيمة لقد جاءكم رسول من
عزيز عليه ما عنتم الى آخره وسقط لابي ذر قوله من عند

ابن ابي اويس وبه قال حدثنا عبد العزيز بفتح العين ابن
ابي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وعين
ابن جبير بن نفير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
القاعدون عن الجهاد من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجيء
باللوح والدواة بفتح الدال لكراهة الدوي بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف والدواة ثم قال
وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن ام مكتوم بفتح
العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول الله
فما تامرني فاني رجل مزمن البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها
مكانا الابرية الحال قبل ان يلحق الثقل لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر وفي سبيل الله غير اولي الضرر ولابي ذر لا يستوي
القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر والذي ذر لا يستوي
الظرر قال الحافظ ابو ذر تفسير وهذا على معنى النفي
لا يجعل التلاوة ومراد البخاري في الحديث الاول قوله الكاتب
زيد تكتب الوحي وقوله في الاخر الكاتب ولم يذكر من الكاتب
سوى زيد ابن ثابت وقد ثبت الوحي غيره ولم يكتب زيد
الا ما املاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحجة وكذا
اطلق عليه الكاتب وكان ربما كتب غيره وقد كتب الوحي
الوحي قبله ابي ابن كعب وهو اول من كتب الوحي وقد
واول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي
كتبه ابن ذكوان عاد الى الاسلام يوم الفتح وهو كتب له
عليه وسلم في الجملة الاربعة والزبير ابن العوام
خالد وابان ابنا سعيد بن العاص وحنظلة بن
الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وغيرهم
الزهري وسهيل بن حسنة وغير واحد من رواته

باب انزل القرآن على سبعة احرف

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
أخوه وابنه أبي جده لشهرته به وأبوه عفير بن محمد بن
وسعيد هذا من حفاظ المصريين وفقهائهم قال حدثني
الليث ابن سعد الامام المصري بالاسناد والمتن السابقين قال حدثني
يحيى العين المهملة بن خالد ولابن عساكر يحيى بن
أبي هريرة أنه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس ولابن عساكر
ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقرأني جبريل القرآن على حرف قال راجعته ولم يقل
ابن عباس رضي الله عنهما فلم أزل أستزيده ويستزيدني
حتى انتهى إلى سبعة أحرف قال ابن شهاب وبلغني أن
تلك السبعة في الوجوه التي نزل بها القرآن إنما هي في الأمر
الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا في حرام وفي رواية
ابن عيينة عند المصنف في فضائل القرآن وابن جرير من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب وعند أحمد
من حديث حذيفة بن اليمان وأبي داود والنسائي من طريق
زر بن حبيش عن أبي بن كعب وعند أحمد من حديث
أبي بكرة وفي رواية لأحمد أن أحدهما يقول أقرأني
جبريل على حرف فقال استزده حتى بلغ سبعة أحرف
أي ويسأل جبريل ربه يقال يزيد بي حتى انتهى إلى سبعة أحرف
وفي حديث أبي المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين فلم يزل
يقول على ثلاثة أحرف فيما هو في حديث أبي بن كعب
سبعة أحرف فيما هو قرأ عليه فقد أصابوا وحديث الباب
يدل على أن المراد بالسبعة الأحرف المتغايرة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب
أنه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير من العوام أن المسور بن
مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد
الرحمن بن عبد بتنوين عبد من غير إضافة إلى ما بعده القاري بتشديد
التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة من مدركة والقارة

لقبوا بها لنزولهم بالقارة مصغرا حدثاه أنهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولابن ذر
والاصيلي زيادة بن حزام وهو اسمه على الصحيح والله تعالى
أعلم بالصواب يقرأ سورة الفرقان لابن ذر والاصيلي في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته
فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكدت أساوره بهمزة مفتوحة مضمومة وسين مهملة مفتوحة
أي أهجم عليه أو أواثبه برح الصلاة فصبرت
حتى سلم أي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة
الأولى أي جمعت ثيابه عند نحره ليلا يسقط مني وهذا من عمل
أي جمعتها عليه عند نحره ليلا يسقط مني وهذا من عمل
في الصلاة لا يضر لأنه لم يخرج عن كونه مصليا فقلت من أقرأك هذه السورة التي
سمعتك تقرأها بحذف الخبر قال هاهم أقرأنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كذبت فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على خلاف ما قرأت
التكذيب على غلبة الظن فإنه اعتقد أن ذلك عن اجتهاد منه فظنه
إذا هذا ما خالف الصواب وسماع هشام ذلك لكونه ترك في
الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي
أن لا يكون أتقن القراءة وأحكم فلم يكن سمع حديث أنزل القرآن
على سبعة أحرف قبل ذلك فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت
هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف كثيرة لم تقرئنيها وأنت قرأتني سورة الفرقان
فقال أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر
فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت

ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها
هشام من سورة الفرقان ولم يعلم جميع ما اختلف فيها من القراءة
وان ذلك من هذه الورقة وقد ذكر ابي داود ابن عبد البر
قال واما الذي اظنه اشكل عليهما ما اشكل على هشام وما قرأ به
عليه الام فظهر لقلب عمر لما سمع قراءة هشام وما قرأ به
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
واقلها اي لغات اقرأت تعلى الاول يكون
في اللغات لان احد معاني الحرف لغة الوجه
وعلى الثاني من بعد الام على
الحرف على الكلمة بحيث يكون بعضها
من الاحرف المنزل بها قراءة التيسير في الآية
الحديث ما يصح قراءة القارئ وقد وقع
وقع لهشام مع ابي كعب مع ابن مسعود
الحكم وعمرو بن العاص مع رجل في آية
وابن مسعود في سورة من القرآن رواه
الحاكم واما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القرآن على
احرف فقال ابو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا
هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل
احرف الجزوة والوعد او الوعيد او اراد انزل اشتمل
السبعة الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها بمعنى
الامر فيقتضي
وهي باقية الى الان يقرأ بما شاء كان ذلك
وهب والطبري والطحاوي وهو استدراك
ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب

وابن عبد البر وابن الجزري وغيرهم لان غيرها اختلت
اللغات وشقة نطقهم بها فيسر لهم ما تيسرت القراءة
في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرف اي طريقة
اللغة الى ان ضبط وتدربت الالسن وتمكن الناس من
الاقتصار على الطريقة الواحدة تعارض جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة وأقر
على ما هو عليه الان فنسخ تلك القراءة الماذون فيها بما اذن فيه
من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له
ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
انزل بعثت الى امة امية منهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة
والغلام قال ليقرأ القرآن على سبعة احرف وفي بعضها
وقال وقيل والذي ذاهب والاجلى لكن الاحاجة تقوله
في لغة كل واحد بما يوافق الكلمة بلغة اخرى
وكل لغة من ذلك مقصور على السماع من العرب الموثوق بعربيتهم
ليس لاحد تبديل كلمة من تلقاء نفسه بما يرادفها من لغته
وعلى هذا اطلاق الائمة بقراءة المرادف ولو لم
يكن في الصحابة من يقرأ بذلك الحرف
قال ابو جعفر محمد بن سعد النحوي هذا من المشكل الذي
لا يدري معناه لان الحرف يأتي بمعان وعن الخليل ابن احمد سبع
قراءات وهذا اضعف الوجوه نقله مكي والطبري وغيره ان
اختلاف القراءات انما هو في حرف واحد من الاحرف السبعة
وفي كل نوع منها جزء ومن اجل القرآن تضمنها
وفي وعد ووعيد ونهي وامر وحلال وحرام ومحكم و
متشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود

ورواه البيهقي بسند رجاله ثقات وهو قول فاسد وقيل لغة قليلة في العرب مستفيضة في بعض القبائل وبعضه لغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وفي هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه بن دريد عن ابي حاتم وبعضهم نقله عن ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي وفي الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون كل لسان قرئ به قرئ فقط لكون ذلك اقرب الى افهام الناس كافة على ما وقع في علم الله ان القرآن انزل باللغة الرائجة وهو بلغة اهل طوائف العرب وهم يتجوزون لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجوزي تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه من الاختلافات لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او تغيير في المعنى فقط نحو فتلقي ادم من ربه كلمات او تغيير بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلوا وننجيك بيدك وبنجيك بيدك او فيهما نحو ننشزها وننشرها بعضه ببعض او بتغيير فيهما نحو اشد منكم وبطشا وياتل ويتال وما عطوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعم بعد بالاصول وليس من الاختلاف الذي يتنوع غير اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في اداء لا ترجع عن اما يكون اللفظ واحدا او لغير فرض فيكون من الاول اثنين وعشرين

الباب معنى في كتاب المصنوعات باب تاليف القرآن
اي جمع اياته او السورة او جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء انا ابن
وبه عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني يوسف بن ماهك
ولا يعرف للعجمية والعلمية فالخط على مقدر وقال ابن
وما عرفت ما وجه العطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة من
رواية النسفي قال اتيت عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها اريها جاءها عراقي ثم لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
فقال لها اي الكفن خير للميت او غيره قالت ويحك كل تجزئ
واما اي اي شيء يضرك بعد موتك اي كفن كفنت قالت يا ام
المؤمنين اريني مصحفك قالت لم اريك قال لعلي اولف القرآن
عليه فانه يقرأ غير مولف قالت وما يضرك اياه قال في الفتح الظاهر ان هذا
العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود
لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا تلف
احد من مصحفه فكان تاليف مصحفه مغايرا للتاليف عند من
ولا ريب ان تاليف المصحف المعتمد الذي اتفق عليه الصحابة
فيؤخذ اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان الاوائل
انما وقع عن ترتيب السور ولذا قالت لعائشة وما يضرك
بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المشددة من الضرر ولابوي ذر
والاصيلي يضرك بكسر الضاد بعدها ساكنة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الهاء مفتوحة ولابي ذر
اي قبل قراءة السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة
من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اذا ذكر لا يلزم مما وقع له فيها ان يكون
وتوفي وسنه ثلاث وستون ذكرها عمر بن شبة في

قوله وما ادراك ما استفز وفي جنات يتساولون لكن الذي
نزل اولا من سورة اقرأ خمس ايات فقط او المراد بالاولوية
بعد الفترة وهي اول سورة نزلت فيها اخرها نزل قبل موته
اقول ويتقدر بمن اي من اول ما نزل حتى اذا اتاهم
الناس بالملة التي هي وحدة بينهم الف اي ويجمع الناس
الى الاسلام واطاعات تقوم عليه ويتمكنوا من الحجة للطمع
والنار للعاصي نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا
لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس
من النفرة عن ترك المالوف فاقتضت الحكمة الالهية
ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد وهو
ابن عشر سنين وهي الحاقة صغيرة العب بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر من سورة القمر التي ليس فيها ذكر
شيء من الاحكام وما نزل سورة البقرة والنساء الا وانا عنده
والمراد به بذكر نزول الاحكام وسقط لابي ذر سورة
البقرة ومعطوف عليه قوله قال فاخرجت له اي للمرادي
المصحف فاملت بكسر الميم وتخفيف اللام وتشديد
مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فلم يكن علي
في السورة ولابي ذر السور اي ايات كل سورة كذا قالت
لم مثلا سورة البقرة كذا كذا اية وهذا يدل على ان المراد
وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الايمة ايات
السور مفرودة كما بين شطاد الجعبري وفي مجموع لطائف
الاشارات لفنون القرات ما يكفي ويشفي وبه قال
ثم ابن ابي داود حدثنا سعيد بن الحجاج عن ابي اسحاق
ثم وعن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد
ولابي ذر زيادة ابن قيس اخا الاسود بن يزيد بن قيس

قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول لقد اخذت من
في رسول الله وهي سورة الاسراء وهي سورة المكيين وقيل
سورة بني اسرائيل وهي سورة النحل وهي سورة المكيين وقيل
وهي سورة طه وقيل سورة الانبياء وهي
قديمة بالحبوي والسهيلي اي الانبياء من الخمسة من العتاق
الاول بكسر العين والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة
شيئا عتيقا والاول بفتح المثناة وكسر الحاء المعجمة والاولية بالجودة
وقيل وهي من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما وبدأ ذكر من مؤلفات
في ترتيب المصحف المتقدم وهذا الحديث مر في التفسير وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني ابو اسحق قال سمعت زر بن حبيش
بالزاي والراء المهملة ابن حباش الاسدي بالمعجمة والشين
المعجمة قال سمعت زاذان الاصبهاني ابا عمر البزار قال سمعت
علي رضي الله عنه وابو الوقت الاولى قبل ان يقدم
علي علي الله عليه وسلم اي المدينة حين مر اول ما نزل
وضع ذلك في مبتدأ قراءة المصحف فالتاليف يكون بالتقديم
والتاخير وهذا الحديث في التفسير ايضا وبه قال حدثنا
عمرو هو ابن محمد بن بكير الناقد البصري قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا ابو رجاء هو العطاردي
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
لقد علمت النظائر اي السور المتشابهة في المعاني كما مر هفة
ان الحكم او المفصل او السور المشتركة في الطول والقصر
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن وهو الذي في كل ركعة
ولابي ذر عن الكشميهني اسقاطها لفظا كما في نسخة الصغاني
ركعة باسقاط الجار وقد اقرانا هذا يعني بن مسعود من المفصل
وهذا يعني علقمة من المفصل وخرج علقمة
المذكور في الثناء عليه قال عشرين سورة من اول المفصل

على تاليف مصحف ابن مسعود اخرهن الحواميم ولابي ذر
من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن ظريفة
طريق ابي الحارث الاخير عن الاعمش مثل هذا الحديث
الا يعمل وعن الرحبي واخرهن الدخان وذكر الدخان وزاد قال
المفصل ولا يجوز لاحد ان يسمي شيئا منه مفصلا
حد المفصل وقد مهدت باب الكلام على
كتاب الصلاة سر السور القصار من ابي
الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود
الحميدي ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان
ابي طالب كان على ترتيب النزول واول اقرأ ثم المدثر ثم
والمخلع وهكذا الى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف
العثماني كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
الاول الجمهور وممن قال القاضي ابو بكر ابن الطيب فيما
واتفق عليه رأيه في قوله وانه توفي ذلك الى امته بعده
وذهبت طائفة الى الثاني والحذاق للفضل لان القائل بالاول
يقول انه رفع اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله وموقع كل آية
وذلك كقول الامام مالك وانما نقل القرآن على ما كانوا يسمعونه
من النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ثالث وهو ما ذكره في السور
قد كان بعض ترتيبه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال
والحواميم والمفصل وكقولهم اقرأ الزهراوين البقرة وآل عمران
وأيا هذا قال ابن عطية وكان بعضهم لترتيب وضع السور في
المصحف انما تطلقت على ان توقيفي صادر عن حكيم احدها
باسباب الحروف كذوات الحواميم وثانيها موافقة اوائل السور لاواخر
ما قبلها كما خص الحواميم والمئين والمثاني والمفصل بالمئين في
اللفظ كما سميت اوائل الاحزاب والمؤمن وما بعدها المؤمن في
الجملة الاخرى لقبل المخبر والم نشرح وقد بعضهم سورة الفيل
تضمنت الاقوال بالتوقيفية والاجتهادية في الاسلام والعبادة

الحاد في التوحيد والمشركين وسورة البقرة تضمنت قواعد
الدين والقرآن بكماله مقصود هما فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل
على الحكم والقرآن بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة
النساء تضمنت احكام الاسباب التي بين الناس والمائدة سورة
العقود وبها تم الدين الذي ارتضاه الله لعباده وآخر آيات نزلت
بالحلال والحرام فحقق بها ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينزل فيها شيء وهو آخر ما نزل وسورة الانعام
وفي حديث اخرجه البيهقي يقرن فيها المداخيل والدلائل والحاكم
في المستدرك وقال على شرطهما هذا ما
النبي صلى الله عليه وسلم كان جبريل يعرض القرآن بفتح الباء وكسرها على
عمر رضي الله عنه وهو ابن الاحد عشر التابعي المشهور ما وصله الحوفي في غلام
النبوة عن عائشة ام المؤمنين عن فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم عليها السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه
والمعارضة مفاعلة من الجانبين كانا كلاهما تارة يقرأ
والآخر يسمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المكي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بكسر العين الزهري المدني ابو اسحاق الزهري
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله ابن عتبة بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بالخير
وفي شهر رمضان اي لما ثبت له الاجود بالمطلقة اولا ثم عطف
عليه زيادة ذلك في رمضان ليدل على قوله واجود

لما يكون في رمضان لان الاجودية خاصة من رمضان فهو
اجود كما يقع في بعض سبب الاجودية المذكورة بقوله
كان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان
هذا دليل على ان القرآن الى رمضان الذي يليه بعده وليس
بمقيد برمضان تلك السنة وان كان صيام شهر رمضان انما
فرض بعد الهجرة اذ انه كان يحيي به قبل فرض صومه فلم يحيي
انما لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول
فيها في غرة الوحي ثم تتابع وسقط الخبر عما يلقاه لا الى الوقت
الذي يليه فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن
اي بعضه او معظمه لان اول رمضان في البعثة لم يكن
نزل فيه القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الذي
فيه قبض لانه نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور
وكان في سنة عشرين الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وما نزل
في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة
بالاتفاق وانما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر واه
معارضته فاستفيد منه اطلاق القرآن على بعضه مجازا
وحينئذ فلو حلف ليقرأن قرآنا بعضه لا يحنث الان قصد
كله فاده البيضاوي جبريل كان عليه الصلاة والسلام اجوده بالخير
من الريح المرسلة اي المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح قد
تعقب الضرار وفيها المبشر بالخير فهو صفتها بالمرسلة
للتعميل الثاني قال بقائي هو الذي يزيل الى اي اتجاه شاءت
فان ريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان جبريل اه
عليه وسلم في رمضان دوبة لا ينقطع وفيه استعمال الفعل
المضارع في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود مستمر
في الحال وفي كل حقيقة وفي الريح مجاز فان قلت ما الحكمة
في تخصيصه الليل المذكور بمعارضة القرآن اجيب بان القصد

من قوله لا جناح عليهن في ابائهن لانه ذكر في جملة الابناء
وقوله في الحديث ايتاني انه قال لي كما مر في قوله في الحديث انا
العبد صلوا الاب وهذا يدفع اعتراض من زعم انه ليس في
الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري مر باب اذا وهب
الحديث الى الوالد على من كره للمرأة ان تقبض هباتها عند غيرهما او غيبته
كما ذكره عن عكرمة والشعبي فيما سبق هنا قريبا وهذا من
دقايقها ترجم به البخاري رحمه الله وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة

باب قوله

اي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي اختلف هل
يصلون خبرية لله وملائكته او على الملائكة فقط وخبر الجلالة
محذوف لتقدم ان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
الله يصلي وملائكته يصلون الاتي فيه كذا وذكر انهم نصلي
على النبي اما اذا اختلفا مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه وان كانا بلفظ واحد هنا تقول زيد في
الدار وعمرو في الدار اي مستقر او غير بصيغة
المضارع ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع
ملائكته الذين لا يحصون تعدادا لا يفترون بالجد يصلون
عليه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفيه الامر بشرفه و
تعظيم شأنه في الملأ الاعلى اي اعتنوا بهما الملأ الادنى بشرفه و
وتعظيمه ايضا انتم او في بعد ذكر وقوله اللهم صل عليه وسلم
وقولوا السلام عليه ايها النبي وانه السلام بالمصدر
واستشكل بان الصلاة انشاء تكليف اذ هي بالمصدر دونهما
واجيب بان موكدة بان وباعلامه تعالى بانه يصلي عليه و
ملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس فيما يقوم مقامه اوانه
لما وقع تقدمها عليه لفظا وللتعظيم مرة بعد اخرى اتى بالاهتمام حسن
تاكيد اللام لدلالتها على الاهتمام به لتأخره واضيفت الصلاة
الى الله وملائكته دون السلام وامر المؤمنين بهما فيكفي ان يقال

ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فامر به المؤمنون
لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلا يضف
اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ ابن حجر والامر للوجوب
في الجملة او كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم
يصل علي رواه البخاري في الادب والترمذي وحديث علي عند
الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي او في المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم
مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم
ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي او في
العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية
تحصل بمرة او في القعود اخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله
امامنا الشافعي والامام احمد في احد الروايتين عنه وهي الاخير
واسحق ابن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او
سهوا رجوت ان تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره
ابن العربي منهم ايضا والزم العراقي القايل بوجوبها كلما ذكر
كالطحاوي ان يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه السلام
في التشهد وفيه رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابي
جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي كما حكاه
القاضي عياض في الشفا وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يايها الذين امنوا
الى اخره وقال بعد على النبي الاية وقد انتزع النووي
من الاية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد احدهما من الاخر
قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم تسليما
قال ابو العالية رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء
بعدها تحتية وبعد الالف حاء مهملة مولاهم البصري احد
ايمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر وصلى خلف
عمر وحفظ القران في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال

وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين صلاة الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا اخرجه ابن ابي حاتم
قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون اي يبركون
بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه ونقل الترمذي عن سفين الثوري
وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة
الملائكة الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل
سألوا موسى هل يصلي ربك قال فكان الذي كبر في صدر موسى
فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت
غضبي وهو في معجمي الطبراني الصغير والاوسط من طريق
عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل ايصلي
ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس
سبقت رحمتي غضبي وعن بكر القشيري مما نقله القاضي
عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة تكرمة
وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقدير يظهر الفرق بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ساير المؤمنين حيث قال
الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى
والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم
بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي
ذر زيادة ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال حدثنا
ابي يحيى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين اخره را ابن كدام عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل

الله ﷺ القائل لكعب بن عجرة كما اخرجه في مرويه وقد وقع السؤال
عما ذكر ايضا ليشير بن سعيد و والد البخاري ابن سليمان كما في حديث
ابي مسعود عند مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه بما علمتنا من
اما نقول في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقد امرنا الله في الاية بالصلاة والسلام عليك وفي الترمذي
من طريق زيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام
قال ابو ذر عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما
علمتنا السلام واراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة كنه ما
يلفظ لايق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف
التي يسأل بها عن الصفة وفي حديث ابي مسعود البدري عند
الامام احمد وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير
كما مر قال عليه السلام قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد و
الامر للوجوب وقالوا ولم يقل قولوا لان الامر يتبع المنزل
وان كان السائل البعض كما صليت على ال ابراهيم انك حميد
قيل من الحمد بمعنى المحمود وهو من يحمد ذاته وصفاته او المستحق
لان يحمد بمبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم
بارك من البركة وهو الزيادة من الخير على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين
ابراهيم بل قال كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير عبد الله بن اسامة
الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحدة مشددة
بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري وهي ام

عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزنة التكليم
اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وفي رواية
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط ال ابراهيم قال ابو صالح عبد
الله كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر
ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد
ابن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة والدراوردي عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد هو
ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم اي كما اقتضت مشيئتك
على ابراهيم فنسأل مثل الصلاة على محمد بطريق الاولى لان الذي
ثبتت للمفاضل يثبت فضل بطريق الاولى وبعد ايجاب الافضال
على الاراء المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه
به اقوى وحاصل الجواب انا التشبيه ليس من باب الحاق
الناقص بالكامل بل من باب التسبيح ونحوه كما في الفتح وبأتي
مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء بعون الله وقوته
وفي رواية هذه وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد كما باركت
على ابراهيم وفي رواية بإسقاط لفظ على في الاولى الموضعين
واثبات ابراهيم والمعنى كما باركت على اهل ابراهيم
الهاجرة بما سألت ولعل اذا صغر دال على الاصل فقيل اهل
وقيل اصله اول من ال اذا رجع سمي به لرجوع الناس اليه
وقيل غير ذلك ويضاف اليها ويقرب منه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال
ال الخاص ولا يضاف الى العام بخلاف اهل وقد يطلق الاهل على
نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وها بطلة انه اذا

قيل فعل ذلك ذكرا دخل هو فيهم وان ذكرا معا فلا وهو كالحقيقة
والمكيال والاياني والاسلام وكما اختلفت الفاظ الحديث باتباع الاثنان
معا معا وفي اثر اذا احدهما كافا وفي الحامل ان يحمل بفتح الياء انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ مالم يحفظ
الاخر ويحتمل ان يكون بعض ما اشتمل عليه ان ابراهيم بدون
ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله ال
ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث الانبياء من البخاري في ترجمة
ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك اليه قوله كما باركت وعلى ال عند ابن القيم قرعهم اما ذكر الآل
بل لكونها مشرفة بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابراهيم فقط
او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ حديث صحيح بلفظ ال ابراهيم
وقال ابراهيم معاوفا اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن اليمان
عن اسرائيل عن بيان الحرث بن سويد ويحيى مجهول وبيان
سيء الحفظ وسويد ضعيف واخرجه ابن ماجة من وجه اخر قوي
لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعاء ان شاء الله تعالى وقوله لا تكونوا
في رواية بالتشويش اي في قوله تعالى لا تكونوا كالذين اذ
موسى اي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اي بنو اسرائيل
موسى وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا
وفي نسخة حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة وعبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة البصري قال
حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري
ومحمد هو ابن سيرين وحلاس بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبعد
الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الذلاثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى
عليه السلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية

الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء ذكر في احاديث الانبياء
الاتي في ما جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل
فقالوا ما يستر هو كهذا التستر الا بعيب في جلده اما برص واما
ادرة واما آفة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا
لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما
فرغ اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى
عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر حتى انتهى الى ملا من بني
اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون
وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله
ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا وذكر قوله
تعالى لتحذروا اهل المدينة الا يؤذوا رسول الله كما اذى بنو اسرائيل
موسى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله
فاظهر الله براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه
وهو مصدر ية او بمعنى الذي وسبق في احاديث الانبياء ان خلاسا
والحسن لم يسمعا من ابي هريرة وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا
جدا وذكره تاما في احاديث الانبياء

سورة مكية

وقيل الا وقال الذين اوتوا العلم الاية وهي مكية وهي ثلاث وخمسون
وفي بعض نسخ سبأ بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر كلفظ سورة يقال معاجزين
بالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وابي عمرو اي مسابقين
اي يفوتوننا قاله ابو عبيدة معجزين في قوله في المكذبون وما
انتم بمعجزين اي بفائتين اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن
عبد الله ابن الزبير نحوه معاجزني بالالف اي مغالبتي فاعجزتهم
لغير ابي ذر ومقاتله معاجزني بالالف وسقوط النون مدة
التحتية حصائف كذا للاكثر في الوقت وابن عساكر وسقط
لكريمة والاصيلي سيقوا في قوله تعالى في الاستئذان ولا تحسبن

الذين كفروا سبقوا اي فاتوا في قوله تعالى انهم لا يعجزون
اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة وفي الجمل يسبقونا في قوله
تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يفوتونا
يكسرون العين قوله ولا في در وقوله بمعجزين بالقصر وهي
قراءة ابي عمرو وابن كثير معاجزين معاجزتي بالالف
معاجزين بمد او قصر مكسورا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد
منهما ان يظهر عجز صاحبه اي يريد انه من باب المفاعلة بين
اثنين معشار في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما اتيناهم
معناه عشر بني مفعال من لفظ العشر كمرباع ولا ثالث لهم
في الفاظ العدد فلا يقال مسدس ولا مخماس الاكل بضم الكاف
في قوله ذواتي اكل خمط هو الثمر ولابي ذر يقال الاكل الثمر
قال ابو عبيدة الاكل الخمط بفتح الخاء المعجمة مقصورا وهو حمض
ناعد بالالف وكسر العين بامد بين اسفار وبعد بلا الف وتشديد العين وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير
واحد في المعنى اذ كل منهما فعل طالب ومعنى الآية ربنا باعد
بين اسفارنا بجعل الفقر لما جاز هم جراءة كفرهم بنعمك
عاد فاعلا فقيل يغرقوا ايا دي سبا كما قال تعالى في آية اخرى
احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى فارسلنا
فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو السيل بعثم الذي
وفتحها وتشديد الدال المهملة الذي يحبس الماء تبنى
ذلك امم كانوا يقتتلون على ماء وادي عرم فارت به فسد ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم البدو له عذا الجرذ
الذي يخرب بجحره بفتح الجيم وسكون الراء وبالذال المعجمة
ولابي ذر له اسم بفتح السين سيل البدو فيما قشعته
الموجدة بضم الميم وسكون الجيم وفتح الشين المعجمة
وبعد الواو المفتوحة دال مهملة ساكنة ولابي ذر عن الجرجاني
بفتح الجيم والنون والموحدة بين والفوقية وسكون التحتية

وفي نسخة بضم الميم وفتح الجيم والنون والموحدة بين
وفتح التحتية بعدها موحدة مكسورة ساكنة فلام الجدا
الكوفية ثيما وصله سعيد بن منصور العرم
المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وفتحها
في اليونينية بضم الميم والذي في غير ضبط على اليونينة
الميم وفتح النون المشددة المسناة بفتح الميم وسكون اليا
وفتح النون وهو ضبط قلم الاصيلي كما قاله في الفتح المسناة بفتح الميم وكسر
المهملة بلحن اهل اليمن بسكون الحاء وقال في الفرع وفي بعض
نسخها ابي بلحنهم وكانت هذه المسناة مجبل عليها
بعض ملوك حمير وسماه الحافظ ابن حجر في موضع آخر
على عدة انهار يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا
سدوها فاذا جاء المطر اجتمع عليه وادية اليمن واحتبس
في السيل وراء السد فاذا ارسلوه سقوا بالماء الاعلى فالاعلى
وكانوا في البركة يستغنون عن الاودية كلها فلما كان في
اخر الامر فلا يفقد الماء حتى يغرق الماء السنة المقبلة
وكانت قسمت على ثلاثة اسباط فكانوا يعمرون عليه كذا مدة فلما
كفروا وسلط الله عليهم جرذا يعمل الخلد فثقب السد
حتى اغرق اموالهم وخرب ارضهم وقال ابن ابي حاتم

العرم هو الوادي الذي فيه الما وهذا اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه السابغات في قوله تعالى
ان اعمل سابغات هي الدروع الكوامل واسعات طولات تسحب
في الارض ذكر الصفة وعلم منها الموصوف وقال مجاهد مجاهد
في قوله تعالى وهل يجازي اي يعاقب يقال في العقوبة يجازي
وفي المثوبة يجزي قال الفرا المومن يجزي ولا يجازي اي يجزي
الثواب بعمله ولا يكافا بسياته كذا نقل اعظكم بواحدة اي
بطاعة الله قال مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى
اي واحد واثنين فان الازدحام يشوش الخاطر والمراد
في تفسير مثله التكرير اي واحدا واحدا واثنين اثنين
التناوش هو الرد من الاخرة الى الدنيا قال
تمني ان يوب الي منا ، وليس الي تناوشها سبيل
وبين ما يشتهون اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان
او نجاة به كما فعل باشياعهم اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة
فلم يقبل منهم الايمان حين الياس وقال ابن عباس مما تقدم في
احاديث الانبيا كالجواب بغير تحتية كالجوبة من الارض بفتح
الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم
لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة
فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما
واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبي اليها الما
اي يجمع وقيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون
منها الخمط هو الاراك اي النبت الذي يشاكل بقضبانه والاثل
هو الطرفا قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم اي
الشديد من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد
مر هنا باب بالتنوين اي في قوله تعالى حتى اذا فزع
عن قلوبهم قال في الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا
وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف

الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير
للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه
الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال
ربكم جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل
قال ربنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكامل
في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي حدثنا سفين هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما
وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا
تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم
الخا المعجمة اي خاضعين طايعين وهذا مقام رفيع في العظمة
لقوله تعالى كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان حجر
املس فيصعقون ويرون انه من امر الساعة فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا اي الملائكة بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا
للذي قال يسال قال الله القول الحق وهو العلي الكبير فيسمعها
اي المقالة مسترق السمع ومسترق السمع بالافراد فيهما
واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب
في المصابيح بانه يمكن حمله لغة على ارادة الجماعة معنى
فيسمعها فريق مسترق السمع مبتدا خبره قوله هكذا بعضه
فوق بعض ووصفه ولابن عساكر ووصف باسقاط الواو
ولابي ذر وصفه بها الضمير سفين بن عيينة بكفه فحرفها
بحا مهملة وراء مشددة ثم فاء وبدد اي فرق بين اصابعه فيسمع
المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الاخر
الى من تحته حتى يلقيها في الفرع يلقيها جنية فوق الباء في
غيره بنصبه على لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور
عن سفين على لسان الكاهن فربما ادرك الشهاب اي المسترق

قبل ان يلقيها اي المقالة الى صاحبه وقد يعلم انها ستهلكه قبل ان يدركه
فيرجع الى الكذب الذي وقاها به معها مع تلك المقالة ما فيه كذا وكذا
كذا وكذا فيصدقه فيقع الصياح والدمار بتلك الكلمة التي سمعت
من السماء وسقط الناس سمعت لغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والاربعة الا ابن عساكر وسوى الحديث في سورة يس وياتي ان
شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين قوله تعالى ان هو الا نذير لكم
بين يدي عذاب شديد يوم القيامة وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان
عن مسلم بن صبيح بضم المهملة وتشديد الموحدة عن مسروق بن الاجدع
رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات
يوم فقال يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا
بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك الا
خيرا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك
سائر اليوم الهذا جمعتنا فانزل الله تبت يدا ابي لهب وتب اي خسرت او هلكت
سبق بالشرح ملكه بكسر اللام وسكون الميم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال المجاهد فيما وصله الفريابي
الشطير وهو لغة النواة وهو مثل في القلة كقوله
وقال غيره يقصف ضعف مثوركم ما يملك المسكين من قطمير
وقيل هو القشر وقيل ما بين النقير والنواة وسقط لابي ذر وقال
مجاهد مثقلة بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد اي ان تقع نفس
مثقلة بالذنوب بذنبها الى حملها لتحمل المفعول به للعلم به وقال
غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات
ولا النور ولا الظل ولا الحرور والحرور بالنهار مع الشمس عند
قرة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور والحرور بالليل
والسموم بفتح المهملة بالنهار وقاله ابن عطية عن مجاهد وقال
الضحاك السموم الريح الحارة ما قاله الفراء وذكر في الكشاف الحرور
السموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال
الراغب وهو العجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان يقولون
ما اخذ عليهم وسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى اخر قوله والسموم
بالنهار وعن ابيب سوادا شديد سواد الغربيب بكسر الغين المعجمة
عطف على هم عطف ذي لون على ذي لون او عطف على بيض ان
على حذف وتم يقل بعد غرابيب سود لاختلاف الوانها كما قال ذكر
بعد بعض وهي الان الغرابيب في الجبائع في السواد تضارب واحد
غير متفاوتة بخلاف الابق وليس في ذكر الجدد بعد الحمر والبيض
سوى قال ابو عبيدة هو الشديد السواد المشابه فيه لون الغراب
والشاخص يقال اسود غربيب والمعنى يخلق هذا الجنس
اسود غربيب اي شديد السواد وان قال لم يذكر الجدد بعد الحمر
والبيض لان الجدد الطرائق في الجبل والحمر والبيض لا تقدم وما ذكره الجدد

من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق علي
ابن ابي طلحة ولابي ذر هنا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان
حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الانعام فكهون معجبون
سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم
عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين
والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا
فشددنا كذا ثبت في الفرع واصله هنا وسياتي قريبا ان شاء الله
تعالى والله الموفق للصواب

سورة يس

مكية وآيها ثلاث وثمانون آية وقال مجاهد مما وصله
الفريابي فعززنا اي شددنا بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية
والمفعول محذوف اي فشددناهما بثالث يا حسرة على العباد
وكان حسرة عليهم اي في الآخرة استهزاؤهم بالرسل اي في
الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة خبرها وهذا اخرجه
الفريابي عن مجاهد ايضا والمعنى هم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون
او يلتهف عليهم المتلهفون او يتحسر عليهم من جهة الملائكة و
المؤمنين وان يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما
للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك
والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف
اي يا هؤلاء تحسروا حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر لا يستر احدهما علو الآخر ولا ينبغي
لهما ذلك اي ان يستر احدهما الآخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه
ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر
قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار في قوله ولا الليل سابق
النهار اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل
كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ فيهما مسخران

يتطالبان وبينهما حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة نسلخ
اي نخرج احدهما من الآخر قال في اللباب نسلخ استعارة بديعة
شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما
لمستقر الى ابعد مغربه فلا يتجاوز ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم
القيامة في الجريان في الدنيا غير منقطع من مثله في قوله وخلقنا
لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام كالابل فانها سفائن البر
وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله وان
شاء نغرقهم لان الغرق في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة
اليوم في شغل فاكهون بغير الف بعد الفاء وبها قرأ ابو جعفر
اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية غير ابي ذر فاكهون بالالف
وهي قراءة الباقين وبينهما فرق المبالغة وعدمها جند محضرون
اي عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة
يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في
خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر
بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة را وقال ابن عباس
في قوله طائركم اي معايبكم وعنه فيما وصله الطبري اعمالكم اي
حظكم من الخير والشر ينسلون اي يخرجون قاله ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم مرقدنا اي مخرجنا وقال ابن كثير يعنون
قبورهم التي كانوا يعتقدون منها فلما عاينوا ما كذبوه في
محشرهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اه وقال ابن عباس
وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين
فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيامة دعوا
بالويل احصيناه في قوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين اي
حفظناه في اللوح المحفوظ مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى و
مراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء
جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود

ثم بيان لهم لا ارواح لهم وسقط ما قوله اما تارك الزنا الى آخر
قوله واحد هذا باب [illegible] بالتنوين في قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها اللام للوقت على الميل واللام بمعنى الى
بمعنى الى والمراد بالمستقر ما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون
حركتها يوم القيامة حين تكور وبقية هذا العالم الى غاية
واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي
تحت كالسقف لجميع المخلوقات لانه سقفها وليس
الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في السماء فان فوقها حملة
ثم جدرانها بطحاء حيث يظن انها هناك وقفة والثاني انسب
بالحديث الموقوفة الباب ذكر الاشارة الى جري الشمس على هذا
التقدير والى المستقر تقدير العزيز العليم العالم قدر
على كل مقدور والعليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب المبتدا
ذر والاية لاني ذر رضي الله عنه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد التيمي
عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس
فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
اي تنقاد للجاري تعالى في الجياد الماضين المكلفين او تسجد بالحقيقة
عند غروبها كما قال ابن كثير والعرش فوق العالم كما يليق به والله اعلم
قال النحاس اذا كانت في نهاية الحلد وقت الظهيرة تكون اقرب الى
العرش فاذا ابتدأت في قطع الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو
وقت نصف الليل صارت ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد
وتستأذن في الطلوع اي في الشرق على عادتها فيؤذن لها فذلك
قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي تقدير العزيز العليم
قال حدثنا المحمدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا وكيع بن

الواو

الجراح وكسر الكاف بن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه السلام مستقرها
تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من ان مستقر
تحت العرش بحيث لا يحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم
ذلك عنها مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي
امرها العالم وغاياتها وهو اللوح المحفوظ والحديث اخرجه
المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم
بلفظ كان ابو ذر يقول والمقطف ذهب حتى تسجد تحت العرش
ولا يؤذن لها وتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها
وتستشفع وتشفع فبينما هي كذلك اذ قيل لها ارجعي من حيث
جئت فذلك قوله والشمس تجري لمستقرها

والصافات مكية

وآيها احد وماية وخمسون وخمس آيات وثلاثون ولاي ذر سورة والصافات
بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر
وقال مجاهد في قوله تعالى بوزة سا ويقذفون يطرح او لم
يقذفوا من كل مكان بعيد اي من كل مكان ودحورا اي طردا
من كل مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر
قال مجاهد في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب بالصاد
اي يرمون وفي نسخة من كل جانب صغارا اي يرمون اي يرمون
من كل جانب من جوانب السماء اذا تصدق صعوده ودحورا
علة للطرد اي للدحور فنصبه على انه مفعول له ولهم عذاب
واصب اي دايم وقيل شديد الزب في قوله انا خلقناهم من طين لازب
معناه الزم بالميم بدل الموحدة ومن قرأ اللابقة بالموحدة
الرصينة لازب بالموحدة اي لازم بالميم فمعناه لازم

ج اليد اي يلصق بها وقيل بالجبهة وحدها والمراد هو الجملة
على ان اضافة اللازب بدل من الجميع وهذا كله سائغ وارد
ايمانكم ذات نشأ عن اليمين يعني الحق اي الجهة الحق في اتاه
الشيطان من قبل اليمين يعني الحق بالجهل والغوى المدة والمراد
به بنو آدم المقول لهم وهم الضالون وبالاول تفسير لفظ اليمين
واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن
افضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتونا او
بها او الجارحة ليس بها على القوة واما الخلف لان المقدم قوي
بالخلف وعلى الثاني مستعمل في حالتين الكفار يقولونه الشيطان
يقول اي وضع بطلان وبه قال قتادة وقال الليث ضعف في الحجة
وقوله عنها ينزفون اي لا تذهب عقولهم وينزفون بضم الزاي
وفتحها وكسرها من نزف الرجل ثلاثيا ورباعيا للمفعول بمعنى
سكر وذهب عقله وقراءة الكسائي بكسر الزاي من انزف الرجل
اذا ذهب عقله في السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا يكثر البعث
وهو يحملني على التقدير بالبعث والقيامة والحساب
وقوله لاي ذلك تقول اي هذا يقول ايئذا متنا الخ
قوله فهم على اثارهم يهرعون كهيئة الهرولة والمعنى انهم
في اتباعهم اثار آبائهم سريعة كأنهم مزعجون على الاسراع
قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة المنذرين اي من غير توقف على نظر
قوله تعالى ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين اي الصالون هم
الذين ضلوا قبلهم وهم الاكثرون ولقد ارسلنا فيهم منذرين
قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بعد تعذيبهم
الا عباد الله المخلصين بكسر اللام اي الذين اخلصهم الله
لطاعته وبفتحها اي الذين اخلصوا دينهم لله وهم المؤمنون
قوله تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون اي دعا علينا
بهلاك قومه فلنعم المجيبون نحن اذ اجبناه باهلاكهم
قوله تعالى ونجيناه وأهله من الكرب العظيم اي من الغرق
او من ايذاء قومه او من تكذيبهم اياه
قوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين اي الذين بقوا بعد
الغرق وهم ولده الثلاثة سام وحام ويافث
قوله تعالى وتركنا عليه في الآخرين اي ابقينا عليه ثناء حسنا
يذكر به بعده الى آخر الدهر وهو قوله سلام على نوح في العالمين
قوله تعالى انا كذلك نجزي المحسنين اي بالثناء الحسن
قوله تعالى انه من عبادنا المؤمنين اي الموحدين
قوله تعالى ثم اغرقنا الآخرين اي الكافرين
قوله تعالى وان من شيعته لابراهيم اي على دينه وشريعته
قوله تعالى اذ جاء ربه بقلب سليم اي من الشرك والشك
قوله تعالى اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون اي اي شيء تعبدون
قوله تعالى أئفكا آلهة دون الله تريدون اي أتريدون آلهة دون الله
قوله تعالى فما ظنكم برب العالمين اي ما ظنكم به ان لقيتموه
قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم اي في علمها
قوله تعالى فقال اني سقيم اي مطعون
قوله تعالى فتولوا عنه مدبرين اي ذاهبين
قوله تعالى فراغ الى آلهتهم اي مال اليها في خفية
قوله تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعا
قوله تعالى الا كبيرا لهم اي الا صنما كبيرا لهم
قوله تعالى لعلهم اليه يرجعون اي يرجعون الى الكبير فيسألونه
قوله تعالى ما لكم لا تنطقون اي لا تتكلمون
قوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين اي مال عليهم يضربهم
قوله تعالى يزفون اي يسرعون
قوله تعالى قال أتعبدون ما تنحتون اي تنحتونه بأيديكم
قوله تعالى وما تعملون اي تنحتونه
قوله تعالى ابنوا له بنيانا فألقوه في الجحيم اي في النار
قوله تعالى فأرادوا به كيدا اي مكرا
قوله تعالى فجعلناهم الأسفلين اي المقهورين
قوله تعالى وقال اني ذاهب الى ربي اي الى حيث امرني ربي
قوله تعالى رب هب لي من الصالحين اي ولدا صالحا
قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم اي بولد ذكر حليم
قوله تعالى فلما بلغ معه السعي اي العمل والكسب
قوله تعالى قال يا بني اني أرى في المنام اني أذبحك اي رأى
في المنام ان يذبحه وكان رؤيا الانبياء وحيا
قوله تعالى فانظر ماذا ترى اي ما يظهر لك من رأيك
قوله تعالى قال يا أبت افعل ما تؤمر اي ما تؤمر به
قوله تعالى ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح
قوله تعالى فلما أسلما اي استسلما لامر الله
قوله تعالى وتله للجبين اي صرعه على جبينه
قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم اي بأن يا ابراهيم
قوله تعالى قد صدقت الرؤيا اي بالعزم على الذبح
قوله تعالى انا كذلك نجزي المحسنين اي بالثناء الحسن
قوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين اي الاختبار الظاهر
قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي بكبش سمين
قوله تعالى وتركنا عليه في الآخرين اي ابقينا عليه ثناء حسنا
قوله تعالى سلام على ابراهيم اي سلمه الله من الآفات
قوله تعالى كذلك نجزي المحسنين اي بالثناء الحسن
قوله تعالى انه من عبادنا المؤمنين اي الموحدين
قوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين اي بولد ذكر
قوله تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق اي بالخير والنماء
قوله تعالى ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين اي كافر وعاص
قوله تعالى ولقد مننا على موسى وهارون اي بالنبوة
قوله تعالى ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم اي من الغرق
قوله تعالى ونصرناهم فكانوا هم الغالبين اي على القبط
قوله تعالى وآتيناهما الكتاب المستبين اي التوراة
قوله تعالى وهديناهما الصراط المستقيم اي الدين القويم
قوله تعالى وتركنا عليهما في الآخرين اي ابقينا عليهما ثناء حسنا
قوله تعالى سلام على موسى وهارون اي سلمهما الله من الآفات
قوله تعالى انا كذلك نجزي المحسنين اي بالثناء الحسن
قوله تعالى انهما من عبادنا المؤمنين اي الموحدين
قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اي من المرسلين

الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة وقال الامام فخر الدين وهذا
القول غير مرضي لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله
ثم عطف عليه قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف
يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب ان يكون
المراد من الآية غير ما ذكر وما قول مجاهد الملائكة بنات الله
وروي انه تعقيد لانا لم نعهد ذلك في العربية نسبا وحكى ابن جرير
الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال كذبوا علم انهم انهم
هو وقال ابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين قال
هو الحق الجليل وابليس هو الخلق الرذيل ونسبه لقول بعض
الزنادقة وقال انه اقرب الاقاويل في هذه الآية وقال
الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي سيحضرون
الحساب والجزاء وسقط من قوله ليقولون اي قوله الحساب
قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة بن جرير في قوله
الصافون الملائكة والمفعول محذوف اي الصافون اجنحتهم
او اقدامهم والمسبحون الملائكة ايضا والمفعول محذوف اي
الاول يفيد الحصر اي انهم الصافون هو اقف العبوديته
لربهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الصلاة
قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اي قوله تعالى فاهدوهم اي هرا الجحيم
اي وسط الجحيم بكسر السين وفتحها اي الطريق
قوله تعالى مالكم لا تناصرون اي لا ينصر بعضكم بعضا
قوله تعالى بل هم اليوم مستسلمون اي الخلائق كلهم
قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون اي احبسوهم
قوله تعالى ما لكم لا تناصرون اي لا ينصر بعضكم بعضا
قوله تعالى بل هم اليوم مستسلمون اي الخلائق كلهم
قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون اي احبسوهم
قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اي عن قولها
قوله تعالى ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون اي يقولون
قوله تعالى بل جاء بالحق وصدق المرسلين اي بالتوحيد
قوله تعالى انكم لذائقو العذاب الأليم اي الموجع
قوله تعالى وما تجزون الا ما كنتم تعملون اي الشرك
قوله تعالى الا عباد الله المخلصين اي الموحدين
قوله تعالى أولئك لهم رزق معلوم اي معين
قوله تعالى فواكه وهم مكرمون اي بالثواب
قوله تعالى في جنات النعيم اي بساتين
قوله تعالى على سرر متقابلين اي لا ينظر بعضهم قفا بعض
قوله تعالى يطاف عليهم بكأس من معين اي خمر
قوله تعالى بيضاء لذة للشاربين اي بيضاء اللون
قوله تعالى لا فيها غول اي لا يصدع شاربها
قوله تعالى ولا هم عنها ينزفون اي لا تذهب عقولهم
قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اي نساء قصرن طرفهن على ازواجهن
قوله تعالى عين اي حسان الاعين
قوله تعالى كأنهن بيض مكنون اي المصون قال الشاعر
قوله تعالى اللؤلؤ المكنون اي المصون
قوله تعالى ثلة من الاولين اي بيضة مجتمعة
والمجموع اللغوب والجملة المتقابلة
وقال غير ابن عباس رضي الله عنهما المراد بهم

القيام وهو بياض مشوب بحمرة وهو احسن الوان الابدان
وقال ابو الدرداء

بيضاء يزهر صفر الخ كانما نفضة قد مسها ذهب

وفي كتاب علي الاهوازي ذكر تخيس وتنا حسن فيمن بعده
من الانبياء والامم الى يوم الدين وسقط لابي ذر من قوله وفي كتاب
علي الخ ويقال يستحسرون اي يتحسرون ومراده بذلك قال
ابو ذر وفي رواية يستحسرون قال ابن عباس اي يعيى انتهى قال
الفراء وقيل يستدعي بعضهم من السحاية وسقط ويقال لغير اولي ذر
بعلا في قوله اتدعون بعلا اي ربا بلغة اليمن سمع ابن عباس
رجلا ينشد ضالة فقال انما نعلها نقال الله اكبر وتلى الاية
الاسباب اي السماء قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وتلي الاية
الى مسباب السماء الى ذي رفع الكشميهني هذا باب

بالتنوين قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم الثقفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان
الكوفي وابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد
ان يكون خيرا من يونس بن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل بينهم
من حيث هي اذ ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه وليس لاحد ان يفضل
ابن متى في سورة النساء ولا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
بن متى اي ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه وليس لاحد ان يفضله
عليه قاله تواضعا ولا فاضله تحدثا بنعمة الله عليه حيث
قال انا سيد ولد آدم وبه قال حدثني بالافراد ابو الهيثم بالهاء
المثلثة العبدي المقرئ البلخي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن
ابي المغيرة المدني قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان
من بني عامر بن لؤي بفتح اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب قاله زجرا وسد الذريعة حتى قوله حقا الخ
هذا من الاية قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وتلي النبوة
افضل فيما ان كلا منهم نبي على حدة سوا في ذلك وبه قال

سورة صٓ مكية

وآياتها اثنتان وثمانون وفي رواية ثمان وثمانون وفي رواية ست وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب
ابن يزيد الشيباني الواسطي انه قال سألت مجاهدا اعن السجدة
في ص فقال سئل ابن عباس عنها فقال اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان
يقتدي بهم اي في قدر مجدها او قدر فسجدها داود
صلى الله عليه وسلم فسجد بها نبينا صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يسجد فيها وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله هو الحافظ الذهلي كما قاله الكلاباذي
الظاهر وقيل هو ابن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي
قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء
العوام بن حوشب انه قال سألت مجاهدا عن سجدة في ص
اي هل هي سجدة فيها قال سألت ابن عباس عن سجدت
اي هل فقال اوما تقرأ وما ذكر من ذريته داود وسليمان اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله
عليه وسلم ان يقتدي بهم فسجدها داود فسجدها نبينا صلى الله عليه وسلم
ان قلت ترجمة الباب السجود في ص وليس فيها سجود
اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها غير صلاة ولا تدخل فيها

عجل لنا اي عجيب و ذلك ان المنكر بالالوهية جاهل و ما يليه انواعه
قطعا و نصوره و ما لنا الا الله الواحد الذي خلق الخلق كلهم القط اي
قوله تعالى و قالوا ربنا عجل لنا قطنا هو الصحيفة مطلقا لانها قطعة
من الرق الذي كتب فيه او اذا قطعه كتبه هو هنا صحيفة الحسنات
قال سعيد بن جبير يعطون حظوظا و نصيبا من الجنة تقول و اتاني
ذو رقن الصحيفة صحيفة الحساب بالموحدة اخره بدل الفوقية
و اسقاط الواو و كسر الجملة اي يحاسبنا الله تعالى بما قبل يوم
الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء بهم اسند و عن عبيد بن حميد من
طريق عطاء ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث و فيه تفسير آخر
ذكر قريبا ان شاء الله تعالى و قال مجاهد فيما وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه نبغ غرقة اي معاندين بفتح المعجمة و بعد
الفوقانية دال مهملة و قال غيره استكبارا عن الحق اي ما كفر من
كفر به الا لتكبره و جحده فيه بغيا فكفروا به استكبارا و حمية جاهلية
الملة الاخرة في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة هي ملة قريش
التي كانت عليها اهل مكة و هي او هي النصرانية و في الملة متعلق
اي لم نسمع به في الملة الاخرى بعد الذي جئت بها و يحذف في
انه حال من هذا اي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الاخرة اي لم نسمع
به المكان و لا من اهل الكتب الذين يقرؤون و جيء بالملة الاخرة
و هذا من زعمهم ان الاختلاف في الملة الاولى لا في الله تعالى
الكذب الخلق المستمر في قوله تعالى ليقولن ان هذا الا اختلاق
لم سمعنا بهذا قال مجاهد و كل شيء في القرآن من عجب فهو
سببه و هذا الرجل يخبر و يحيبنا اي انا ادعو الناس الى شيء في باب او طريق
نحن ابعد رحمة و بركة الله منهم بكل السموات و الارض و ما فيهما
و ما بينهما في السماء قبلنا و منها بالوحي و في الارض قبلها و منها
و هذا رد لقولهم حسد و لاتي ذو رقن جند و لاتي ذو رقن جند ما هنالك مهزوم
قال مجاهد اي جند و عيد العذاب و هو قريش و هنالك اشارة الى
موضع المتقاولين و المحاربين و هو مكة و هي من الكلمات القليلة

اي مكسورة و هو اخبار بالغيب و علم الامام فخر الدين
ذكر اي فتح مكة اي كان ذلك المعنى انهم جند سيهزم و ذكر
الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله و هو بمكة انه
سيهزم جند المشركين فيها و يولي الدبر و هذا كالاشارة الى
بدر و معاركهم و سقط من قوله جند الى آخر قوله قريش
ذو الاوتاد اولئك الاحزاب اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا
و كانوا اكثر عددا و اشد قوة و اكثر اموالا و اولادا فما دفع ذلك
عنهم من عذاب الله شيئا لما جاء امر الله فواق برفع و بفتح اي
رجوع و هو من افاقة المريض اذا رجع الى صحته و افاقة الناقة
ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى و ما ينظر هؤلاء الا
صيحة واحدة ما لها من فواق و تقدير اي ذو فواق رجوع يرجع بها
و قراءة الكسائي فواق بضم الفاء و هما لغتان بمعنى واحد و هي
الوقت الذي يحلب فيه الحالب قطنا اي عذابا قاله مجاهد
و غيره اخذنا هم شرا بكسر المعجمة و هي قراءة نافع و الكسائي اي
اعطانا هم من الاعطاء و قال ابو عبيدة حظوظنا اي حوائجنا اعطنا اياها
و مع ذلك فالقول الذي هذا تفسيره و هو ما الحق
بهم الا بعدا و اثبي و عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد اعطنا هم
ثم جحدوا النار فقالوا ربنا عجل لنا قطنا و قال ابن عطية المعنى ليسوا مما
هم فيه في شيء و لا يغني عنهم و قال ابن عباس ما ينفعهم
شيئا و لا يخلصهم فكان ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نراهم فيها
ذو الاوتاد في قوله و عند هم ذكرت الطرق اثر اوتاد قال علي بن
ابي طلحة عنه يعني بذلك ثلاث و ثلاثين سنة و احدها اوتاد و قيل
لا يثبت الملك الا بها و قال ابن عباس كنا نعلم الاوتاد
الا بالرفع في قوله تعالى و اذكر عبادنا ابراهيم و اسحق و يعقوب
اولي الايدي و الابصار هو القوة في العبادة و الطاعة على ما
الاية الايدي جمع يد و هي هنا الجارحة و كني بها عن الاعمال

لان الكر الاعادة اما قراءة بالياء او اراد النعمة وقرأ الباقون بالجر
الخيل اما تعود بالكسرة الاعطاء هو المعروف في اللغة قاله ابن عباس رضي الله عنهما
حب الخير عن ذكر ربي اي من ذكر ربي في صلاة العصر قاله ابن عباس رضي الله عنهما
الخير والمراد به الخيل التي تغزى والمراد بالخير هنا الغنيمة وقيل
انه على ظاهره الخير المطلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ورد بان الخيل التي
عن ابي هريرة التميمي قال كانت الخيل التي استغلت سليمان عليه السلام
على صلاة العصر فشرين الذي تركني تعقرها طفق مسحا بالسوق والاعناق قوله
قال ابي فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل
واعراقيبها جمع عرقوب وهو مسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق اي
طفق يمسح مسحا الاصفاد اي الوثاق وسقط هذا لابي ذر
باب قوله جل ذكره هبلي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي اي لا يصلح لاحد ان يسلبنيه وقيل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله لتكون
سال ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله لتكون معجزة لنبوته وقيل انه
علم انه لا يملك الوهاب المعطي ما تشاء تعطي من تشاء وبه قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وقال لنا ابو ذر اخبرنا
روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة بن عبادة وقال
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحجاج هو ابن ابي عثمان الصواف وقال
الاسماعيلي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انه عفريتا من الجن انه تفلت علي البارحة ليقطع
علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه اي تفلت علي فجئة سرعة اي
ليلة صلاة او كلمة نحوها اي بخروجه كقوله في الرؤيا اتيت
فاردت اي الصلاة عرض لي فذ علي ليقطع فعلمه علي
الصلاة فاذكرني الله منه واردت ان اربطه بكسر الموحدة
الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
كلكم بالرفع تؤيد الخبر الرفوع فذكرت قول اخي يعني سليمان

سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فرددته اي رد الله عليه وفي المغازي فخنقته وفي رواية لمسلم فذعته
رد الحديث قد سبق في باب الصلاة في باب الاسير والغريم وربطه اي
في المسجد وبه الحق قوله تعالى هذا عطاؤنا الآية قوله
من التكلفين فلا يدفع ما اردت به ولا انقص منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد المصري الحجري
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق رضي الله عنه قال يا ايها
الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من
العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر اي جعل على القرآن اجرا
وما انا من المتكلفين وكل من قال شيئا فيه تكلف فقد تكلف وسأحدثكم عن الدخان المذكور في قوله
تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
على قريش لما ابطأوا عن الاسلام قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف المذكورة في قوله تعالى
فجاءهم رسول كريم اي محمد صلى الله عليه وسلم فكذبوه فاخذتهم سنة
اي عامة فاجتاحت اي استأصلت كل شيء حتى اكلوا الميتة والجلود
وجعل احدهم يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان اي من الجوع
فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله انا
عائدون اي الى كفركم يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر قال ابن مسعود
وقد مضى الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وانشق القمر
ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة الدخان
ان كشف العذاب عنهم اي اهل مكة اذا هم يذكرون اي كيف يذكرون ويتعظون
وقد جاءهم ما هو اعظم منه وهو كشف العذاب وقد جاءهم رسول
مبين اي ظاهر امره واعلم وقد ثبت وجوب الذكر على الاباء والمعلمين

ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه غلام أعجمي لبعض ثقيف وقال
آخرون إنه مجنون إنا كاشفوا العذاب بدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم كشفا قليلا أي زمانا قليلا إنكم عائدون إلى الكفر
قال ابن مسعود أفيكشف بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا
للمفعول العذاب يوم القيمة قال أي ابن مسعود فكشف بضم
الكاف مبنيا للمفعول أي العذاب عنهم ولأبي ذر فكشف بفتحهما
والفاعل محذوف أي فكشف الله عنهم ثم عادوا في كفرهم عقب
الكشف فأخذهم الله يوم وقعة بدر قال الله تعالى ولأبي ذر
وقال الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرفه
دل عليه إنا منتقمون لا لمنتقمون فإن إن تحجزه عنه كذا قاله
البيضاوي كالزمخشري وقيل بدل من يوم يأتي أو بإضمار
اذكر وهذا الحديث سبق في سورة الروم

الزمر مكية

إلا يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وآيها خمس أو
ثنتان وسبعون ولأبي ذر سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله يتقي ولغير أبي ذر أفمن يتقي
بوجهه أي يجر على وجهه في النار يجر بالجيم المفتوحة مبنيا
للمفعول ولأبي ذر كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة و
هو قوله تعالى أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيمة
وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فأول شيء تمس النار
منه وجهه وخبر أفمن يتقي بوجهه محذوف تقديره كمن هو
آمن منه ذي ولأبي ذر غير ذي عوج أي لبس هو حده [illegible]
وقال ابن عباس غير مخلوق ورجلا سلما بفتح اللام من غير
ألف مصدر وصف به ولأبي ذر وابن عساكر سالما بكسرها
مع الألف وهي قراءة ابن عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي

ورجل

ورجل أي صالحا كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني خالصا بدل صالحا وزاده في قوله تعالى ضرب الله
مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون أي متنازعون كل يدعي
أنه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير في أمره كلما
أرضى أحدهم غضب الباقون وإذا احتاج إليهم رده كل واحد
إلى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه
غيره فهو يخدمه على سبيل الإخلاص وسيده يعينه على مهماته
هذا مثل للآلهة بعدة أي لعبدة الآلهة الباطل والإله الحق قاله مجاهد
فيما وصله الفريابي ويخوفونك يعني قريشا بالذين من دونه
أي بالأوثان وذلك أنهم قالوا له عليه السلام لتكفن عن شتم آلهتنا
أو لنأمرنها فلتخبلنك ويخوفونك رواه عبد الرزاق
وسقط لأبي ذر من قوله مثل إلى هنا خولناه في قوله تعالى ثم إذا
خولناه نعمة أي أعطيناه قاله أبو عبيدة والذي جاء بالصدق
أي القرآن وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو وصدق
به هو المؤمن يجيء يوم القيمة حال كونه يقول رب هذا الذي أعطيتني
يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول والمصدق أبو بكر
قاله أبو العالية كما في الأنوار وذلك يقتضي إضمار الذي
وهو غير جائز وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه
جمع لأنه أريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله
أولئك هم المتقون بجمع أو الذي صفة لموصوف محذوف
بمعنى الجمع أي الفريق أو الفوج ولذا قال أولئك متشاكسون
الرجل الشكس بكسر الكاف العسر الذي لا يرضى بالإنصاف قال
الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا إذا عسر وهو رجل
شكس أي عسر ولغير الكشميهني التشاكس ورجلا سلما ويقال
سالما صالحا كذا ثبت هنا في الفرع وأصله وقد سبق اشمأزت
في قوله وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون

قال الآخرة وأما قول الذين قالوا إنهم يستثنون وقالوا بما روي
فيما وصله الطبري أي نعوت قال أبو حيان بعد الاستدراك الزمخشري
أسماء ثلاثة وغيره وهذا فعل كما تقدم قال الزمخشري و
لقد قابلوا الاستثناء والاستدراك إذ كل واحد منهما غاية في باب و
كان الاستثناء أن يستثني قبله شيء والاستدراك أن يستثني شيء ذكر السورة و
أحمرة وجهه وتمثل والاستدراك أن يستثني خيفظا وعلى حتى يفهم
الاستثناء في أدبر وجهه فإنهم مفعلة من العور الذي يفهم
يفوز به في الدارين بما لهم الحسنة وغفران الذنوب وتكفير السيئات
بالجنة لأن النجاة إنما تكون بهما وأما الاختلاف أو تجمعهما
أما قوله في قوله وفي الملائكة فإن فيهن حول العرش أو
أما قوله بأن كونهم مطيفين دائرين بحافتيه بكسر الحاء
في العرش كما نقله وكذا قال العيني كالقاري والبرماوي والكرماني
بكسرها وأبي مختوم حرفين بخطه حتى يخيل أن الثانية حاء
وفي الظاهرية بفتح الحاء بحوالتيه قال العيني هذا الذي
يحفون فطافوا به ولا يأتون به ولا في دار مقامها الذي
بحوالتيه وسقط بحوالتيه لأبي ذر مقامها في ذ
ذل الحديث تقاربا مقامها ليس من الاشتباه ولكن
بعضه بعضا في التصديق والحق ليس فيه تناقض ولا
اختلاف بأن بالتنوين قل يا عبادي الذين
أسرفوا في المعاصي لا تقنطوا لا تيأسوا من رحمة
الله إن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب الكتابي وغيرها الصادرة عن
الكافر إن أسلم الذين هم بعد التوبة على الأدب لكن قال
القاضي بأمر الدين تقييده بالتوبة حملا للمطلق على المقيد
الكتابي تقييد بالموت كما هو عرف القرآن وفي الآية دليل
الحنابلة في القائلين إن القاتل عمدا لا توبة له فقتلهم
تأويل والالتفات من التكلم في العبيد في قوله رحمة الله و
أضافه الرحمة إليه تشريف لهم إسرافهم على أنفسهم
بالمعاصي وإعادة الظاهر بلفظه يا في

في قوله أما الآية وأما الحجة من قوله إنه هو الغفور الرحيم
موكدة بأن وإعادة الضمير إليه بل يغفر الذنوب جميعا لمن تاب والذين أسرفوا على
أنفسهم في المعاصي ولم يغفر الذنوب جميعا لمن لم يتب فالذين
يقنطون مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أن
يعفوا عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور الأمة
أنه يعفو عن جميع الكبائر مطلقا وبعدي بعضها الآية لا تعلم
الآن لأني في هذين المعنيين يعينه وقال كثير لا تقنط
العفو عن الكبائر بل توبة بين بحوله واحتج الجمهور بهذه
الآية أن المغفور يجب أن يكون مما دون الشرك لأن الشرك
لا تقول الحنفية لا يغفر الشرك إلا بالتوبة فقبلها
قبلها فيغفر عندنا كما هنا بهذه الآية في الآيات الدالة
على الكبيرة قبل التوبة بحوله له في الآية الأخرى
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإن ما بعد الشرك داخل فيه و
التقييد بالتوبة لأن الكفر مغفور مع ما يلزم تساوي ما في
المغفور وما ثبت له وذلك لا يليق بكلام فاقا فصلا عن
فيه تعالى وقوله أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب للكل فلا يخرج عنه
الا ما أجمع عليه وسقط قوله لمن تاب جميعا لغير أبي ذر
بالتوبة وفي رواية عدني بالإفراد وفي رواية أبي ذر
العطار قال العطار قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال في المنهل
عن عبد الله بن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
أحد عن ابن عباس أهل الشرك جاءوا محمدا صلى
قالوا فإن الذي تقول وتدعو إليه لحسن وفي نسخة به يا محمد لو تخبرنا أن لما
عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون

عليها من الكبائر كما تقدم ولا تقنطوا من رحمة الله الذين يقنطون يذهبون برجاء الله احمد
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله اي حرم قتلها الا بالحق ولا يزنون
قال ابن عباس نزلت في اهل الشرك لما سمعوا ما توعد الله عليه في هذه الآية قالوا قد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فما ينفعنا الاسلام فنزل ان الله يغفر الذنوب جميعا الآية وقال ابن عباس نزلت في وحشي وأصحابه وقال ابن عباس نزلت في اهل مكة قالوا ان محمدا يدعو الى خير ويأمر به لو نخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وقال ابن عباس نزلت في اهل الشرك قالوا قد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فما ينفعنا الاسلام فنزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقال ابن عباس نزلت في وحشي وأصحابه وقال ابن عباس نزلت في اهل الشرك وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه الى توبة من قال انا لم نعمل الا على وقال ما عملت لكم من الله غيري فمن اين لي المغفرة من الله فنزل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقد جعل كتاب الله ولكن ان تاب الله عليه العبد تاب

باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي
ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة الحاني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة
من الاحبار عالم من علمائهم اليهود قال الكرماني فان قلت
علم اسمه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد

ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع وسائر الخلائق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه الجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي التي تلي الرباعية
لتصديق قول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا
الله حق قدره وقراءة علقمة والاسود هذه الآية تدل على
صحة قول الحبر كما ذكره قال النووي وفيه التوحيد قال
يحيى بن سعيد وزاد فيه سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابي
وائل عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه قال الحبر تصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعند مسلم فضحك حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند ابن حبان
رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له و
عند الترمذي من حديث ابن عباس قال حبر يهودي للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات
على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر
الخلق على ذه ثم يقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ان الله تعالى يمسك السموات والارض
بقدرته وان الخلق كلهم في قبضته وان ذلك لا يثقله ولا يكلفه
وفيه بيان عظمة الله وكمال قدرته وفيه اثبات اليد لله على ما يليق
بجلاله وفيه اثبات الاصبع لله على ما يليق بجلاله وفيه
اثبات الضحك لله على ما يليق بجلاله وفيه تصديق الحبر
فيما قاله وفيه تعجب النبي صلى الله عليه وسلم مما قاله الحبر
وفيه ان الله يقبض الارض بيده اليسرى والسماء بيده اليمنى
وفيه ان الله يطوي السموات والارض بيديه وفيه ان الله يهز
الخلق بعد ما يطويهم وفيه ان الله يقول انا الملك وفيه
ان الله يضحك وفيه ان الله يتعجب من قول الحبر وفيه

كذلك وقال أبو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول
الراوي باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لأن
نسبة الأصابع إلى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره
أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما
رووه وقد قالوا إنه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث
الصحيح ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن
رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتاني الليلة ربي في أحسن صورة الحديث وفيه فوضع يده
بين كتفي وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي
فوجدت برد أنامله بين ثديي فهذه روايات متظاهرة على
صحة ذكر الأصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراجه
الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والانتقاد لا سيما وقد قال
ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر
وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه
فيضحك ولم ينكره أشد الإنكار حاشاه من ذلك وإذا تقرر
صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم
والرجل والجنب في قوله تعالى أن تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول
المشكل أم نفوض معناه المراد إليه تعالى عن ظاهره مع اتفاقهم
على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه
والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب
الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم فتأول الأصبع هنا
بالقدرة إذ إرادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري
في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب إنما ضحك أفصح العرب
وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور
إمساك ولا أصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع
أول وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة

الباهرة وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأذهان ولا تكتنهها
الأوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا
إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا
في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون
على تعاطي المتشابهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية
وكلام الأنبياء فإن أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الأقدام
وما أتي الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا
أن في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي
عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه إذ لا يحل
عقدها الموربة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو وكم آية
من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم
الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأول
ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير
وقال ابن فورك يحتمل أن يكون المراد أصبع بعض مخلوقاته
وسيكون لنا عودة إلى الإلمام بشيء من مبحث هذا الحديث
إن شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وهذا الحديث أخرجه أيضا
في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
باب قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم
القيامة القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى
القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر
أو بتقدير ذات قبضة والسموات مطويات بيمينه قال
ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما
اختلج في الصدر من غير ذلك باطل وما ذهب إليه القاضي
يعني ابن الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول
ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل سبحانه
وتعالى عما يشركون أي هو منزه عن جميع ما وصف به
المجسمون المشبهون وسقط لأبي ذر قوله والسموات

سورة المؤمن مكية

بسم الله الرحمن الرحيم

حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب وكذلك حقت كلمت ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير هو الذي يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقا وما يتذكر إلا من ينيب فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ذلك بأنهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فأخذهم الله إنه قوي شديد العقاب ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين إلا في ضلال وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تتذكرون إن الساعة لآتية لا ريب فيها ولكن أكثر الناس لا يؤمنون وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو فأنى تؤفكون كذلك يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله لما جاءني البينات من ربي وأمرت أن أسلم لرب العالمين هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون هو الذي يحيي ويميت فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعو من قبل شيئا كذلك يضل الله الكافرين ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله فإذا جاء أمر الله قضي بالحق وخسر هنالك المبطلون الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ويريكم آياته فأي آيات الله تنكرون أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون

و وزن اسمه فعلا كما كان ما فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا
وعلى الثاني مفعولين اذ المقدر اعطيا الطائفة فاستكمل فاعلا
فالمعنى اعطيتها الطائفة التي يجيء ذكرها يعني جميع المذكرين
احدها ان المراد بالقتل قتلهم انفسهم او قتل بعضهم
على بعض والثاني انه لما علم معاملة المقتولين الاخبار عنهم
وان مرادهم بقولهم راعيتهم في ساحديهم وهو هذه الجارحة
حقيقة او مجازا وان كانت مجازا فهل هو تمثيل او تخييل
وقال المهدوي بكسر الميم وسكون الهاء بن عبد الله الازدي مولاهم الكوفي
ثقة ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد والاصيلي عن سعيد
ابن جبير انه قال قال رجل هو نافع بن الازرق الذي عاد بعد
ذلك رأس الازارقة من الخوارج لابن عباس رضي الله عنهما وكان
بمكة ويالد ويعارضه اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي
وبين لي فاوهما هو في التابع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو
تشكك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف
عليك من ذلك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا بين قوله ولا يتساءلون
وبين يتساءلون قد اخفى فيها واثباتا وقال تعالى ولا يكتمون
الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد
كتموا في هذه الآية كما ترى وفي الملائكة والجبال والارض
المهدوي وقال ثم استوى إلى السماء الى قوله تعالى وقد ذكر خلق السماء
قبل خلق الارض في هذه الآية وقاله في سورة حم السجدة
تكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين وقال الاصيلي وابن
عساكر الى قوله طائعين فذكر في هذه الآية خلق الارض قبل
السماء وقال الاصيلي قبل خلق السماء والدخان ظاهر وقال تعالى
وكان الله غفورا رحيما وقال وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا
بصيرا فكانه كان موصوفا بهذه الصفات ثم مضى اي تغير عن ذلك
فقال ابن عباس مجيبا عن ذلك اما قوله تعالى فلا انساب بينهم

اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور نفخة اخرى فاذا هم
في الارض الا من شاء الله فحال انسابهم عند ذلك تنفعهم ولا
تفاخر ولا تراحم ما في الحيرة واشتغال الدهشة بحيث
يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال لا يسأل بعضهم
ولا يخلة اتبع الخرق على الرقع وليس المراد قطع النسب ولا
يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم
على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل ان القيامة احوال
ومواطن ففي موطن يشرع عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل
وفي موطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين
وقوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وان قول المشركين
قال الله فيغفر لهم الا خلصاء موحديهم وقال المشركون ولا
ان قول المشركون بالعاطف الواو فقالوا نقول مشركين
فختم على افواههم بالحجة فسئلت الجوارح فشهدت عليهم
وعرفت بافعالهم القبيحة فعند ذلك ختم على افواههم فتنطق ايديهم
وتشهد ارجلهم عرفن بالختم على الفوه وكسر الراء ولابي ذر وابن عساكر
وعنده يود الذين كفروا الآية اي ولا يكتمون الله حديثا
والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم
خلق الارض في مقدار يومين اي غير محدود ثم خلق السماء
استوى الى السماء فسواهن في يومين اخرين فذلك
بعد ذلك دحاها اي بسطها وقيل ابن عساكر ودحيها
والمشاة بدل الواو والاصيلي ذرودحاها اي اخرج
منها الماء والكلاء ونصب الجبال والجماد
والاكام ونصب الجبال فيهن اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض
كالتل والرابية والاصيلي ذرعن الحموي والمستملي والاكوام جمع
وما بينهما اي بين ما ذكر من الجبال وغيرها وقوله
خلق الارض في يومين تممت الارض

الارض وما فيها من شي في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين
والحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السما ودحوها بعده
وكان الله غفورا وزاد ابو ذر والاصيلي رحيما سمى نفسه
اي ذاته ذلك واما ذلك اي قوله ما قال من الغفرانية والرحيمية
اي لم يزل كذلك لا ينقطع فان الله لم يرد ان يرحم شيا او يغفر
له الا اصاب به الذي اراد قطعا فلا يختلف بالجزم على النهي عليك
القران فان كلا من عند الله وعند ابن ابي حاتم فقال له ابن
عباس هل بقي في قلبك شي انه ليس من القران شي الا نزل فيه شي
ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المولف حيث
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد الله اي
البخاري حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية بن زريق التيمي
الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني
الرقي بالرا والقاف عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا
الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور بهذا الحديث السابق
قيل وانما غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة
الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول
وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولابي ذر والاصيلي
لهم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير مقطوع
وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها قال مجاهد ارزاقها اي من المطر فعلى هذا فالاقوات
للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل
اقواتا تنشا منها بان خص حديث كل قوت بقطر من اقطارها
وقيل ارزاق اهلها وقال محمد بن كعب قدر اقوات الابدان قبل
ان يخلق الابدان في كل سما امرها قال مجاهد سما امر به بفتح الهمزة

و

والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه
عنه عطا خلق في كل سما خلقها من الملايكة وما فيها من البحار و
جبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي فيما حكاه عنه في اللباب
ولله في كل سما بيت يحج اليه وتطوف به الملايكة كل واحد منها مقابل
الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة نحسات
بكسرها وهي قراة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم
ريحا صرصرا في ايام نحسات قال مجاهد اي مشايم بفتح الميم والشين
المعجمة وبعد الالف تحتيتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة
جمع مشومة اي من الشوم وهو الشر ونحسات نعت لايام والجمع
بالالف والتا مطرد في صفة ما لا يعقل كايام معدودات وقيل كن
الايام النحسات اخر شوال من الاربعا الى الاربعا وما عذب قوم
الا في يوم الاربعا وقيضنا لهم قرنا اي قرناهم بهم بفتح القاف
والرا والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب
اثباته اذ ليس الثاني تعلق به وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا
للكفرة قرنا اي نظرا من الشياطين يستولون عليهم استيلا القيض
على البيض وهو القشر حتى اضلوهم وفيه دليل على انه تعالى
يريد الكفر من الكافر تنزل عليهم الملايكة اي عند الموت
وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشري
تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث اهتزت
في قوله فاذا انزلنا عليها الما اهتزت اي بالنبات وربت اي
ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض و
انتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد
في معنى وربت اي ارتفعت من كل زوج بفتح الهمزة جمع كم بالكسر
حين تطلع بسكون الطا المهملة وضم اللام ليقولن هذا لي اي
بعملي بتقديم الميم على اللام انا محقوق بهذا اي مستحق لي بعلمي
وعملي وما على الابله ان احدا لا يستحق على الله شيا لانه كان عار
من الفضايل فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشي من

الفضايل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولوا
جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف قال ابو
ليقولوا جواب الشرط والفاء محذوفة قال ابو الدرداء وهذا الا
الا بايمان مكتوبة في بعض الحكمات الله يقول لها هي اي الحكمة
يعيبه في الشعر وفي البيت من يفعل الخير فالرحمن يشكره
سبوا المسايلين ولا ابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد
سوا المسايلين اي قدرها سوا وسوا شعب علي المعدد اي
استوت الاربعة استوا وقال السدي وقتادة المعنى سوا ايات
سال عن الامر واستفهم عن حقيقته وقوعه واراد العبرة فيه فاما
وجوده فهديناهم في قوله واما ثمود فهديناهم اي دللناهم
مطلقة على الخير والشر على طريق التمثيل كقوله تعالى في سورة البلد
وهديناه النجدين اي طريق الخير والشر كقوله تعالى في سورة
الانسان هديناه السبيل اما الهدي الذي هو الارشاد الى البغية
بمثله اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره والباقي بالسين
وكانوا اسعدناه بالسين بدل الصاد قال الاصيلي فيما نقله
عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد اقوى
اي تفسيرا رشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا اكان بالسين
كان السعادة عند الشفاوة وارشدت الرجل الى الطريق
هدايته السبيل بعيد من هذا التفسير قلت اصعدناه
بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قولها ايكم والقعود
على الصعدات وهي الطرق وكذا اصعد في الارض اذا سار
فيها على قصد فان كان البخاري قصدها اشتمل ما في نسخة
بالصاد الشفاء الى حديث الصعدات فليس بممكن اهـ قال
الشيخ بدر الدين الدماميني لا ادري ما الذي بعد هذا التغيير
مع تحريف لفظه فان البداية الى السبيل والارشاد الى الطريق
اسعاده لذلك الشخص فهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى
السعادة وبهذا يندفع ما يورد اي فضلا مما ذكر وهذا قوله

فاذا

فاذا قلت اصعدناه بالصاد الخ فيه تكلف لا داعي له وقد
الشيخ عليه بقوله اهـ مني ذلك والى ذر ومن ذكر اي من
المراد الذي هو بمعنى الدلالة الموصولة الى البقية التي عبر عنها
الموكل بالارشاد والاسعاد قوله قتادة الى آخره وهذا الا
هدي الله فهداهم اقتده وكونه مما هو كثير في القرآن يؤيد
في قوله قتادة وهو يكسر اعد الله اي النار فيهم يوزعون اي
يكفون بفتح الكاف بعد الفم اي توقف سوا بفتح حتى اي
ليتلاقوا فيهم قوا بهم وهو معنى قول السدي يحبس اولاهم على
اخراهم من الكامها اي قوله تعالى اليم يرد عليه الآية
الكامها هو كثر الكفوي بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء
بضم الكاف وقال الواعب الكمام ما يغطى به الفم من القميص
الكرة وجمعه اكام وهذا يدل على ان معنى قوله في الحديث
لكم كاظمة لكم القميص ولكم الكرة ولا خلاف في لكم القميص انه بالضم
وضبط الزمخشري لكم الكرة بكسر الكاف ويجوز ان يكون فيه
لغتان ولكم القميص جمعا بين القولين وقال غيره ويقال
للغيب اذا خرج ايضا كاظوم وكظيم قاله الاصيلي وهذا اذا قد
يقال المتملي وهو كالذي كاظوم وفي جهيم اي الصديق القريب
كاظم عنه حاد وللاصيلي اي حاد وارادا بوله ربه والمعنى يقال
انهم انصرفوا الا مروا بهم الى النار سمرية بضم السين في قراءة
جرية من قاراهم وسمرية بضم الميم في قراءة الحسن لغتان بمعنى
خفية وسمرا هنا واحد يسامرونه اي يتحدثون ليلا
قال مجاهد هو وصله عبد بن حميد اشملوا الشيء معناه الوجد
وللاصيلي هي وجد وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يأتمر
والى بذر اذ تقول اي هي اسم البئر سميت بذلك لغزارة مائها
المرأة خانا فعلوه اي الغدر والمكر بعضهم الله وخصهم الله

قال الاخفش يسمع اي جهرنا ولا يسمع اذا خفينا وقال الفراء
كما يسمع اذا جهرنا فكذلك يسمع اذا اخفينا قال في الفتح
وكأن البخاري بان هذا الثالث انطق اصحابه واخلق به ان يكون
الاخفش من فريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا اصفوان ان ابا سفيان
فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية الى اخرها قال المجيدي عبد الله
ابن الزبير وكان سفيان ابن عيينة يحدثنا بهذا الحديث فيقول
حدثنا منصور هو ابن المعتمر وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله او حميد بالحاء
مصغرا ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن ذكوان
احدهما او كلاهما عنهم ثبت على منصور وترك ذكر مراد
غير واحدة وللاصيلي مرة واحدة قوله فقال ما يصبرهم
فالنار مثوى لهم وان يستعتبوا فما هم من المعتبين الآية
سكت عنهم اي اذا سكتوا عن الاستغاثة للخروج ينتظرونه ليجيبوا
ذلك وتكون النار مقامهم وسقطت الآية كما لابي ذر وقوله
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة
عن عبد الله هو ابن مسعود بنحوه اي بنحو الحديث السابق
ولابي ذر والاصيلي بنحوه بالحاء حرف الجر حكم سقط
لكلية ثلث وخمسون اية ويذكر بضم اوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه مشددا اي يذكر الله تعالى هو الموفق

قال البخاري يذكر بإسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم قال الطبري معناه قوله ويجعل في اي عقب
اي لا تلد ولابي ذر التي لا تلد وحاسر امرنا قال ابن عباس
فيما رواه ابن ابي حاتم هو القرآن لانه القلوب تحيى به وقال مجاهد

فيما وصله الفريابي في قوله وكنتم قوما بورا هلكى
نسل بعد نسل اي يخلف قرن قرنا في الرحم وقال القتبي اي في الموت
وقال غيره من قال في الرحم لا حجة بيننا اي الخصومة
ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم الخصومة بيننا وبينكم قال
ابن التين وهذه الآية نسخت اية القتال وقال في الانوار
لا حجة بيننا وبينكم لا حاجة بعد ما تبين الحق لان الخصومة انما
تكون لطلب الحجة لحال او للتحاكم عند سوء العناد وقيل
الآية ما يدل على متاركة الكفار ان راسا حتى يكون منسوخا
بآية القتال طرق ولابي ذر من طرق خفي اي دليل بالجيم
كما ينظر الحصور الذي لا يأتي النساء قال ابن التين قال في قوله صفة الكفار
اي يحسبون ما عملوا هدى وقال هذا ينظرون من طرق خفي اجيب
بانهم لما كانوا يقولون ما يعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
غيره غير مجاهد فيظللن رواكد على ظهره اي يتركن فلا يجرين
يضطربن بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وقول ابي
عبيدة ثبت كما في الفتح وسقط عند الاصيلي قبل قوله ولا يجرين
ليس في الاصل كما نبه عليه في الفتح وقوله ما سبق ثم عوا
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها تحتية ثم عين مهملة
اي ابتدعوا وهذا قول ابي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر من قوله
المودة في القربى الى قوله ولا يجرين

قوله ولا يجرين الواو ساقطة لابي ذر وفي اليونينية ما نصه
قوله ولا يجرين كذا في الاصل وفي نسخة الصغاني ولا يجريها
اه قال في الفتح وقيل الضمير للسفن وقيل للبحار وقيل للامواج
وقيل للمياه وقيل للاعلام وقيل للرياح وهو اظهر
الا اجرا اي لا اسألكم اجرا قوله الا المودة في القربى
حال منها اي الا المودة ثابتة في القربى قوله الا المودة
اي في حق القرابة وفي نسخة الا المودة في القربى
انه لا يجوز طلب الاجر على التبليغ اجيب بانه
قوله ولا عيب فيهم غير انهم سيوفهم تطول من شراح
الكتاب يعني انا لا نعلم لهم عيبا الا هذا وهذا ليس بعيب في الحقيقة
ولا محذور المودة في القربى امر واجب وان كان

في حق اشرف الخلق اقرئي تقول الا المودة في القربى فقد ية
والمودة في القربى ليست [illegible]
وبه قال حدثنا محمد بن يسار الحميدي البصري ابو بكر بغداد قال
حدثنا محمد بن جعفر المدائني البصري المعروف بغندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس اليماني
عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان اليماني عن ابن
القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم
وهو على حذف المضاف المكسور فقال ابن عباس عجلت
العجلة وكسر الجيم وسكون اللام اذا سرعت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له
فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة
الا ان تودوا علي ايا بعد والنبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة
ان تودوا بيني وبينكم هو خاص بقريش ويؤيد ان السورة مكية
ما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم قال لما نزلت هذه
الآية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابة الا المودة في القربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هؤلاء الذين امرنا بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام
فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف الانقطاع
بكرة وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والله اعلم
مكية ولم يكن الذي اكتسب حسنة اقلاد ما لكلية فانهم تقترف
قيل الابعد بدر وهي السنة الثانية من الهجرة وتفسير الليث
وعن مجاهد بن الآية وتم جهان القرآن ابن عباس احق وابر
ولا تنكروا لها باهل البيت واعترامهم واكرامهم اذهم من
الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض من
وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة المحمدية
كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته

رضي الله عنهم اجمعين وحشرنا بجحتهم امين امين

حم الزخرف

مكية الا قوله واسئل من ارسلنا وهي اثنتان وثمانون ولا يا
في سورة الزخرف وله وقالوا ءالهتنا خير ام هو وقوله ءانتم
بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغيرهما وقال مجاهد في قوله على امة
انا وجدنا اباءنا على امة اي على امام كذا فسرها ابو عبيدة وعبد
عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري
على دين وقيل يا رب تفسير اتحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجواهم ولا نسمع قبلهم وهذا يقتضي العطف بين المعطوف
عليه بجمل كثيرة وقال الزمخشري ينبغي حمل كلام على ان
اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويسمعون قبله وهذا يرد
احكاه السفاقسي عن الكاربعضهم لهذا وقال انما يصح هذا
ان لو كانت التلاوة وقبلهم ثم وقيل عطفا على مفعول
يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك ويكتبون قبله كذا
على مفعول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك ويعلمون قبله
انه مصدر اي قال قبله او يا محمد تعلم اي الله يعلم
قيل رسوله صلى الله عليه وسلم انا الى ربه يارب وقرأ عاصم
وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلة يا بالفا عطفا على الساعة
اي عنده علم قيل والقول والقال والقيل بمعنى واحد
حياة الحصار على هذه الاوزان وقال ابن عباس ذلك
وعلي ابن ابي طلحة عنه في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة
اي لولا ان جعل بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة
المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر ان اجعل الناس
الكفار سقفا بفتح الفاء وسكون القاف على ارادة الجنس

وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير والباقون بسكونها بغير الف على الجمع وهي
قراءة الباقين ثم قال تعالى فرج جمع فرجة ومعارج جمع معرج من فضة وهي
درج وسرر فضة جمع سرير وهي قوله من فضة يدخل المعارج
والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال المعارج
يعلون في الدنيا وقد دالت الدنيا باكرامها وما فعل كيف لو
قرن وقال ابن الانباري لو لا ان في خبر ابي الخطاب ما ذكرناه
لم يسعنا وتخليطهم لجهلهم الدليل فتحكموا عليه بجهلهم
وقوله سبحانه الذي يحيل الماهيات وما كنا له مقرنين اي مطيقين
من اقرن الشيء اذا اطاقه ومعنى الاية ليس عندنا من القوة
والطاقة اما مقرنين هذه الدابة والفلك وان نضبطها فسخرنا
من يحمل لنا هذا بقدرته وحكمته اسفوا اي اسخطونا قاله
ابن عباس فيما رواه عطية عن ابي حاتم وقيل اغضبونا قاله الاخفش
وقيل اعصونا وهذا من المتشابهات فيقول ارادة
التعذيب يعشو بفتح الشين قال ابن عباس فيما رواه عطية ابن ابي حاتم
عن عكرمة عنه اي يعمى لكن قال ابو عبيدة من قرأ بفتح الشين
فمعناه اعرض ولم ينظر بعينه ومن قرأها فمعناه تعمى عينه وقال في
الاية الاولى ومن يعش عن ذكر الرحمن يقيض وقال في الثانية
اشفقنا انه بالمحسوسات وانما كان في الشهوات وقدري يعش
بالفتح اي يعمى قال عشي اذا كان في بصره آفة وعشي اذا تعمى
بالفتح وعرج وعوج انتهى وقوله ابن العربية الا تتصادا في
واو الاية لكنهما احدهما الكسرة في سياق الشرط فتعد
واو ذكر اضطراب الاصوليين فاما الجويني فاختار العموم
وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان
مراده بعموم الحمول في الاية جهة له من وجهين لا نه ذكر الشيطان
ثم يرد الا الكافر ذا كل فان له شيطانا فكيف بالعاشي عن
ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير بجموعا في قوله وانهم لصدوهم
عن السبيل ولولا عموم المحمول لما جاز عود الضمير على واحد

تحقيقه الدلالة البدلية والدمامينية فقالا يجب كل من الوجهين الذين
ابداهما نظرا لما ان الاول ان له شيطانا والثاني كل شيطان بل المقصود
انه شيطان لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لكن
شيطان وذكر واضح وما ذكرناه في عود ضمير الجماعة على ذي
ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير
الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين
المفهومة مما تقدم او معنى ما قررناه ان كل عاش له شيطان
فبهذا الاعتبار رجا التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة
وقال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله افنضرب عنكم الذكر
اي افنترككم سدى لا نامركم ولا ننهاكم ومضى مثل الاولين اي سنة
الاولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مقرنين وقيل
للاصيلي وما كنا له مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير
وهو تفسير للمراد بالضمير في له ينشأ في الحلية اي الحواري
الذي ينشأن في الزينة اي النساء جعلتموهن والاصيلي
واي ذكر يكون جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك
ولا تراعون نزاهة انفسكم لولا الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان
وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانما لم يجعل عبادتنا
على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتهم يقول الله تعالى وللاصيلي
يقول الله الموحد ولابي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل
علموا بذلك من علم اي الاوثان انهم لا يعلمون ترك الاوثان
من يعقل وبقي عنهم ما يصنع الكركون من عبادتهم وقتله
الضمير للكفار اي ليس لهم علم بما ذكر شيء من قولهم ما
عبدناهم بعبادتنا واستفهام انكار عليهم ام لهم ولده اي ولد
يكون منه الا من يوحد الله ويقر بالبعث في توحيده مقرنين اي يطيقون
مقاومة قاله مجاهد ايضا سلف اي قوله فهل لنا من سبيل فنرد
الى الدنيا فنعمل صالحا غير الذي كنا نعمل قوم خلوا سنة الكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم

وهملا اي بمرة لهم بصدورهم بكسر الصاد اي يصدرون
وقرأ ابن عامر وابو عاصم والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى
واحد وهو الصحيح والصدر والصدر لغتان وقيل الصدر من الصدور وهو
الاعراض عن الشيء في قوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
الاية اي مجنون وقيل مجنون اون العابدين اي اول الموحدين
قال مجاهد ايظن انني ولا ابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد
ايظن اني ولا ابي ذر بل انا محمد ون العرب تقول نحن من ذلك
البراء منك والخلاء منك والواحد والاثنان والجميع من
المذكر والمؤنث يقال فيه براء بالمد والقصر لانه مصدر في الاصل
وقع موقع الصفة وهي بريء ولو قال ولا اني بار ولو قيل
بريء لقيل في الاثنين بريان وفي الجمع بريون واهل نجد
يقولون انا بريء وهي بريئة ونحن براء قال عبد الله
ابن مسعود اني بريء بالياء وصله الفضل ابن دكين عن شعبة
القراءة عنه والزهري في قوله وليتهم ابوا بالمد والقصر
يتكبرون ويزهون فاهو الزهيد قاله قتادة وفي قراءة عبد الله
ابن مسعود او يكون مالك بيت من ذهب ملائكة وفي قوله تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ملائكة يخلقون اي يختلقون بعضهم
بعضا قاله قتادة وفي احاديث عبد الرزاق وزاد ابن ادم وعن قوله تعالى ما لهذا الرسول
ايي لولد ذا ملكا يا رجال ملائكة في الارض يخلفون كما ان بعضكم
اولادكم كما ولدنا عيسى في اخرين ولم يذكر قوله وناداوا
لي ذار بابا بالتنوين وما وا ياما لك ليقض علينا ربك ليمتنا
لنستريح قال ما لكم مجيبا لهم بعد الف سنة او اربعين او مائة
لغير اي ذر وابن عساكر وقال الا لبث ذبه قال
قتيبة مجاج تتهال بكسر الجيم الا ماطل السيل مولاهم البحري
قال حدثنا سفيان بن عيينة الرسالة الى الكوفيين ثم المكي الامام الحجة
عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان

ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم ابيه
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك وقرا يا مال بكسر اللام على الترخيم تشبيها باسماء
بانيهم لضعفهم لا يستطيعون تادية اللفظ بالتمام فان قلت
كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس اجيب بانها
ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة تختلف بهم الاحوال ف
تيسكتون اوقاتا فيلبسهم عليهم ويستغيثون اوقاتا
لشدة ما بهم وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق
وقال قتادة في قوله تعالى مثلا من قوله تعالى فجعلناهم سلفا
ومثلا للاخرين اي عظة لمن بعدهم والعظة او عظة و
ثبت قوله لمن بعدهم لابي ذر وقال غيره اي غير قتادة في قوله
معقبات من قوله تعالى وما كنا له معقبين السابق ذكره اي
عما بطش يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابو عبيدة
والاكواب هي الاباريق التي لا خراطيم لها وقيل الاكواب
والاباريق معا قال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء في
العروة فيخرج من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب وام كل شيء اصله والمراد
اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال
قتادة الى اخره لغير ابي ذر اول العابدين في قوله تعالى قل ان
كان للرحمن ولد فانا اول العابدين السابق تفسيره قريبا عن
مجاهد بأول الموحدين وذكره هنا بقوله ايمكث بريد ان
في قوله ان كان نافية لا شرطية في الخبر بقوله فانا اول العابدين
اي الموحدين من اهل مكة انا لا ولد له ويكون الفاء سببية ويجوز
ان تكون نافية قال لانه يوهم انه نفاها نفية عن انفسهم ولد
فيجاب عنه بان ما هو ان ذاك محال ورد عليه بان كان قد
ورد على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما عن ابن

عباس فيما رواه الطبري قال يعقوب لم يكن للرحمن ولد وقيل انا اول
الشرطية على ما هو المختلف فيه وقيل ان صح ذلك فانا اول من يعبد
لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك لان عدم العبادة بمعنى
الولد وهي محال فيه فنفيها وكان المعلق به محالا مثلها فهو صورة
اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيها على البليغ الوجوه واقواها
كما اشرنا به في الكشاف فانا اول الآنفين المستنكفين وهذا تفسير
قوله اول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف
واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل
عابد وعبد بكسر الموحدة اي شديد الانفة ياء ضبط الدمياطي والصاغاني وغيرهما
وقال ابن عرفة يقال عبد يعبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال
عابد والقراء لا يجيء على القليل ولذلك ورده ان تخرج من
قال انا العابدين بمعنى الآنفين لا يصح وقال الامام في الدين وهذا
التعليق فاسد لان هذه الآنفة هاهنا سواء حصل ذلك
الزعم ولا اعتقاد او لم يحصل وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود
وقال الربوا يارب اي موضع قوله تعالى وقيل يارب الباقون
ذكره قريبا وهي قراءة شاذة لمخالفة لخط المصحف ويقال
اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد يعبد اذا جحد اي جحد فهو من عبد
بكسر الموحدة يعبد بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وقال الفاسي ضبطوه هنا بفتح الباء اخا على وفيما يأتي
المستقبل قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد وقد رد عليه
بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان
معنى العابدين الجاحدين وتبعه على هذا ان كان له ولد فانا اول
الجاحدين وهذا معروف من قولهم العرب ان كان هذا الامر قط
يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
اي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في
ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب السابق قريبا في رواية وفي
اني ذلك انتصرف عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح

الهمزة اي لان كنتم قالوا ذا نزل وهو في الحقيقة علة مقتضية
لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية
واسرافهم كان مستحقا وان انما يتحصل على غير المحقق او المحقق
اليهم من الزمان واجاب في الكشاف فانه من الشرط الذي يصدر عن
المدعي بصحة الامر المتحقق للبوته كقول الاجير ان كنت عملت
لك عملا توفنيه حقي وهو عالم بذلك وانكم بحمله اياي كلا مه اذ تعرضكم
في ايصال حقي فعل من لم يشك في استحقاقه اياه تجهيلا له وتنزيلا
على الجادة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم اي ان
الحكم مقرر كين من الانذار متى كنتم قوما مسرفين اي مستمرين
على الاسراف كما مضى لابائهم ذر واما لولا ان هذا القرآن نزع حيث ردة او ايل
هذه الاية لهلكوا قاله قتادة فيما وصله بن ابي حاتم وزاد ولكن الله
عاد عليهم بعايدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه وزاد غير
بن ابي حاتم عشرين سنة او ماية فاهلكنا اشد منهم بطشا
اي من القوم المكذبين ومضى مثل الاولين اي عقوبة الاولين
قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق جزاية تقوله تعالى وجعلوا له
من عباده جزأ اي عدلا بكسر العين وفي الدال عدلا بفتح العين
وسكون الدال اي مثلا قال الزمخشري والمراد بهذا بيان الشركاء سبقا لانهم
لما اثبتوا الشركاء نحو ان كل العبادة ليست لهم بل بعضها جزاء لله تعالى
وبعضها جزء لغيره وقيل معنى الجعل انهم اثبتوا له ولدا لان كل ولد
الرجل جزء منه والاولى ان انا اول العابدين الاية على انكار الشريك
ونفي الاية اللاحقة على انكار الولد كما ذكرنا جامعا للرد على جميع
المخطئين والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

سورة الدخان مكية

الا قوله انا كاشفوا العذاب الاية وهي سبع او تسع وخمسون اية
وفي ذي سورة حم الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

ستقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي

رهوا في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقا يبسا زاد
النسفي يابس كهيئته يوم ضربه وزاد ابوذر ويقال رهوا ساكنا
يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة ،
والخيل تمرح رهوا في اعنتها ، كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد
وعن ابي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روي انه لما
انفلق البحر لموسى وطلع منه خاف ان يتبعه فرعون فاراد ان
يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون
على العالمين ولابي ذر على علم على العالمين على من بين ظهريه اي
اخترنا موسى بني اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله
خذوه فاعتلوه اي ادفعوه دفعا عنيفا وزوجناهم بحور
انكحناهم ولابي ذر نكحوا عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها
الطرف والعين جمع عينا العظيمة العينين من النساء الواسعتهما
وليس المراد عقد التزويج ولابي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه
ويقال ان ترجمون في قوله واني عذت بربي وربكم ان ترجمون
المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس فيما رواه ابن ابي
حاتم في كالمهل من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو
اسود كمهل الزيت اي كدردي او عكر القطران او ما اذيب
من الذهب والفضة او من المنطبعات كالحديد وقال غيره اي
غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع هم ملوك
اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان
اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع
الخليفة في الاسلام والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس قاله
ابو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا
صالحا هذا باب بالتنوين اي في قوله فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله
فارتقب فقط قال قتادة فيما وصله عبد بن حميد فارتقب اي
فانتظر [illegible] انتظر [illegible] قال حدثنا عبدان

عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال مضى خمس من علامات الساعة الدخان يعني
الدخان المذكور في قوله هنا يوم تاتي السماء بدخان مبين والروم
في الروم قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة
وانشق القمر والبطشة في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى
واللزام في قوله فسوف يكون لزاما وهي الهلكة والاسر فيدخل
في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وغيره فيكون ابعاد اللزام
يكون في القيامة وليتحقق وقوعه عد ماضيا وهذا الحديث سبق
في الفرقان هذا باب بالتنوين اي في قوله يغشى
الناس اي يحيط بهم الدخان هذا عذاب اليم في محل نصب بالقول
وذلك القول حال اي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم ابي الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود انما كان هذا القحط والجهد
الذي اصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة
الجوع ان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي
حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين
قحط كسني يوسف الصديق عليه السلام المذكورة في سورته
فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام زاد في الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى والميتة فجعل الرجل منهم ينظر الى السماء فيرى ما
بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهوا
يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى
ولابي ذر عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى
الناس هذا عذاب اليم قال اي ابن مسعود فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول

قوله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والاهوا ومعنى
كما عند الموفق للحاجة المعروفة لان مدة بني نجحة نحب من مرة
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني لحيان فقالت يا رسول
الله قد نصرك الله واعطاك واجابك فدعا وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فقال اوفي ان يعتبروا فقيل يقولونه يا رسول الله
بخلاف ابي سفيان فانه وان كان جاء يطلب مستسقيا لكنه لم يكن اسلم
حينئذ وكذا ابو ذر فقيل له يا رسول الله استسق الله لمضر فانهم
قد هلكت من القحط والجهد قال نعم الفتح انما قال لمضر لانها
كانت اقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش
وهم سكان مكة فسري القحط الى من حولهم قال عليه السلام
بجيبا لابي سفيان او لكعب ابن مرة انا مرة اذا استسقى لمضر
سقى لها هم عليه من معصية الله والاشراك به الكلجي اي ان
دعوا حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى
عليه السلام وزاد ابو ذر لهم فسقوا بضم السين والقاف قيل
انكم عائدون اي الى الكفر عند الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان
ان كشف العذاب عنهم فلما اصابهم الرفاهية بتخفيف القحط
بعد الشدة والقحط الذي بالبوادي اصابتهم بعوقبة بعد الوحدة
اي التوسيع والرحمة حال من الكاف في اصابتهم
انا مستكشفون قال يعني يوم بدر بفتح الطاء
هو نصر او الدخان او اللزام او البطشة الكبرى
قوله يوم بدر ظرف لنبطش
والمجموع وعذاب الدخان الذي ترتب عليه ان اثابة القحط
النار حين يدعون النبي صلى الله عليه وسلم القيامة او دخان ياخذ باسماع
الكافرين وابصارهم وترجح الاول بان القحط لما اشتد على
اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف
عنهم ليؤمنن فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا الى كفرهم ولو حملناه على الاخرين لم يصح لانه
لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون

وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح عن
الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم
قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا ومن وجد
آخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينما رجل يحدث
غدوة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين
وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام فعرض عنا فاتيت
ابن مسعود وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن
لم يعلم فليقل الله اعلم ان من العلم ان قال لما لا يعلم الله اعلم
وسأحدثكم عما سألتموني عنه اراه يعني قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين و
التقول في الامر بما لم يعلم قسم من التكليف ان قريشا لما غلبوا
النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزات الباهرة والآيات القاهرة
ولم يؤمنوا به ولم يرجعوا عن عناداتهم وتمادوا في كفرهم
واستعصوا عليه بفتح العين والصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع
من السنين كسبع يوسف بالمدة والقحط فاخذتهم سنة
حتى اكلوا فيها العظام والميتة من الكد الذي جعل احدهم
يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد والضعف الذي اصابهم
بسبب الجوع فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعند
عاد الايمان اذا كشف عنهم عذاب الجوع فقيل ان دعا صلى الله عليه وسلم
لهم فكشف عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه
ليكشف عنهم ذلك فعادوا الى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر بالقتل
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيامة والبطشة الوقعة
يوم بدر والدخان سبق في سورة حم هذا باب
بالتنوين اي في قوله الى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والحال

ثم قد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الطاعة وهو
رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر
والذكرى واحد وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي البصري الازدي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد
الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال فيه حذف اختصره
والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث
في كندة الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس
فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة
حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي ذهبت كل شيء
ولغير الاصيلي وابي ذر يعني كل شيء حتى كانوا ياكلون الميتة
فكان يقوم احدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان
من الجهد والجوع زاد في الروم فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت
تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا
عليه السلام فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو
ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفو
العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود
افيكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول
يوم القيامة قال اي عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر
تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى هذا باب
بالتنوين اي في قوله ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم
هذا القران من بعض الناس وقال اخرون انه مجنون والجن
يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن خالد ابو محمد العسكري قال اخبرنا

بشرح

وللاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر
ابن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان ابن مهران الاعمش
وعن منصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا كما دل عليه
السابق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا
عليه قال يوسف فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب
عليهما السلام فاخذتهم السنة حتى حصت اي اذهبت كل شيء
حتى اكلوا العظام والجلود فقال ولابي ذر والوقت و
الاصيلي وقال بالواو بدل الفاء احدهم القياس ان يقول
احدها بالتانيث لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون
على قول ان اقل الجمع اثنان حتى اكلوا الجلود والميتة وجعل
يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان
يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل
على ان مبدوه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض
او باحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان
من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم
وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فاتاه عليه السلام
ابو سفيان فقال اي محمد ان قومك هلكوا ولغير ابي ذر والاصيلي
قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم ما اصابهم فدعا لهم عليه السلام
ان يكشف الله عنهم ثم قال تعودون الى الكفر بعد هذا قال الزركشي
كذا وقع يعودوا بحذف النون الرفع وصوابه يعودون باثباتها
قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطا [illegible] قراة
الحسن واليزيدي تظاهرا بتشديد الظاء انهما ساحران تظاهرا
فحذف المبتدا وهو من الخاطبين وادغمت التاء في الظاء وحذفت

فقط لنسلكن في قوله تعالى فاليوم نسلكم اي نتركم في
العذاب كما تركتم الايمان والعمل وتقاء هذا اليوم هذا بالنسبة
الى المخلوق اي في قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر
الامر الزمان وطولنا له واختلاف الليل والنهار الاية وزاد في
الفرع وما لهم بذلك من علم الذي قالوه من علم علموه انما هم الا يظنون
اذ لا دليل عليه وبه قال وهو في الاصل كذا في الاصل وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي
الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني
ابن ادم اي يخاطبني من الاذى بمعنى اذى به من يجوز في حقه التاذي
واسند ذلك الى نفسه ان ابى تصبر في حقه الاذي اذ هو محال عليه وانما
هذا من التوسع في الكلام والمراد انه من وقع ذلك منه فرض لنحظ
الله عن وجل يسب الدهر يقول انا الذي اصابه ما ذكروه بولا الدهر
وبيدي الامر اي وانا الدهر بالرفع في الفرع كالاصول المعتمدة وضبطه
الاكثرين والمحققين اي انا خالق الدهر بيدي الذي يسبونه
في الدهر اقلب الليل والنهار وروي نصب الدهر بين قوله
انا الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر قال
في الفرع فالنكاة ان ما قبل انا خبر تحته على تقدير النصب لان تقديم
الخبر اما للاهتمام والاختصاص ولا يقتضي انحصار ذلك لان
الكلام مفرغ في حالة النكرة في الخبر كما في قوله تعالى وما النصر الا من عند الله
الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه فيقول
الدهر الذي هو غير الاول وانما هو بمعنى الفاعل ومعناه
ان الدهر الحرف المذكور في الحديث فاسب ابن ادم
الدهر هو من اجل انه فاعل هذه الامور عادة نسبه الي لاني فاعلها وانا
انما الدهر وانا احدثه طوقا لوقع الامور قاله الاشعري و
الخطابي وغيرهما وهذا مذهب ابي هريرة من الكفار ومن وافقهم

التوبة تحقيقا وفي الحديث دلالة لخلود الجنة حتى تحلها والا فاهل
الجنة يموتون بانبات الموت على الاصل في حديث منصور هو ابن
المعتمر عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري الي عايدون
فيقال نعم لا يكشف عذاب الاخرة والذي ذكره الجوهري والمحدثين
انما هو بالموت صيب الملائكة عليهم عذاب الاخرة فقد معنى الذهاب
والبطشة والزام وقال احدهم سيلقاك ومنصور و
ثالث معناهما واحد هو كالقمر يعني انشقاقه وقال الاخر
الروم يعني غلبة الروم والذي ذكر والمرجع بالواو يوم
نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وسقط الذي ذكر يوم نبطش
الى اخره وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال خمس قد مضين اي وقعن الزام وهو الاسر والبطشة
يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر والقمر
يعني انشقاقه والدخان الحاصل للقريش بسبب القحط
الخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن علي قال ايها الدخان لم
يجيء بعد يا خذ المؤمن كهيئة الزكام وبلغ الكفار فرجي يفتح
الميم من جديد اي سريعة بعضهم الى الاولى والذي في الفتح
ابن سعيد بفتح الميم الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى ترى قبلها
عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

سورة الجاثية مكية

وهي اربع او ست وثلاثون اية والذي في سورة حم الجاثية
بسم الله الرحمن الرحيم
ستكتب الشهادة فيؤدى ذلك جاثية في قوله وتعنى كل امة
جاثية اي باركة اي في الفرع من الخوف وقال مجاهد
وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ستكتب اي تكتب
امر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط للاربعة وقال مجاهد

انتعلمون ابلغكم انا نرجوه بسكون الدال مخففة مذ وقد تشدد
خلقوا شيأ ومفعولا ارأيتم محذوف وقال تقديره ارأيتم حالكم
ان كان كذا اتسلم ظالميها وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره
فقد ظلمتم واسند الى فعل الشرط ما عطف ومنه من قوله وقال
غيره الى هنا الذي ذكر هذا باب بالتنوين في قوله والذي
قال لوالديه اف لكما اي التأفيف كلكما وهي كلمة كراهية اتعداني
انما اخرج من القبر حيا وقد خلقت القرون من قبلي فلم يبعث
احد منهم وهما يستغيثان الله اي يقولان الله انه يغيثه يا لك
للايمان او يقولان اتستغيث يا بائس منك ويلك اي يقولان له ويلك
امن وصدق بالبعث وويلك دعاء بالثبور ان وعد الله
بالبعث حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير الاولين اباطيلهم التي
كتبوها وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت
القرون الى آخره وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنبوذي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ايا
وهنية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ويعرف ويعرف بمعلم
معلم الزبير انه قال كان مروان بن الحكم الذي هو امير على الحجاز
استعمله معاوية بن ابي سفيان عليهم حينئذ النسائي انه كان عامل
على المدينة وعند ابن سعد عليها قال اراد معاوية ان يستخلف يزيد
على امة محمد فكتب الى مروان يذكر اجماع الناس
على يزيد بن معاوية
وقال له ابن ابي عتيق امير المؤمنين ان فعل ابا حفص وان يستخلف
فقد استخلف ابو بكر وعمر
ابا بكر الصديق
فلم يستثنه ولا ابي يعلى وابن ابي حاتم فقال ابو عبد الرحمن هو قليلة
ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها
معاوية الا كرامة لولده ولابن اخيه راجيتم بها هرقلية بتابعون
لا بنائكم ابو مروان لاعوانه ابو عبد الرحمن

أخته عائشة ملتجيا بها فلم يقدروا عليه أي امتنعوا أن يخرجوه
من بيتها إعظاما لها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى دخل
وأتى باب عائشة فجعل يكلمه وتكلمه وسقط عليه من اليونينية
وثبت في الفرع وغيره فقال مروان إن هذا يعني عبد الرحمن
الذي أنزل الله فيه والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني فقالت
عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا أي في بني أبي بكر شيئا من القرآن
إلا أن الله أنزل عذري عن قصة أهل الإفك وعند الإسماعيلي
فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله
ما نزلت إلا في فلان ابن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن
أسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان
ومروان في صلبه فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق
ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لأن عبد الرحمن قد
أسلم وحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عائشة أصح
إسنادا ممن روى غيره فالأولى بالقبول باب قوله
تعالى فلما رأوه أي العذاب عارضا سحابا عرض في أفق السماء
وفي تصغير عائد إلى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضا
مستقبل أوديتهم صفة لعارضا وإضافته غير محضة فمن ثم
ساغ أن يكون نعتا للنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا صفة لعارض
أيضا أي يأتينا بالمطر وقد كانوا ممحلين محتاجين إلى المطر قال
الله تعالى أي هود عليه السلام بل هو ما استعجلتم به من العذاب
حيث قلتم فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ثم بين ماهيته
فقال ريح أي هي ريح فيها عذاب أليم فأتى صوا حتى كانت
الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم أربعمائة
ذراع وقيل ستون ذراعا وقيل مائة ولهم قصور محكمة
البنا بالصخور فحملت الريح الصخور وإن عظم فرفعتها كأنها
جرادة وهدمت القصور واستطف لها الأطولون إلا شيئا
منهم تصرعهم وألقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال

فكانوا

فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت
عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل إلى هود عليه
السلام ومن آمن له من تلك الريح إلا نسيم وكان عليه السلام
قد جمع المؤمنين إلى شجرة عند عين فأداروا عليهم خطا خطه
في الأرض وسقط لغير أبي ذر باب قوله ولغيره فقالوا هذا
عارض إلى آخره وقال بعد قوله أوديتهم الآية قال ولأبي ذر
وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله عارض أي السحاب
الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لأنه يبدو وأيضا عرض من
السماوية قال حدثنا أحمد بن عيسى كذا في رواية أبي ذر
ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الأصل وسقط
ابن عيسى لغير أبي ذر وقال الكرماني إنه أحمد بن صالح المصري
يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول ابن علي بن السكن
حيث قال هو أحمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قال ابن
منده وقيل هو أحمد بن صالح بن أخي ابن وهب قال الحاكم
أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون
واحدا منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئا ومن زعم
أنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد
ابن صالح أو أحمد بن عيسى وتعين أبو ذر في روايته أنه
ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرنا عمرو
هو ابن الحارث أن أبا النضر سالما المدني حدثه عن سليمان بن
يسار عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
ضاحكا حتى أرى منه لهواته بتحريك الهاء جمع لهاة وهي
اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك إنما كان يتبسم قالت وكان
إذا رأى غيما أو ريحا عرف بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول
في وجهه الكراهة وذلك لأن القلب إذا فرح تبلج الجبين
وإذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر

في الوجه بالكراهية لان ثم ما قالت يا رسول الله الناس والخير
اي ذان الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر
اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني
ان وما كلفة وفي شدة ولا اي ذر يؤمنني بقولي ان
يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح ولا اي ذر يؤمنني بقولي ان
ان يكون فيه عذاب قوم بالريح هم قوم هود حيث اهلكوا
بريح صرصر وقد اي قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا
فقد قران النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى كما ظاهر
اية الباب ان الذين عذبوا بالريح الذين قالوا هذا عارض و
قد اجاب صاحب الكوكب الدراري عن ذلك بان القاعدة
المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على
الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في
السماء اله وفي الارض اله فلا ولا يخفى تقدير تسليم المغايرة فلعل
العارض قوم غير هود ويؤيد قوله الثاني في تلك الحال وهم امحاب
وانما اهلك عاد الاولى فانه يشعر بانهم عاد الحرى وقد
الامام احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال
خرجت اشكو الى الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما
انا في الطريق اذا بالجوز ذي يجي مسرعا فقلت
يا عبد الله الى اين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انت صلى الله عليه وسلم فلما اتيت المدينة فاذا المسجد غاص
باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله وبرسوله منك لان
قد عاد قال وما ذاك عاد وهو اعلم بالحديث منك لكن
استعظمه قلت اما عاد الخ فعلوا اشد منا قوة واكثر اموالا
قيل هو معاوية بن بكر قام عنده بغير ليستقيه الحمر وتقيه
حين يقال له ذلك فيقول اللهم انك تعلم اني لم اخرج الى مريض قط الا وانا

ولا الى [illegible] اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاما نافعا غير ضار
سحا تملأ منه الضروع وتحيي به البلاد فيسمع فما يرجع الجواب
حتى ترى السحاب السود تخرج من النقف فما جاوزت عسكره حتى
امطرت فلا يأتي الحي الا وهم يقولون ما امطرت الا عندنا فطوبى
لهذا الحي فما زالت كذلك حتى ارتحل الى الحضرموت رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ذكره ابن كثير بطوله وقال الترمذي
حديث حسن مختصرا وقال الظاهر انه بقصة عاد الاخيرة لذكر
الريح فيه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الادب وعلم
في الاستسقاء وابو داود في الادب

سورة الذين كفروا

مدنية وقيل مكية وهي اربع او ثمان او ثلاث او ثلاثون اية ولاي
ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى السورة ايضا سورة
القتال اوزارها في قوله فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها اي اثامها او اثقالها وهو من مجاز الحذف او
اي حتى تضع اهل الحرب اوزارها فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه او في قوله الحرب اوزارها والمراد +
حتى تضع اهل الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او المعنى
حتى تضع اهل الحرب سلاحهم ودوابهم وهو غاية للضرب او
للاسر والمن والفداء والمجموع يعني ان هذه الاحكام جارية فيهم
حتى لا يكون حرب مشركين بعد ذلك فهو كقتلهم وقيل بنسخ
عيسى واسند الوضع الى الحرب لانه لوازمه اي الى اهله بان كانت
بقوة حتى تضع امة الحرب حاربت بضم الاسلحة وتركوا
الحرب وهي باقية تقول العرب لقاتل خصومي ما انفصلت ولكني
اتخاذها هذه الايام عرفها في قوله تعالى وعد حليم الجنة عرفها
اي بينها لهم وعرفهم منازلهم حتى لا يخطئ واحد منهم منزله
وقيل طيبها لهم وقيل اضافها اليهم لانها كانت مساكنهم في الدنيا
وهو على الرابحة كان سائلا منذ خلق او عليها لهم في الدنيا
اتقوا اي وليهم وتساهد الاي ذر عزم الامر قاله مجاهد

فيجاب وصله الزوزني حد الامر وقال في قاذا عزم الامر اي
حد الامر وهو على سبيل الاستعارة المجازي كقوله قد جرت
الحرب بنا وقيل حذف مضاف اي عزم اهل الامر فاجتهدوا
في الجد ولزم عن القتال فاختلفوا وتخالفوا فلا تهنوا اي
لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد
في القتال وقال ابن عباس تيمان وعلمه بن ابي حاتم اضغانهم
اي قولهم لم حسب الذين في قلوبهم مرض ان لا يخرج احدا فاضغانهم
حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم ان
لا ذر هذا بالتنوين اي بتغير طعمه وسقط هذا
لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى و
تقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة على التكثير و
يعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة معناه
تقطع وسقط لفظ باب لغير الجاذري وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة ساكنة الكوفي قال
حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني بالافراد معاوية بن ابي
مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة بينهما تحتية
ساكنة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق
فلما فرغ منه اي قضاه او اتقنه او كتب كل ما يشهد به على
نفسه من القول فانه سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا من ذلك قامت
الرحم حقيقة بان تكلمت فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء
المهملة وفتح القاف بينهما تحتية ساكنة وفتح الواو بعدها
فوقانية وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار و
الخصر وشد الازار قال البيضاوي وانما كان من عادة المستجير
ان يأخذ بذيل المستجار او بطرف ردائه وازاره ورد بما اخذ
بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب

ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحمي ما تحت ازاره ويذب
عنه فيه دلالة على ما لا يخفى عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي
وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من
امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم
وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها في القطيعة
بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به ويحتوي ازاره ثم ذكر
صورة قال اشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلا بل قال ابن الحاجب
ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير
بالله تعالى ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم استعار على سبيل
الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام لتكون
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة
لفظ الحقو والحقو قوله بحقو الرحمن استعارة اخرى
لنفسها وسقط قوله بحقو الرحمن في رواية الجاذري
واصله وقال في الفتح حذف لفظ الراكن مفعول اخذ
قال وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وقال الخليع
ابو زيد لا يقال لهذا الحرف الا للانسان وقال هو ذا بات
الخليع يتمثل به اي يتمثل به الراكن ويحتمل ان يكون على حذف اي قام
فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل في الاستعارة و
المراد تفخيم شانها وتفضيلها واعلمها والتي قالها هي قوله
خلق الخلق وفي رواية عمر المقبري للبخاري الآتي ان الله لما خلق
الرحم اخذت بالركن اليماني فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
الجيم وسكون الميم فعيل بمعنى اي القطيعة والتاء حرف وقال
في هذا هذا الاستعاذة حذفت الهمزة ووقف عليها بالسكون
وفي الرابع انه لا يفصل ذلك الا وجه بحر وزة وهي استعمالها كما وقع
هنا غير بحر وزة تقول ايذن ويب الهذلي قديمت المدينة وفي اهلها
عجيج الجيش قتلة منه فقالوا اتشجى رسول الله على ما

عليه وسلم اي فان كان المراد الرحم فواضح وان كان الاستفهام
قد اريد منه الاقرار باظهار الحاجة وعدم الاستعلام فانه مقام
تعظيم المولى واخفى قالت هذا مقام العايذ بالذال المعجمة اي
الملتجي هذا مقام المستجير بك من القطيعة وفي حديث عبد
الله بن بسر وعند احمد انها تكلم لسانا طلق ذلق قال نعم
الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليك
وارحمه لطفا وتفضلا واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى
يا رب اي رضيت قال فذاك بكسر الكاف اشارة الى قوله
الاتي فهو لك في اخره زاد الاسماعيلي لك قال ابو هريرة رضي الله
عنه اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم اي لعل يقع منكم ان توليتم
احكام الناس وتأمرتم عليهم او اعرضتم عن القرآن وفارقتم
احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك الدم
وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وفي الادب وعلقه في الادب والنسائي في التفسير وبه قال
ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابو اسحق
الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل
الكوفي نزيل المدينة عن معاوية قال حدثني يحيى ابو اسماعيل
بضم الحاء المهملة وبجيمين بينهما الف سعيد بن يسار ابا الحباب
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف المدني انه سمع ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله
الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب
غضبي قال حماد ولا اراه الا قال حدثني ابو رافع لم يذكر سعيدا
الراوي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال قال
الزبيدي ولغير ابي ذر حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي الفقيه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ومراد المؤلف بايراد
هذه الطريق وما قبلها الاعلام بان الذي وقع سليمان بن بلال
عن ابي هريرة حيث قال قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم

رفعه حاتم ابن اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي
من طريق حجاج بن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي
رحمه الله لا خلاف ان صلة الرحم واجبة وان القطيعة
معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض ودانيها
عيادتا بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة رفعوعا ما من ذنب احرى
ان يعجل الله عقوبته مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي حديث عمرو بن عبسة
رفعوعا من عيادة النسائي الا جهل والزيادة في الرزق فليصل
رحمه اسس اي متعبد

سورة الفتح مدنية

وهي ست وعشرون او تسع او ثمان او تسع وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتحت البسملة اجرى الذال قال مجاهد
في طريق ابن ابي نجيح عنه بوزن قاتل وفي رواية عنه بوزن
ضارب وفي رواية عنه بوزن قاتل وقطيفة بوزن
هذا مصدر اخبر به عن الجمع قوله
يا رسول الله الا نسابق رأى ما فتح الله انا بور
وفي رواية ليس في فيه الخير والاجر وفي رواية
بالجمع وفي رواية بالجمع والاجر وفي رواية
ليس الي الحليس وفي رواية المعتمر وفي رواية العجيج وسقط هذا
كله لابي ذر وقال مجاهد
سيماهم في وجوههم هو
وفي رواية في الحديث
الله عليه وسلم
اللغة وفي رواية الاصيلي قال القابسي عياض انه الصواب عند اهل
وفي رواية من اثر السجود بكسر الهاء وفتحها
ابن قتيبة بالفتح الكمأة والجمع المؤملة بالكسر وهو
بالجيم والكاف الكمأة وقد اثبتها الكسائي والفراء في

انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح
فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق آخر
كيف ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد
في موضعه كما قاله الطيبي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة قال معاوية هو ابن قرة
بالسند السابق لو شئت ان احكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لفعلت وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح هذا باب
بالتنوين قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اي جميع ما فرط منك مما يصح ان تعاتب عليه واللام في ليغفر
متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف
جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع
ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية
الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة
ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين واغراض العاجل
والآجل ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو
سببا للمغفرة والثواب اهـ قال السمين وهذا الذي قاله مخالف
لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة
للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول لم يجعل معللا و
قال ابن عطية اي ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه
لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته
عليك باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديك ويهديك صراطا
مستقيما بما يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم و
سقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى آخره وقال بعد ليغفر
لك الله الآية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد زاد ابو ذر هو ابن
علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف انه
سمع المغيرة هو ابن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة الليل حتى ترم قدماه بتشديد الراء من طول
القيام فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا الفاء سببية عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي
فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم
واتهجد شكرا له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة
الليل وبه قال حدثنا الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن
ابن عبد العزيز ابن عبد العزي الجزاي قال حدثنا عبد الله بن
يحيى المعافري قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينها
تحتية ساكنة ابن شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
النوفلي يتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى
تتفطر تنشق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة لم
تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولابي ذر عن الحموي و
المستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا تخصيص العبد
بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى و
العبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر
لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن
اي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي
احسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه اي كثر لحمه وانما هو
بدن تبدينا اسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث [illegible]
عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل
ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله
في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه حسبما اخرجه في اواخر ابواب التقصير نحوا من
ثلاثين او اربعين آية ثم ركع فان قلت في حديث عائشة من
طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ

وهو قائم وقاعدة واذا قرأ قائما فاذا ركع وسجد وهو قاعد
يجيب بالحمل على حالة الاداء في قبل الجنازة في اي قوله تعالى انا ارسلناك
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى انا ارسلناك
شاهدا على امتك بما يفعلون ومبشرا لمن اطاعك بالثواب
ونذيرا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي اويس قال حدثني محمد الله بن
سلمة وقد عد ابن الكن لم ينسبه فيما ظفرت به ابو اويس
ابي ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن عامر كذا في الكبير
وابو ذر وابن السكن حاشا ابن المصيصي الى قوله ابي اويس
وسلمة هو الفهري حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وقيل
الماجشون عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة
واسمه يحيى بن علي القرشي العامري مولاهم المدني عن عطا
ابن يسار بالياء المثناة التحتية المخففة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انا هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة
زاي اي حصنا للاميين وهم العرب لان الكرهم لا يقرأ
ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله
ليس فظ بالفاء المكسورة اي ليس بسيء الخلق ولا غليظ
اي ولا فظ في القول ولا غليظ في قوله واغلظ عليهم اذا لم يقبلوا
محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على ما
وقع منه اتفاقا من الحالات التي لا تجري على الاولى
ان لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة
اي لا صياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من
الاولى ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح حالم تنتهك حرمات
الله ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فيقولوا الشرك وبثبت القلوب
باب يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها اكمة التوحيد باب يقولوا
لا اله الا الله عميا عما في الحق وفي رواية القاسمي اعميا
بالاضافة واذانا عما عن استماع الحق وفي رواية القاسمي اغلفا
وقلوبا غلفا جمع اغلف مغطى ومغشي وهذا الحديث سبق
اوائل البيع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
هو الذي انزل السكينة الطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين
ليزدادوا ايقانا المنصرة والاكثرون على ان هذه السكينة غير التي
في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بالجيم المعجمة
ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل ابن يونس ابن ابي
اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي
الله عنه انه قال بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو اسيد بن حضير يقرأ اي سورة الكهف كما عند ابي نعيم
في فضائلها وعنده في باب نزول السكينة عن محمد بن ابي بكر
عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ الليل سورة البقرة
وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحوه من هذه الطريق
ابن ابي ليلى بن ابي ليلى سورة البقرة وفرسه مربوط
قريبا منه في الدار فجعل الفرس يضطرب فقام فكسره
قال ثم خرج الرجل فنظر فلم ير شيئا فجعل الفرس يضطرب
فقال فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئا فجعل الفرس يضطرب
فقال اقرأ فلان فانصرف فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال اقرأ فلان تلك السكينة
اي التي ذكرت هذا الذي ذكرت السكينة تنزلت
بوجه كوجه الانسان وهي ريح هفافة لها رأس
قال الواحدي ولا يمكن ان يكون الوجه على ظاهره
في المخلوق فيه طمأنينة ورحمة وقيل السكينة
بالغراء اي بسبب ولا يحصل الا بالتوفيق والهام هذا
المعنى من باب التأييد الذي يتوقف عليه الايمان
قبله بالايمان الكامل سقط من قوله الى قبله

[illegible] مستقبح بعيب يوجب ان يحذر وفي ان
[illegible] وكانت عليه الملام بعد الساعة ثم وقعت بابا
قوله لعلي ابي دار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الجمعة
التحريم الجمعة وقاد بها الفتان والتركيب من اهل
الحجاز يلفظون القاف ياء وربما قالوا في القاف ياء
في الجاهلية اربع عشرة مائة وعنه ايضا من طريق زهير عند
ابي نعيم ايضا القاف ياء وربما قالوا الكاف قاف وعند احمد
وابي يعلى من طريق ابي الزبير عن جابر كنا اصحاب الشجرة الف وثلاث مائة
الجمعة كانوا يذبحون كل واحد منهم الشاة وربما قالوا الجيم ياء
الكسر وربما قالوا الجيم ياء الشاة وربما قالوا الكاف قاف وعند احمد
الثلاثة الاخيرة في كل منهما ما قالوه بدل ما قبله وفي
زيادة على ما تقدم وهو الحديث الذي ذكره المؤلف في الباب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولد في رمضان
علي بن سلمة وهو المبقري بالباء الموحدة مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم راء
الكسرة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون بالتشديد
قال حدثنا سالم بفتح المهملة وتشديد الواو ابن نوح العطار
ابن الجراح عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عتبة بن عبد السلمي
بضم العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة الفوقية
البصري عن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون
المكسورة عن ابي زياد من زيادة عن عبد الله النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشجرة وسكون الزاي وبالدال هو

المزني بالحاء المهملة والنون ابن معبد عن عتبة بن عبد السلمي
انه قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل بفتح السين
زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ
منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجة مرفوعا
ولفظ ابي داود الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قلت ورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع بعض
الحديث من ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله اني في بعض
الحديث بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بالموحدة
والمهملة الكاتب القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر
ابن ارطاة وقوله العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة
سهو وانما هو بالمهملة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه وكان
من اصحاب الشجرة لم يذكر المزي في اطرافه عن الحجاج عند المؤلف
المذكور في طريق المزي عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره
انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا
احمد بن اسحاق بن الحصين ابو اسحق السلمي بضم المهملة وفتح اللام
السرماري بالمهملة الساكنة نسبة الى سرمارى بفتح المهملة
وفي المجاري نسبة الى سرماري بفتح السين غير منسوبة
وفي الجاري قال بالتحتية بعد اللام وفتح المثناة وسكون المهملة
وفتح اللام بن عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه
بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة الف وهاء تأنيث قاري بكسر
معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي
انه [illegible] المرة شقيق بن سلمة اسلامي يذكر المسول
عنه وغيره وانه احد اباة ابي بكر مسجد اهل اسلام عن هو له القوم

الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد
المهملة والفا المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين
علي ومعاوية فقال رجل هو عبد الله بن الكوا ألم تر إلى الذين
يدعون بضم اليا وفتح العين وفي اليونينية بفتح اليا وضم العين
إلى كتاب الله فقال علي نعم أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل
بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل بأهل
الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف إلى علي فادعه
إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك فأتى به رجل فقال بيننا كتاب
الله فقالت الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم
فقالوا يا أمير المؤمنين ما تنتظر بهؤلاء القوم ألا نمشي إليهم
بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون اتهموا أنفسكم
في هذا الرأي وإنما قال ذلك لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا
لا حكم إلا لله تعالى فقال علي كلمة حق أريد بها باطل فلقد رأيتنا
يريد رأيت أنفسنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ولو نرى بنون المتكلم
مع غيره قتالا لقاتلنا فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ألسنا على الحق وهم يريد المشركون على الباطل أليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه السلام بلى قال عمر ففيم
أعطي بضم الهمزة وكسر الطا ولأبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية
بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية وهي المصالحة
بهذه الشروط الدالة على العجز في ديننا ونرجع ولما يحكم الله
بيننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني
الله أبدا فرجع عمر حال كونه متغيظا وإدلالا لأجل المشركين
كما عرف من قوته في نصرة الدين فلم يصبر حتى جاء أبا بكر رضي الله
عنهما فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر ولن
يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح وعند سهل بن حنيف

بما

بما ذكره أنهم أرادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا وفي الخوارج إنما
دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح كان ما شرعه الرسول صلى
الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما أجاب
إليه من التحكيم

الحجرات

وآيها ثمان عشرة ولأبي ذر سورة الحجرات
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة
لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله
تعالى لا تقدموا بضم أوله وكسر ثالثه أي لا تفتاتوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضي الله على لسانه [illegible]
فقال الزركشي الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس
بفتح التاء والدال وكذا قيده الدمياطي وهي قراءة يعقوب الحضرمي
والأصل لا تتقدموا فحذف إحدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا
لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير ثابت على
القراءة المشهورة أيضا فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم
بين يديه أي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال
الإمام فخر الدين والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل ويمنع مطلق
يدخل فيه كل الافتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على
فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله أولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي
أي أخلص من امتحن الذهب إذا أذابه فميز إبريزه من
خبثه [illegible] ولأبي ذر وقوله تعالى [illegible] قال مجاهد فيما وصله
الفريابي يدعى [illegible] الرجل بالكفر بعد الإسلام وقال
الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد إسلامه يا يهودي
يا نصراني فنهوا عن ذلك [illegible] قبل قوله تعالى ولا تنابزوا بالألقاب
وسقط لغيره [illegible] قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي [illegible]
من أجوركم [illegible] وهذا الأخير من سورة الطور وذكره

مستطيلا او لابي ذر باب في التنوين لا ترفعوا ولابي ذر ولا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه يدل
على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف
وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم
يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين
ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس
بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره تشعرون
اي تعلمون ومنه الشاعر والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم
وتقدمتم فذلك يؤدي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد
وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى ان الردة تتمكن
من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه
في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه
مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر
المكاره وهات وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان ابن جميل
بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر
الميم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا نافع بن
عمر الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا عبد الله انه
قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير
الكثير ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع
في الفرع واصله نصب ان ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت
ان قبل وقال في الفتح كان الخيران يهلكان يعني بحذف النون نصب
بتقدير ان يهلكا يعني بحذف النون نصب بتقدير ان قال وقد
اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا ونبهها
العيني لرواية ابي ذر ابا بكر بنصب خبر كاد وعمر عطف عليه
رضي الله عنهما ولابي ذر ابو بكر وعمر بالرفع فيهما رفعا اصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه بنو تميم سنة تسع
وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم واحدا فاشار احدهما

هو

هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي بالاقرع واسمه
فراس بن حابس اخي بني مجاشع بضم الميم وبعد الجيم الف فشين
معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي واشار الاخر هو ابو بكر
برجل اخر قال نافع الجمحي الراوي لا احفظ اسمه في الباب
التالي انه القعقاع بن معبد بن زرارة فقال ابو بكر لعمر رضي
الله عنهما ما اردت الا خلافي بتشديد اللام بعد همزة مكسورة
اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني في
الفرع كاصله ونبه الحافظ ابن حجر لحكاية الصفاقسي ما اردت
الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية
اي اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي قال ولابي ذر فقال اي عمر
ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ولابي ذر فقال
ابن الزبير عبد الله فما كان عمر رضي الله عنه يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى يستفهمه وفي رواية
وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه و
لم يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه يريد جده لامه
يعني ابا بكر الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق
هذا الحديث صورته الارسال لكن اخرجه احمد عن عبد الله
ابن الزبير وياتي في الباب اللاحق التصريح بذكره وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بسكون
العين البصري الباهلي قال اخبرنا ابن عون عبد الله بن عون
ابن ارطبان قال انباني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة
عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد
ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا
لما انزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الاية وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال رجل يا رسول

الله

يفعل يحيون كما زعم الزمخشري و مذهب سيبويه انها
في محل رفع بالابتداء و خبره يكون اي كان محيوا عاجلا
بهم المفهوم من الفعل لكانا خيرا لهم لكانا الصبر خيرا
لهم في الدنيا لما فيه من دفع الاذى و تحقيق الرجوا
في الجنة او الثناء و الثواب و لم يذكرا لمن احد شيئا هذا و الله
اعلم يغفر لنبيه على شرطه و الله اعلم

سورة ملكيه

و هي ثلاثون او احدى و ثلاثون اية و زاد ابو در هنا

بسم الله الرحمن الرحيم

رجع بعيد اي رد الى الحياة بعد الموت بعيد اي غير كائن
ان لم نعد بعد الموت و روح اي قوة بان خلقهما ملتبسة
الحياة واحد هابيج بسكون الراء من جبل الورد قال مجاهد
و مجاهد رواه الفريابي في تفسيره و ورديه يا حلقة و الورد حلقة الخلق
و الخلق الجبال و ورديه يا حلقة الجبل حبل الخلق و زاد ابو
ذر و ابو الهيثم قبل قوله و قوله من جبل الورد هو كقولهم مسجد
الجامع اي جبل الحرف الورد او ان الجبل اسم فاضيف للجبل
كالبعير ناقة او يريد جبل الخلق فاضيف الى الورد كما
يضاف الى الخلق لانهما بمعنى واحد و قال مجاهد و
وصله الفريابي في قوله تعالى ما ننقصهم الارض اي ما تاكل
الارض من لحومهم لا يغرب عنه شيء تعالى تبصرة قال
مجاهد و وصله الفريابي و انتصب على المفعول من اجله
و ذكرى تبصيرا لهم او بفعل من لفظه اي تبصرهم تبصرة و
لكل عبد منيب تبصرة عبد المنيب هو الحفيظ و وصله الفريابي
ايضا و اي الحبوب اتى تحصد و هو من باب حذف الموصوف
للعلم به اي و حب الزرع الحصيد كقولهم مسجد الجامع او من باب
اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل و الحب الحصيد
اي المحصود باسقات هي الطوال و النسوق الطول يقال

نسق فلان على اصحابه اذا طال عليهم في الفضل اقعينا اي
اقاعيا علينا العجز الراعي الابل التي تجز عن الاشارة و قيل
لكل من عجز عن شيء هو عي به و عجز عن تدبيرهم لانهما عجزوا عن
الرد و انكروا البعث و قال قرينه هو الشيطان الذي
قيض له بالقاف و كسر التحتية مشددة اي صيره عليه مجازا
و قيل القرين الملك الموكل به فنقبوا اي مزبوا بعضهم
في البلاد هذا هرب الموت و الهجير الفرون الرابقة او الفريسة
او الفتي السمع اي لا يجد في نفسه غيره لا يصغي به لاحد حتى
انشقاق و انشاقتم و هذا بقية تفسير قوله فصيبا و قال
الحسن بعض الفساخ رقيب عتيد قال مجاهد في وصله الفريابي
رهد قال مجاهد فيما و هلة في وصله الفريابي
ايضا و وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير و شر و قال ابن عباس
في اخبار اسنده الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير و شر و قال مجاهد
في اخبار اسنده الطبري رهد و قال الضحاك مجلسان احدهما عن اليمين
الحفظ سايق و شهيد الملكان و لابي ذر المكي بالتثنية
الذي يسوقه هو احدهما كاتب و الاخر شهيد و قيل السايق هو
الذي يسوقه الى الموقف و الشهيد هو الكاتب و السايق لازم
الخير و الفاجر اما الخير فيساق الى الجنة و اما الفاجر فالى النار
شهيد اي يقول تعالى ارموا القي السمع و هو شهيد قال مجاهد فيما و صله
الفريابي اي شاهد بالقلب عتيد الذي ذرعن اليمين بالحسنات
و الذي عن الشمال بالسيئات بالعشي بالحق اي ما نصب و هلا و صله
الفريابي و هو
قول ابن عباس و قد مات اليهود ان الله تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد و
فرغ منه يوم الجمعة و استراح يوم السبت فانكذبهم الله بقوله و ما
مسنا من لغوب و قال الحسن ما مسنا من اعياء و لا تعب و لا
غير اي غير مجاهد و قيل اي قول تعالى اذا طلع نضيد
بعضه على بعض الكافر و القاف و تشديد الراء مفتوحة من المطلع
و اما بالكسر و معناه منضود بعضه على بعض فاخرج
هذا الكافر قليبي بتخفيف و هذا اجيب فانه الانجار الطوال

شاذ هنا بادرة بعضنا على بعض للكل واحدة تكون على أهل
واحد ويأتي بالطور والذي بالسجود هذا كان عاصم
يفتح هذه التي في قاف كذا بن عاصم والكسائي وأبو عمرو وهي د بر
وهو أخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود ويكسر
التي في الطور وافقه الجمهور مصدر وهذا بخلاف أم ق
وأن الفتح لا يؤيده لأنه يراد به الجمع كذبر السجود أي اعتقا
كحامر ويكسران جميعا تكسر بوضع قال ناقع وابن كثير وحمزة
والطور الجمهور وينصبان أي بفتحات قال الأول عاصم وهما
والثاني المطيعي عن الأعمش شاذا ويعني اعقاب النجوم وأنار
إذا غربت وقال ابن عباس فيما وصله بن أبي حاتم في قوله
تعالى يوم الخروج أي يخرجون والذي ذر يوم يخرجون و
زاد وأبو الوقت إلى البعث من القبور والإشارة في قوله
ذلك يجوز أن تكون إلى النداء وتكون قد تمت في الظرف فاخبر
عنه بالمصدر والتقدير مضاف أي ذلك النداء والاستماع يوم
يوم الخروج واستماعه باب قوله وتقول هل
من مزيد سؤال تقرير يعني الاستدارة وهو رواية عن
ابن عباس فيكون الوقف على قوله هل استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت قبل دخول
جهنم فيها أو هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم
يبق فيه موضع ولم يبق فيه موضع لم يمتلئ وهذا مثل لا نفي حقيقة
بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى والدليل عليه حديث الحديث الثاني
وقيل السؤال لهن حقيقة والجواب منهن فلا بد من حذف معناه أو
أي تقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون
مصدرا أي هل من زيادة وأن يكون اسم مفعول أي من شيء
تزيدونيه أحضره أو إنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها و
فيها مزيد وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عمرو
بن الأسود بن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري
قال حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة وهي نسبة

الحرم وهم الكرماني وسقط لغير أبي ذر بن عمارة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يلقى في النار فتقول هل من مزيد
وتقول زيادة قال هل من مزيد في أي لا أجد غيرك امتلأت به أو هل من
زيادة قال حتى يضع وفي رواية سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة قدمه فيها أي في النار
فتقول قط قط بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الأمثال بالإفراد
ولأبي ذر زيد أعيانها تقول لها للنار ستطفأ بدله أو أراد قدم
بعض المخلوقين فيكون الغير المخلوق معلوم فتقول النار
قط قط بكسر القاف وسكونها فيهما أي النار تقول حسبي
مع الكسر والتنوين حسبي حسبي قد اكتفيت وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن موسى العطار الواسطي قال
حدثنا أبو سفين الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح
التحتية وكسر الراء واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين بن مهدي
بفتح الميم الواسطي قال حدثنا عوف الأعرابي عن محمد هو
ابن سيرين عن أبي هريرة قال محمد بن موسى رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم والأكثر ما كان يوقفه على الصحابي يكون
أو من الثلاثي المزيد فيه والصحيح يقينه من الثلاثي المجرد
أبو سفين الحميري وقيل ما كان بن عمه يقال أي يقول الله
لجهنم هل امتلأت استفهام تحقيق لوعده بملئها فتقول
جهنم ولأبي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الجبار
تبارك وتعالى قدمه عليها أي عليها من المخلوقين قط قط
وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن الحكم بتشديد الميم وفتح الهاء قال حدثنا أيوب هو السختياني
فتح الهمزة وتشديد الياء الأولى ابن أبي تميمة عن أبي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي المهلب عمرو بن سراق
بكسر السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إني لأعلم أول فئام من الناس يدخلون الجنة وآخر زمرة
تخامصنا بالسين المثقال أو الحال أو الرجل

كالنوم المانع عن ذكر الحق والمشتغل على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها صلوا هذه الصلوة عدم المخلوقية التي لا زمة
الصلاة كما قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام
وسبح بالواو كالتنزيل والباقي وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب وفضيلة الوقتين معرفة ان في هما
ارتفاع الانوار وما يشعر به سياق الحديث من الفضل ان
وجهه الله لما فاقا على هما والحديث تقدم في باب فضل صلوة
العصر في كتاب الصلاة وبعد قال حدثنا آدم بن ابي اياس والد
عبد الرحمن قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء
بالقاف محمود ومحمد وابن عم البشكري عن ابن ابي نجيح عبد
الله واسم ابي نجيح يسار بالتحتية المخففة بعد الخاء المعجمة
المكي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قال ابن عباس اوحى
السلام ربه تعالى الا يسبح يتزه ربه عز وجل في دبر
الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود وقبل ادبار
السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء

سورة والذاريات مكية

وايجاستود والباقي ذاريات سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قال علي عليه السلام كذا
الفرع كاصله كثير من الناسخ وهو وان كان معناه عدم
صحتها لكن ينبغي ان يأتي وفي بعض النسخ بدل ذلك هو
من باب التعظيم والتبجيل ان وضعناها او لي بذلك منه فالكرماني
الترمذي فقد قال الحنفي بنبي السلام كالصلاة فلا يستحب في الغايب
ولا يقصد به غير الانبياء وسواء هذا الاحياء والاموات والحق
كما قرره في اطب به تبعي الذاريات الرياح التي تذرو
التراب ونحوه وهذا وحمله الطبري بما يسقط الحيض ذرته
الذاريات وقيل الذاريات الحوامل لولدها فالحيض يذرين

الولد وقيل غيره غير علي تذروه في قوله تعالى تذرو
الرياح بالجمع ومعناه تفرق ذكره المجاهد الباقية وفي
الفرق بينهما نسق على في الارض لهو جزاء ايات ايقن والمتقين
وفي الارض وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفراء تكون
وتشرب في مدخل واحد الغيث ويخرج طعاما وضعين الشيء
والحبر خراج او ذرع قاله الفراء ايضا وقيل ذهب في خفية
من غير ان يشعر به الضيف حذرا ان اكلفه ويعذره
فعلك اي فجمعت ولابي ذر جمعت اصابعها فلطمت به
جبهتها فعل المتعجب وهي عادة النساء اذا انكرن
شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فلطمت وجهها من
الحياء وسقط به لغير المستملي والترميم ذات الارحاء ذي
وديل بكسر الدال من الدرس وهو هلاك الشيء بالاقدام
والقوائم حتى يختلط ومعنى الاية ما تترك من شيء اتت
عليه من انفسهم واموالهم وانعامهم الا جعلته كالشيء
البالي لموسعون اي لذو سعة خلقناها قاله الفراء وقال
غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك مالي وسعي
كذا اي مالي طاقتي وقوتي وفوق ذلك قوله تعالى على الموسع
قدره يعني المقتر قاله الفراء ايضا زوجين ولابي ذر زوجين
زوجين نوعين وصنفين مختلفين الذكر والانثى من جميع
الحيوان وكذا اختلاف الالوان كاية قوله تعالى واختلاف
السنتكم والوانكم وتوتسالك وكانت لوعا واحدا الوقع
البشر اهل والابناني وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض
فهما لما يبهما من الضدين كالذكر والانثى زوجان كالسماء
والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة و
الشقاوة والحق والباطل تعلمون قال ابو عبيدة اي عن انه السبب
ولابي الوقت معناه انتم في معيشتكم اي عائشة اوفي

والله تعالى الموفق • سورة والطور مكية •
وآياتها ثمان او تسع واربعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لغير ابي ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما
وصله البخاري في خلق افعال العباد مسطور اي مكتوب والمراد
القرآن او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب اوليائه
من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو
طور سينين حين بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل رق
منشور اي صحيفة وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا
من المتعارف فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سما وسقط
هذا لابي ذر والمسجور هو الموقد بالحر فيها لغير ابي ذر
واستاطوا فالمسجور اي المحمي بمنزلة التنور المسجور
وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا اليوم
فهو مملوء لابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل اللام
والاول هو الصواب وفي نسخة كسابقه وقال الحسن البصري
فيما وصله الطبري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها فلا يبقى
فيها قطرة وهذا يكون يوم القيامة وقال مجاهد فيما سبق في
الحجرات التناهم نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد
تمور اي تدور وقال ابو عبيدة تكفأ وانشد الاعشى •
كأن مشيتها من بيت جارتها • مور السحابة لا ريث ولا عجل •
احلامهم هي العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول
وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل
العقل وقال ابن عباس فيما وصله الطبري البر اللطيف قال في
الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية وفرعها علامة
ابي ذر مع كتابته الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا كسفا
بسكون السين اي قطعا بكسر القاف وسكون الطاء وقال
الرمادي وغيره هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب

ومن

ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف
انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو
البقاء وقد قال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع
سدرة المنون هو الموت نعوذ بالله منه اذا قطعه وقال
غيره غير ابن عباس يتنازعون اي يتعاطون هم وجلساؤهم
بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه
نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل يتيم عروة
عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف
ماشية فقال لي عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب
البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث
سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن الزهري
محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا
بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم وذلك باطل ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم شاكون فيما يقولون وهو
قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اذ
لا يوقنون بان الله الخالق واحد ام عندهم خزائن ربك خزائن رزق
ربك ام هم المسيطرون المسلطون على الاشياء يدبرونها كيف
شاؤوا كاد قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع
خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي
ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون

بان الكبر واخبر من وقوعه به النبي ولابي ذر قال كاد قلبي يطير
قزاد قال واسقط ان قال سفيان عن عيينة فاما انا فما سمعت
الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن مطعم عن ابيه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ولابي ذر سمعت
ابي ولم اسمع الزهري زاد الذي تأولني فيه قوله فكاد قلبي يطير
الى الخير وقد كان جبير بن مطعم كلم علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وقعة بدر في اساري وكان اذ ذاك مشركا وكان ذلك اول ما وقر
هذه الاية من هذه السورة في قلبه فاجمله على الدخول في الاسلام

سورة والنجم

بعد مكية وآياتها احدى او اثنتان وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم
ستطير لفظ سورة والمجملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة
ابن عباس مستطرحسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد
القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة اجيب بان ذو مرة بدل من
شديد القوى لا وصف له او المراد بقوله بالاولى قوة في العلم
وبالثاني قوة جسده فتقدم العلمية على الجسدية فاستوى
استوى جبريل الوتر في الافق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
ايجود وفيه مضاف محذوف وقال ابو ذر فكان اي فكان مقدار مسافة
قوسين او ادنى مقدار مسافة قاب قوسين او ادنى
وقال الحسن غير معتدة وقيل هاية حيث جعلته الهاية
وهو الجود لانه ليس في كلام العرب ادنى بكسر الفاء صفة قبل
كسرت لمحافظة على تصحيح الياء كبيض وقيل بكسر الفاء صفة قبل
اقتلبت الياء واوا وفي نسخة حدثنا وادرى او تطمع عطاه
قال
فاعطى قليلا ثم اكدى عطاه ومن بيذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة
الصلبة فترك الحفر ابو ذر عن الكشميهني قال مجاهد فيما وصله
الفريابي هوى اي الغن في مرية الكوكب بكسر الميم الاولى
وهي الضور وقال السفاقسي وهو الرسغة عند هاالبوشة
وخالف قول اهل العبادة الاوثان الذي وفى ابو ذر
ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ ما ارسل به
الى خلقه وقيل قام بما امر به ابن عباس ازفت الازفة اي اقتربت
الساعة القيامة كل يوم تزداد قربا في كابنة قريبة وزادت
القرب وهذا رابط للابي ذر ساهدون قال مجاهد هي البرطمة
بالحبشية المتوحة والالف الممكنة والطاء المهملة والميم
المفتوحة ايضا ولابي ذر عن الكشميهني البرطمة بالنون بدل الميم
العنا فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل الساهد
اللاهي وقيل الهائم وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية
فقوله ياجارية اسمدي اي غني وقال ابراهيم النخعي
وهلة سميدع منصور في قوله تعالى افتمارونه اي تجادلونه
افتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرأ افتمارونه
بفتح التاء وسكون الميم من غير الف وكسر الراء وتشديدها
وحذف بعدي افتجحدونه ولابي ذر عن الحموي افتجحدون
بالنون في الفرعين من مراه حقه اذا جحده وقيل افتغلبونه
على ما رأى من مرية مراء ولابي ذر وقال مجاهد ان الى ربك
اي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما رآه تلك الليلة وقال
ابو ذر عن الكشميهني وابن عساكر عما رأى بالباء بدل العين
وكلاهما صحيح وما عدل من رؤية الحواس الى رؤية القلب
وذكرها ثم قال مجاهد والنجم سورة القرآن كذلك والنجم
اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا انكدر يوم القيامة او انقض
اذا طلع والنجم الزهري

الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالوحي
الذي أوحى الله إليه عبده قال البيضاوي وأسنده في مباينته وبينه سراً
عن الخلق لا يعلم به أحد سواه انتهى وسقطت الباء من ولا حقه لغير
أبي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
الخلجي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن السبيعي
انه قال سألت زراً هو ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين
او أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله بن مسعود
ان محمداً صلى الله عليه وسلم رأى جبريل وله ستمائة جناح وزاد النسائي
رآه بالأفق الأعلى أبيض سادّ عظم الخلق ما بين السماء والأرض
وبه قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة هذا باب

بالتنوين أي في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى من آياته
الكبرى أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيئاً من آيات ربه
وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
بعدها ساكنة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن
سعيد بن مسروق الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي
وعن مسروق بن الأجدع عن عبد الله رضي الله عنه قد رأى من آيات ربه
الكبرى قال رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وعند النسائي والحاكم
عن ابن مسعود قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض قال البيهقي في الرفرف
جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعند ابن مردويه
وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما كذب الفؤاد
ما رأى قال رأى محمد ربه بفؤاده مرتين وعند الترمذي وغيره عن ابن

عباس رضي الله عنهما أيضاً قال رأى محمد ربه بقلبه وعند الطبراني
في الرفرف محمد صلى الله عليه وسلم
الحاج في ليلة عليه بلم ربع فدنا من ربه قال فأتاه رفرف
جبريل وانقطعت عني الأصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا
الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه وأصل الرفرف ما كان
من الديباج رقيقاً حسن الصفة ثم استعمل في كل ما ذكر

باب بالتنوين أي في قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى
اللات صنم لثقيف بالطايف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة
لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا محمد بن إبراهيم
بالفاء وعطف الأب على ابنه بن إبراهيم قال حدثنا أبو الأسود
بضم الهمزة وسكون المهملة وبعدها المعجمة الموحدة محمد بن عبد الرحمن
ابن حيان المقدمي البصري قال حدثنا أبو الجوزاء أوس
بن عبد الله الربعي بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها مهملة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى اللات و
العزى كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير
على قراءة ويس بتشديد التاء أما على قراءة من خففها فلا
إشكال فيها واجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف
تخفيفة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل اسم
الرجل عمرو بن لحي وقيل عمرة بن غنم وكان يلت السويق
للحاج الذي كان عنده فمات فعبدوه وقيل كان رجلاً صالحاً
وقيل غير ذلك وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس كانت اللات
رجلاً يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره وعبدوه
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري قال أخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
ابن خويلد الأسدي قال أخبرنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف

يعني الله تعالى فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام يمينه واللات
والعزى كيمين المشركين فليقل منذرا لكا لنفسه لا اله الا الله
المبري من الشرك فانه قد ضاهاهم في حلفه بذلك الكفار حيث اشركهما
بالله في التعظيم اذ الحالف يقتضي تعظيم المحلوف به و
حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به مخلوقه قال
ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او
ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو
الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو
ومن قال لصاحبه تعالى بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب
الامر فليتصدق اي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه
من الاثم دعايه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق
وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل
الجاهلية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والادب
والاستئذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور
وابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال
ابو البقا الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا اخرى
ثم هي المتاخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم
اي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز ان تكون الاولوية والتقدم
عندهم للات والعزى انتهى قال صاحب الدر وفيه نظر
لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم
فان جاء شي فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى
لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة
الاخرى صفتان للتاكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الاية هل
رايتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رايتموها علمتم انها
لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشرك واثبات التوحيد
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان

ابن

ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه يقول قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت
فيه حذف ذكره في باب الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة
بلفظ فقلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت
انما كان من اهل احرم بمناة بالموحدة باسمها او عندها والذي
ذكره لمناة مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها
الطاغية بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او
مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية التي
بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة
اي مناة الكائنة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة
تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان
لغيرهم اساف ونائلة فانزل الله تعالى ردا ان الصفا و
المروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون معه بهما قال سفيان بن عيينة مناة كائن بالمشلل
موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل
الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفا
المصري امير مصر لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن
شهاب الزهري انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة
رضي الله عنها نزلت اية ان الصفا في الانصار الاوس والخزرج
كانوا هم وغسان قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا
يحرمون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر
بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري
عن عروة عن عائشة انها قالت كان رجال من الانصار ممن
كان يهل لمناة ومناة صنم كائن بين مكة والمدينة وكان
لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها

قبل ان يسلم فيما قال فيما ادع الكفر فيما ادع
ان له وجود يجوز ان يطلع عليه

سورة اقتربت الساعة

مكية وآيها خمس وخمسون من غير زيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة والخط سورة القمر اي ذو وقال
ذو وقال مجاهد مما وصله الفريابي مستمر اي ذاهب
مستمر ويذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب
وقيل مطرد قال في القاموس مر يمر مرا ومريا واستمر اذا ذهب
كما اخرجه ابن ابي حاتم وهو يدل على انهم رأوا قبله اياة
قال مجاهد ايضا وصله الفريابي ايضا بعد حتى قالوا ذلك مزدجر
ازدجر ايضا وصله الفريابي ايضا وفي رواية عنه ازدجر
الاقتعال واصله من زجر قلبت التاء دالا لاجل الزاي
قلبت دالا لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموسة
قاربوها في الجهر فابدلوها بحرف مجهور قريب من مخرجها وهو الدال وازدجر
قال مجاهد فاستطير جنونا اي يكون من قولهم اي اذا ذهبت
بالجنون وذهبت بلبه او هو من كلام ام قتادي اخبر عن القبيلة
وقيل الجنون الذي لا يدري ما يقول مستطير اعلاه الغيبة وقيل
كفر يقول كفر مبنيا للمفعول من كفر ان النعمة له للنوح جزاء
من الله اي فعلنا بنوح وبهما فعلنا من فتح ابوابا لما
وما بعده من المنجيين ونحوه جزاء من الله ما عملوا بنوح
وما عطف به وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء وفتح ابواب السماء
وفجر الارض عيونا كفر بنوح وهو قول الجحاج وقيل
الذين يوم نوح يعرفون الله يوم غب الابل فيشربون ويقعرون
ابل المدد مرسطعين مسرعين ناظرين نحو الداعي وقيل
رافع النون والراء المهملة

هو
بالجيم وهو تفسير لمهطعين مطيعين والمهطع الذال عليه مطيعي والمهطع ذاهو
والمقمحين رافعي رؤسهم وقيل الخاضعة الذلي وهو من الاضداد
وقيل المقمح الذي يرفع رأسه ويغض بصره وقيل الاقماح رفع
الرأس وغض البصر وقال غيره غير ابن هبيرة فغشاهم اي فغطاهم
لا اعلم لقوله فغطاهما وجهان الا ان يكون من المقلوب الذي
قد مر عينه على لامه لان الغطو والتغاوي متقاربان فيكون المعنى
فغشاها بيده واما موطوط فلا اعلم له في كلام العرب وقد
في المصابيح فقال بيانا عاما انه لا يعلم مادة عوطوط في كلام
العرب نظر وقد قال الجوهري في كل المادة وقال فيما يقال
عاطت الناقة تعوط يعني انها حملت على انها حملت السنة الثانية
هي على كلام العرب والظن بالسلف في علم ذلك فانه كثير
في الصحاح ويحمل عليه ما في القاموس فان قلت لم ذكر هذا المثل
قلت لمناسبة المحاقيه قلت هو لم يذكر المناسبة وانما
ذكر وجود المادة فيما يعلم والظاهر ان المسلم منه
لفظ عاطت فاطلقها الراوي على ما يعلم من معناها
المستفيض وهو قولهم ان الناقة تحمل السنة الثانية
وقال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحاء المعجمة
وتخفيف الظاء المعجمة الاولى وآخره راء الشوك الذي يعمل
وقتادة فيما رواه عبد الرزاق كهشيم المحتظر مكسر
من الشجر يحتظر
افتعل من زجرت عامرت تعالى افتعال الاقدم
وقيل واعاده هنا للتأكيد عليه كفر فعلنا به وبهم
ما فعلنا من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه جزاء
لما صنع بهم الصادق نوح واصحابه من الايمان وتصديق
من هذا مستقر قال الحسن عذابها حق وقال غيره يستقر

والا يعني مجملة قال ابن مسعود وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأها بالذال المعجمة المكسورة اي وذاكر فهل
من مدكر الا مجملة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فكان
كهشيم المحتظر بكسر الظاء اسم الة المحجة قراءة الجمهور وهو
قال ابو عبيدة قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة
بالشوك والشجر فما سقط من ذلك ودا سته الغنم فهو للذي
وقيل الحظيرة بفتح الظاء تعقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار
وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القرآن للذكر يسرنا تلاوته
على الالسن وعن ابن عباس لولا ان الله يسره على لسان
الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل فهل
من مدكر بحذف الياء الاولى ادد ولقد يسرنا الى آخره وقال مجد قوله
المحتظر الاية وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة قال اخبرنا ابو
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال
حدثنا ابو اسحاق الشيباني سليمان بن ابي سليمان فيروز
الكوفي عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء
الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالذال المعجمة فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والسكري في
حفظي من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة
امتداد الايام السابعين ليعتبر وهذا باب
بالتنوين في قوله تعالى يلزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس
وهو هنا للوقوع فاصلة بخلاف ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط لابي ذر
وقال بعد الجمع الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
بضم العين وفتح الموحدة المسندي قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام الفقيه المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة
بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها
موحدة مصغر وسقط لابي ذر ابن عبد الله نسبه لجده
قال حدثنا الحارث بن يعقوب الخ عند عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
زاد في غير الفرع هنا لفظ ح للتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار
البصري عن وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري قال
حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاوهو بغير جملة حالية
والغنية كانية النهاية من الخيام بيت صغيرة يوم من وقعة بدر
الليلة التي انشق فيها القمر بفتح الميم وسكون المهملة بعدها راء

ذكر في فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى فسوف يأتيهم انباؤها هكذا في
اليونينية وفرعها وفي الكريمة الا الجم السالمة فهل من مدكر
بالدال ولم يذكر ويعلم انه ذكر حق شيخ الفرع وتعتبر وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الخراساني
بالخاء المعجمة والقوقية المشددة المكسورة قال
الرواسي بفتح الراء وتخفيف الهملة الكوفي عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والذال المعجمة فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والذال في
حفظي من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة
امتداد الايام السابعين ليعتبر وهذا باب
بالتنوين في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس
وهو هنا للوقوع فاصلة بخلاف ليولن الادبار و
سقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط لابي ذر سيهزم الجمع ويولون الدبر
وقال بعد الجمع الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
بضم العين وفتح الموحدة المسندي قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام الفقيه المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة
بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها
موحدة مصغر وسقط لابي ذر ابن عبد الله نسبه لجده
قال حدثنا الحارث بن يعقوب الخ عند عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
زاد في غير الفرع هنا لفظ ح للتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار
البصري عن وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري قال
حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاوهو بغير جملة حالية
والغنية كانية النهاية من الخيام بيت صغيرة يوم من وقعة بدر
الليلة التي انشق فيها القمر بفتح الميم وسكون المهملة بعدها راء

لان الاناث يراح لها ذات ريحة طيبة اي يستلم ويلتمس وقال ابو
الهيثم الريحان الرزق والحب الذي يؤكل حبه اسمي من الرزق وقال
بعضهم والعصف ينبت الحب المأكول من الحب وسقطت واو
العطف في ذوات الريحان المفتوح لفعيل بمعنى المفتوح
الذي لم يؤكل قاله الفراء وابو عبيدة وقال غيره العصف
ورق الحنطة وقال الضحاك مجاهد وصله ابن المنذر العصف
التبن ورق الذرة وقال ابو مالك الغافري قال ابو زرعة
لا اعرف اسمه وقال غيره اسمه عمران بن مجمع يحيى وهو كوفي
تابعي العصف اول ما ينبت يسمى النبط بفتح النون
والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هبورا بفتح الهاء
وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء قال الفراء الزرع
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة
والريحان الزرع والريحان بوزنا فعلان من ذوات
الواو واصله روحان من الراحة قلبت الواو ياء لكسرة
ما قبلها وبنى الروحان وهو كل شيء له روح والمارج في
قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب
الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت
وقال غيره احمر وهذا شاهد في النار ترمي الالوان
الثلاثة فتختلط بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانس
ابو الجن البيض وسقطت واو والمارج للاجل ذا وقال بعضهم
عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين
ورب المشارق ومشرق في الصيف ومشرق في الشتاء
ومغربها في الصيف وقيل مشرق الشمس
والقمر ومغاربها وذكر لغايتها ارتفاعها وغاية انحطاطها
اشارة الى ان الظرفين يتنازعان ما بينهما كقولك ابعد وصف ما اقربه
فقوله المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده
قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في قوله مرج

البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان
قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وفي البحران قال ابن عباس
بحر السماء وبحر الارض قال الحسين بن الفضل يلتقيان في كل
عام مرة وقال قتادة بحر فارس والروم والبحر الحلو والبحر الملح والانهار
العذبة والبحر الشرقي والغربي والبرزخ الحاجز قال بعضهم
الحاجز هو القدرة الالهية الملحان قال مجاهد فيما وصله
الفريابي هي ما رفع قلعه من السفن بكسر القاف وكون
اللام ويجوز فتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة وفي
ذرء بمنشئات بالفوقية المجرورة بالكتابة بدل المرسومة
وقرأ حمزة وابو بكر بكسر الشين اسم فاعل اي تنشئ السير
لاهلها وديارا والذي ينشئ الارواح او الرافعات
الشرع والنسبة الرفع اليها مجازا وباقون بفتح الشين اسم
مفعول اي انشأها الله والناس ترفعها بشراعها وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي كالجواري كما يصنع التجار
بضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول وذكر انه احدث في ايام الذي
فجعله فصار هيضا ثم انتقل فصار هيضا ثم انتقل فصار
كالجواري المنشئات بيس فصار وهيضا كالجواري والجواري
هذا قوله تعالى خلق من مارج ولكنه النواظ قال مجاهد
لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر
وقيل الدخان الخالص من اللهب وقول مجاهد هذا ثابت
في ذ وقال مجاهد او نحاس النحاس هو الصفر
يصب على رؤسهم وقيل الذي لا لهب معه وقيل الخالص
وقيل الخالص الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو
معروف في كلامهم وانشد الاعشى

يجيء كصوب السارح السليط ... المجعل فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس من غير ابي ذر خلق سقام به قال مجاهد
هو الرجيع بفتح الراء وغم الجيم بالمعجمة ثم ذكر اسم على وهو

غير كما في خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه
عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا
يضيعها او المقام مكان فالاضافة بادنى ملابسة كما كانوا الناس
يقومون بين يدي الله للحساب فيجيء هذا الى مقام الله والمعنى خاف
مقامه بين يدي ربه للحساب فتركه المعصية فيجيء مقام الله
والمقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونينية وال ملك و
الناصرية هنا ما سبق لاني ذر وهو قوله الشواظ لهب من
نار هدهاما نار مجاهد سودا واما من الري والادهام لغة
السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضرا وان صلصال
اي طينا خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي يصوت
يصوت الخزف اذا نحت وضرب لقوته ويقال منتن يعني الحمإ
وكسر النون يريد وبه صل اللحم يصل بالكسر صلولا انتن فقال
صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان
صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبته يعني كببته وعند بعضهم
فيها اصل كبوا وبنى هذا النوع وهو ما تكرر فاؤه وعينه
كلاهما نحو زلزلنا فجمع بين الفاء والعين واللام الكلمة قاله
الفراء وغيره وغلط لان الاصول ثلاثة فاء فعين ولام
وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين واصله صلل
فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو
مذهب كوفي وبعض بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى
بسقوط الثالث نحو لم يكبب فانه تقول فيه لم يكب واما
نحو لم تصلح المعنى بسقوطه كسمسم قال ذلا اصلان
اصالة الجميع وقوله صلصال اي اخرج فسقط لا يجوز فاكهة
ونخل ورمان قال ونحو اي ذر وقال بعضهم قيل هو الاعلم
ابو حنيفة وجماعة كالمزاحم ان الرمان والنخل فاكهة لان
الذي لا يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو جعلنا
له فاكهة فاكهة وطبا او رطبا ولم يجعلنا والعرب تعد

تعد ها فاكهة وانما اعاد ذكر هما لفضلهما على الفاكهة فالنخلة
فاكهة وعنبا وغرة الرمان فاكهة وقد وافقهم من ذكر
الخاص بعد العام تفضيلا لقوله عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات
ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيد الخل
والرمان هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم اولا عن وجل بلفظ اولى قوله من في السموات
ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص على العام والغرض
بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها نكرة في سياق
الامتنان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه
في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال الفقاعة
البدر الدماميني حتى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي
اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول اعم فاعلى
الثاني وان كان هنا استغراقا اذ لم يكن ثم هنا فائدة للتنبيه
عليها وهي ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوف
اذا اجتمعت هل كلها معطوف على الاول او كل واحد منها
معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف العام
على الخاص من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد
المتغايرين على الاخر ومن هذه الفائدة نتجه كل المغايرة في
قولهما ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك واما
اذا قلنا بالقول الاخر فجبريل معطوف على المعطوف الجلالة
واما قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد
بهم الرسل من بني آدم لتعظيمهم على الملائكة فليس منه وقال
الزمخشري غير مجاهد وغير البعض المفسرين اي حنيفة رحمه الله

أحقاف اي اخصاص تتشعب من فروع الشجرة قال النابغة

وبكاء حرة تدعو اعذيلا ... مجهة على قنن تغني

والمصيطاء الذكر لانها قوية وتمر وقد الظل وهي الجنتين دان اي ما يجتنى من ثمرها قريب قد دنا الجنى يجتنيه ما وهي قياما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره اي هما قطا لاي ذر وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري فنباي اله اي نعمة جمع الاولى وهي النعمة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وربكما تكذبان يعني الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وذكرت اية فيما احد وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير كما روي الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها قال مالي اراكم سكوتا الجن كانوا احسن مكم ردا كنت كلما قال ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالانام الخلق وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من اول السورة الى قوله ذو الجلال والاكرام فيها صفة الملك والقدرة لانه فتح السورة بالرحمن ليعلم انه رفع ما يصفه به من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة بذكر الانسان وما من عليه به من تعليم البيان والشمس والقمر وسجودهما الاشياء من نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال مالكما لا تجزيان بي اي الا ربكما اي بي اي قدرة ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا لله في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القشيري ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماه وذكر خلقه والاء فيها رفع كل خلقه ووضعها وكل نعمة بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين ينبه بهم على النعم ويقرر بهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير على وجه التفخيم وتاكيد الحجة وسقط

قوله

قوله تكذبان بالجمع اي ذر وقال ابو الدرداء عن ابيه وابن عباس والكلبي في احد قوليه ما وعظ الله بها جبابرة بني آدم كعاد وثمود وابن عباس مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والطبراني مرفوعا شاهد على ان المراد بالانام الثقلان وقيل كل يوم عسكر عسكر من الاصاغر اي الارحام واخرى الاموات اي الارواح واخرى الارض اي القبور ويقبض ويبسط ويرفع ويضع سليما ويبتلي معافا ويبتلي مبتلا ويعزل الملك ويولي القيمة فالجواب ان ذلك شؤون يبدئ بها الشؤون يبتدئ بها وقال ابن عباس في قوله تعالى بزائل اي حائر عن قدرة الله الانام الخلق وقيل الجن والانس وقيل بنو ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اي فياضتان بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس ايضا يفتح على اولياء الله بالمن والغفران والكافور في دور اهل الجنة كما يفتح رتق المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس الى هنا قال الي ذر ذو الجلال اي ذو العظمة وذو القدرة والسلطان قال الي ذر وقال غيره عن ابن عباس مارج اي خالص من نار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من نار اي خالص من دخان من قال بيباني لما مرج يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد اللام اي تركهم يهدوا بالعين المهملة بعضهم على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اختلط والمضطرب والفاسد ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح الراء المخرج وضبطها العيني بالكسر مريج من قوله امر مريج اي ملتبس وسقطت هذه الاية لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل الف الوصل مرجان

وروية انه غير واقعة اذ لا يلزم من عد مدانى جنة عدن
رؤية تلك الوقت عد مها مطلقا او رؤيا الكبر غير مدانى منها

الواقعة مكية

وهى مائة وتسعة وتسعون وفى رواية مائة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير الاربعة وقال مجاهد فيما وصله الفريابى
رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اى زلزلت يقال
رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله اى اضطربت وقالت
فى الصحاح رجه يرجه رجا حركه بشدة فارتج وارتجت
هى قوله تعالى بسببها ما عليها وجبل وقال فى قوله بست
بست اى فتت كالسويق بالسمن او بالزيت وقيل بسست
الجبال فى البحر فصارت سيرا والسيف الماضى القاطع
والحاد الحديد الذى لا يؤثر فى كثرة ضربه يحيث تثنى
وقال ابن عباس لا تكون له حد المخضود هو الموقر حملا
وقال ابن عباس لا شوك له يحمل بكل شوكة منه ثمرة
وسقط لابى ذر قوله الموقر حملا وقال ابن عباس منضود
طبق الجنة بعضه على بعض منضود هو الموز واحده طلحة وقال
منضود اى متراكب وهذا ساقط لابى ذر والعرب بضم
الراء وسكونها فى قوله تعالى فى محصلنا هن ابكارا عربا هى
المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة تبعلة اى
محببة الى الزوج من الابعال الماضية على لغة ادم اى محبة
للازدواج وقيل للاخرين من يحبهن على الله عليه
وسلم وقيل لاهل الجنة بكرهن ثيبا كما كن فى الدنيا
وقال ابن عباس عربا متحببات الى ازواجهن وقال
ابن عباس ايضا عربا مغنوجة بلغة اهل مكة وقال
مجاهد عربا شكلة وقال ابن عباس ايضا عربا
مثل عجوز وصبور يسميها اهل مكة العربة بضم العين
والراء واهل المدينة العجنة بفتح العين والجيم وكسر النون وهذا
كله ساقط لابى ذر ثيبا خيرة وشيبة بكرا وهو كرل
وكرل وقال غيره عربا هى قوله تعالى فشاربون
اى يشربون وقال مجاهد فى قوله تعالى فشاربون
عليه من الحميم فشاربون لكوم الى النار ولابى ذر يقوم بالموحدة
بدل اللام وزاد فى رواية الى الجنة وحذف المعمول من
الثانى لدلالة السابق عليه او هو على اتحاد الفعل
والمعمول بعضهم اى بعض الشىء اى ركب بعضه
على بعض وجمه وعين الناقة وهو حر سمالة الحياء

تعالى فشاربون شرب الهيم هى الابل العطاش التى لا تروى من الماء
حصلش اعمالها قال ابن عباس الرجة

فكانت كالعهن كالصوف المنبوث هباء منبثا يقضى عليها هباء منبثا
وسقط هذا لابى ذر فكهون اى لمزءون ثم اتبعه ما انفقنا
ولابى ذر لمؤمون ندع فى قوله تعالى ما كانوا يدعون من الحق يترك
نترك اى جنة ورخاء وقيل معناه نظم راحة وهو تفسير
بالملازم وسقط هذا لابى ذر وريحان ولابى ذر والريحان
الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اى رزقه وقال
ابو عبيدة الروح الراحة فى القبر والريحان دخول الجنة
الجوار ونشئكم بفتح الواو لابى ذر والباقين بضمها
بالجمع مع كسر الهمزة للتلاوة وزاد ثيبا لا تعلمون اى
فى خلق نشأ وقال الحسن اى يجعلكم قردة وخنازير
فعلنا بالقوم قبلكم ابدلناهم غيركم غيرا
ان يحل المؤمن ويقع الكافر وقال غيره غيركم
وحقيقته تكذبون الكاذبة عن انفسكم من الحزن
بفتح الحاء وتاء ولابى ذر تحزنون بفتح العين
الجيم عربا مثقلة بتشديد الراء واحدها عروب
مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة بضم العين
الراء واهل المدينة العجنة بفتح الجيم وكسر النون وهذا
كله ساقط لابى ذر ثيبا خيرة وشيبة بكرا وهو كرل
وكرل وقرن وقرن وقال غيره فى قوله تعالى فى
اى فى شىء لا فائدة لكوم الى النار ولابى ذر يقوم بالموحدة
بدل اللام وزاد فى رواية الى الجنة وحذف المعمول من
الثانى لدلالة السابق عليه او هو على اتحاد الفعل
والمعمول بعضهم اى بعض الشىء اى ركب بعضه
على بعض وجمه وعين الناقة وهو حر سمالة الحياء

وقيل هو عقوبة اي منوجة بقضيان الذهب المرصعة
بالدر والياقوت والكوبة في قوله تعالى باكواب واباريق
الآية فان له ولا عروة وهو لها كوب تتعلق بيطوف
والاباريق ذوات الآذان والعرى وهو جمع ابريق
وهو مما يتخذ للحمل يذكر ويؤنث لانه من صفات الآدميين
اي جبان لا ينتفع به وسقط من قوله لك هو عقوبة اي قوله
في الذي مذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها مابين السما
والارض وسيرة راكب الجيد عام مترفين اي متنعمين
بالحرام وقيل اي ذوي ترفه وهي التنعم وقيل بطرين
وقيل المترفة المتكبرة وقيل المتجبرة وقيل الجبابرة
وقيل الجبابرة في الحرب والمترفون في غيرها وقيل
المترفون المتبوعون في الشر والمجرمون التابعون
وقيل المترفون الاغنياء والمجرمون الفقراء مدينين
اي محاسبين وقيل اي مجزيون اي محاسبون او مجزيون وسقط هذا الغير
الذي ذر ما تمنون هي النطفة والمعنى ما تصبونه من
المني والذي ذرى النطفة اعلى في ارحام النسا اي
في الرحم تصورون هذا لان من المصورون للمخلوقين
اي الخالقين والقي بكسر القاف النطف التي لا ذرية
منها والمحقنين الذي اخذه لاذي ذر يوم الميثاق
القران وبويده وانه لقسم لو تعلمون اي لو علمتم
بمقسط النجوم اذا سقط بكسر القاف يسقط اي وقارب
النجوم لمواقع النجوم اي لمساقطها وقيل اي لمغاربها
وقيل اي لمنازلها في الليل والنهار وقيل اي لانكدارها
وانتثارها يوم القيامة وقيل اي لمحو بعضها بطلوع بعض
ومواقع ومواقيع الجمع والمفرد واحد
واريد بها الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما
يعم الصحيح والافراد قاله ابو عبيدة و

وقيل اي مدهنون اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره و
قيل اي تاركون وقيل اي مدهنون في الامر اي ليلين جانبه ولا يغلظ
له ان به مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فلام
الكلمة اي لم بتشديد اللام ولا يخفف ذر قلم بغير الميم و
الحبيب بكسر الحاء وسكون الموحدة لك اي الكف اصحاب اليمين
الغيث بكسر الغين وسكون المثناة من قوله لك وهو معناها وان
على قليل اي انت مصدق بفتح الدال المشددة اي
ان اذا اكان الذي قلته له ذلك قد قال اني ما تن على قليل
وفي نسخة على قريب بدل قليل وقد يكون لفظ الخبر
كالدعاء للمخاطب من اصحاب اليمين كقولك فسقيا
من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا ارعت
اللام فيه من الدعاء وان نصبت لم يكن دعاء ولم يقرا به
احد تورون اي تستخرجون من الزند اوريت اقدحت
وقيل اوريد الزند اذا قدحت فاستخرجت ناره لغو
اي باطلا ولا تاثيما اي كذبا وقاله ابن عباس ذكره ابن
ابي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا الذي ذر باب
قوله وظل ممدود دائم باق لان ما لا ظل له لا تستحب الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام
واقرؤا ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل
وفي هو ظل الشجرة التي ظل الجنة كلها

او ملكية وإياها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم مستخلفين فيه
بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور
من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي ايضا وسقط لفظ
جعلكم الى هنا لابي ذر وقال قتيبة بالمد والتشديد
اي جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة وسلاح للقتال
وهي مؤنثة الا والحديد اسم جنس مولاكم اولى بكم
كل شيء معقود على كمه فلا حيلة يقال الظاهر على كل شيء
قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده بكل مكان والباطن
الباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة
مفتوحة وكسر الظاء المعجمة وهي قراءة حمزة انتظرونا
بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة وسقط لفظ المجادلة لابي ذر وقال مجاهد
يحادون اي يشاقون الله
مجاهدا يفي قوله تعالى كبتوا اي اخزوا بكسر الزاي
بعدها ياء مضمومة ولابي ذر اخزوا بفتح الزاي
من الخزي وهذه ساقطة لابي ذر ولابوي الوقت واو
عساكرهن في الحرث اسجدوا اي غلب قاله ابو عبيدة

الحشر مدنية

وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض

الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله
ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال
قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة
التوبة قال التوبة هو استفهام انكاري بدليل قوله
الفاضحة لانها فضحت المنافقين حيث نظر بعضهم الى بعض
تنكل ومنهم ومنهم مر في الجمعة وفي قراءته ومنهم
ومنهم مر في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي
سورة الانفال ما سبيل تروى لها قاله قلت لابن عباس
قال قلت سورة الحشر فيم نزلت قال نزلت في بني النضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي قال اخبرني عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
عن سعيد هو ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
سورة الحشر قال قل سورة النضير قال المزي كذا في
بعض النسخ وفي اخرى قل سورة بني النضير
وهو الصواب وانما اراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن
التين انما اراد بني النضير لان الحشر يوم القيامة وقال
غيره انما اراد بالحشر هنا الجلاء وهو اول الحشر
الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اول الحشر
واشار الى الشام وهذا الحشر الثاني الى الشام يوم القيامة
الحشر الذي في هذه السورة هو يوم القيامة الى الشام

باب

قوله قال ما قطعتم من لينة اي من نخلة فعلة عالم تكن عليه
الفاعل لينة هو في الاصل الوان وقيل الليينة النخلة مطلقا وقيل
ما ليس بعجوة وقيل هو نوع من التمر اليس وقيل كل ردي المصرة
وقيل هي كريمة النوى وقيل هي اعضاء النخل البيض الرطب
اي جواب الشرط ولا بد من حذف ومضاف تقديره فقطعها
باذن الله ومقطعها بقوله لغيظ الي ذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
نخل بني النضير ما بين لها وكانوا قد تحصنوا بحصون لهم
وقرى لهم فامر بها فاحرقت ولها بالرفع على ما لم يسم فاعله
وقطعت بالتشديد للتكثير وهي البويرة وقطع الثلاثي
لغة فيه وبعد الحديث الكثير ما هو موضع بقرب المدينة
قال في المصباح قطعت الشجر قطعا من باب قتل والاسم القطاعة
بالكسر وقطعت النخل تقطيعا للكثير وقطعت الرجل
تقطيعا اذا تركته يقطع الناس وقطعت الشيء تقطيعا
جعلته قطعا قطعا فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله اي
بالاذن في القطع وليخزي الفاسقين اليهود عابوا على
المسلمين قطع ما ذكر وقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد
وتعيبه فما بال قطع النخيل وتحريقها فانزل الله تعالى
ما قطعتم من لينة الآية فبين ان ذلك باذنه وليخزي
الفاسقين اليهود بما يلحقهم من الغيظ عند علمهم بذلك
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب اي ما رده الله على رسوله من اموالهم
فما اسرعتم اليه السير لاجله بخيل ولا ركاب بل مشيتم
اليه على اقدامكم وانما كان كذلك لان بني النضير كانت
منازلهم على ميلين من المدينة فكانت اموالهم التي
افاء الله عليه منها قريبة منه فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة يفعل فيها ما يشاء وهي التي ذكرها
بقوله وما افاء الله على رسوله الآية وهي فدك وكذا
ما حصل له من بني قريظة بعد قتالهم وهي التي ذكرها
بقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى اي من بني قريظة
وبني النضير والحاصل ان ما اخذ من الكفار بقتال
كالسيف وغيره من الات الحديد والكراع يخمس
اربعة اخماس للغانمين وخمس الخمس يقسم على خمسة
اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين وما اخذ منهم
بغير قتال كالجزية والعشر وما يخرجه البحر وما يلفظه
من العنبر واللؤلؤ وما يستخرج من المعدن ففي كل
واحد منها خمس يقسم على ما ذكر وهو المراد بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ولرسوله الآية وما عدا ذلك من الغنيمة يقسم بين
الغانمين بعد اخراج الخمس وهو اربعة اخماس
المنقسمة على ما ذكر وهو المراد بقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية
وقوله ما افاء الله على رسوله قال الزركشي لم يرد
بالفيء هنا ما يقابل الغنيمة بل ما يعم الجميع
لقوله بعد فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب بفتح الواو والجيم من باب ضرب
اي ما اسرعتم اليه السير ولم يقاتلوا عليه الاعداء
وفي رواية ما اوجفتم عليه الا اعداء

خيل ولا ركاب بكسر الراء اي ابل يسار عليها اما الحامل
عليها من المدينة فانما هو ركوب الابل وقد يطلق الركاب
على الابل نفسها ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم
من هيبة الاسلام وقد كانت اموالهم التي افاء الله عليه
منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته
وفي مصالحه بعد مماته كما قال في قوله فلله وللرسول
وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان له في حياته
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور
هو للمسلمين الذين حملت اليهم وهم فقراؤهم
وابناء السبيل منهم وهو المنقطع في سفره
من المسلمين وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي منه
من شاء من احد ويمنعه من شاء وهو المراد بقوله
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء الآية
فائدة سئلت عائشة رضي الله عنها هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك شيئا من
المنسوب اليه كان لا يترك شيئا قبل ان يقسمه
ثم يجعل اباحة بعد ثم يجعل اباحة بعد الباح
لهم قبل ان يقسمه والله اعلم
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم الم تر الى الذين نافقوا
يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن
اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان
قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون لئن
اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم
ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون لانتم
اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا
يفقهون لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة او من
وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم
شتى ذلك بانهم قوم لا يعقلون كمثل الذين من قبلهم
قريبا ذاقوا وبال امرهم ولهم عذاب اليم كمثل الشيطان
اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك
اني اخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما انهما في
النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون لو
انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من
خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان
الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له
الاسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والارض وهو
العزيز الحكيم

اي ما وعليتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه
ايضا ابو العباس وبه قال حدثنا هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الرحمن اني محمد بن البصري عن سفيان الثوري انه قال
حدثني عبد الرحمن بن عباس بفتح مهملة فالف فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فمهملة الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة اي المتصل شعرها بآخر
والمستوصلة بالتاء الفوقية فيهما اي طالبة الوصل لشعرها بآخر
والواشمة اي التي تفعل الوشم في ظهر كف او غيره فان كان في لحم
لم يزل الا بالقطع به فان كان الذي تفعل به شعرا في نحو جرام اقتص
منها ان كان عامدا وان كان في لحم لا يزال الا بالقطع به كسنها جرى به
القلم في الروضة وغيرها فان كان في لحم ميتة او لم تفعل حيا مالا يؤكل
لحمه لم يجب شيء لنجاسة وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز وان
لم يأذن فقاد اي عبد الرحمن بن عباس سمعته من امرأة يقال لها ام
يعقوب عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق
والذين تبوؤا الدار بالتنوين اي الفوه وهم
الانصار وسقطت باب لغير ابي ذر وبه قال والذين تبوؤا الدار
المدينة والايمان اي الفوه وهم الانصار وسقطت باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البربوي الكوفي وبه لحقه
لغير ابي ذر به قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني بن عياش
المكتب راوي عاصم وسقط يعني بن عياش لغير ابي ذر عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الهلالي الكوفي
عن عمرو هو ابن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ابو يحيى انه قال
قال الخطاب رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج الفارسي
قبل ان يموت اوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح فرقة ان واوصي
الخليفة بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان صفة

للانصار وعلى تبوؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه
والايمان لا يتبوأ وهو نصب بمقدر اي واعتقدوا الايمان
فيها فلا يجعل الاختلاف بينهم وشتاتهم عليه كالكافرين المختلفين
وكاتهم في نفوذه وحينئذ تكون في بمعنى مع اي مع الحقيقة
والحكمية كلمة واحدة وفيه خلاف اصولي والمدينة اذ ذاك دار الكفر
فالمهاجرون الايمان بالايمان او نصب على المفعول معه اي مع
الايمان معا من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
او يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دون الحدود من
حقوق العباد بالتنوين بقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم الآية وسقط باب لغير ابي ذر والخصاصة الفاقة
قوله ولو كان بهم خصاصة الفاقة والمراد فاقة النفس وقيل حاجة
اي ما يروى وبه المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله ابن
الفلاح والمراد ذو الفلاح الفائز قاله ابن السيد
لكل بلد الذي حل فيها من قبلنا وهو الفلاح بعد وجهه
اي على الفلاح اي يجلي اي يأتي يسرعا وقال ابن التين يقال
احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن
البصري وسقطت الواو لابي ذر وحده وهو قوله ولا يجدون
صدورهم حاجة اي حسدا وهو قول عبد الرزاق عنه وسقط
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير البدري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة
وفتح الزاي وبالواو ونون معتوحة اخره ابن سليمان الضبي
الكوفي قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي
الكوفي الاعور قاضي الكوفة كما وقع مفسرا في رواية المستملي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد بضم الجيم المشقة
والجوع قال ابن التين اي نسائه رضي الله عنهن فقلن ما معنا
الا الماء ثم سألهن واحدة واحدة حتى قلن مثل ذلك فقال
من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقال رجل من الانصار انا

ثم لم يجد عندهن شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف
اللام للتحضيض رجل يضيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة
بعدها تحتية مشددة فيهما هذه الليلة يرحمه الله بصيغة المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من الانصار هو
ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او
صحابي اخر يكنى ابا طلحة وليس هو بالمتوكل الناجي لانه تابعي
اجماعا فقال انا يا رسول الله اضيفه فذهب الي اهله فقال
لامراته ام سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه
بتشديد الدال المهملة اي لا تمسكي عنه شيا من الطعام قالت
والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي اي الصبيان
واخوته قال فاذا اراد الصبية العشا بفتح العين فنوميهم حتى
لا ياكلوا وتقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا
عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة
سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية
فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيات لهم ذلك لياكلوه على
عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر وتعالي بفتح اللام
وسكون اليا فاطفي السراج بهمزة قطع ونطوي بطوننا
الليلة اي نجمعها لان الجوع يطوي جلد البطن ففعلت
زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لقد عجب الله عز وجل او ضحك بالشك
من الراوي اي رضي وقبل من فلان وفلانة الي طلحة وام
سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم من مناقب الانصار والله تعالى
اعلم

• سورة الممتحنة •

قال السهيلي بكسر الحا المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت

سميت سورة

١

سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين
ومن قال الممتحنة بفتح الحا فانه اضافها الي المراة التي
نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط
امراة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وايها ثلث عشرة
ولابي ذر سورة الممتحنة • بسم الله الرحمن الرحيم •
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا
فتنة اي لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هولاء على
الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب
من عندك بعصم الكوافر جمع كافرة كضوارب في ضاربة
قال مجاهد امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الميم مبنيا للمجهول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لتقطع الا
سلام حكم النكاح هذا باب بالتنوين اي في
قوله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي الكفار اوليا
في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ
والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه
واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم وسقط الباب
ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن
دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي
ابن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والزبير ابن العوام والمقداد ابن الاسود
فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما
الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح المعجمة
وكسر المهملة امراة في هودج واسمها سارة بالمهملة والرا

اي بجيرة بن هاجر اليه من مكة الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات
الاية في ما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الباطن
على ما في القلوب كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله غفور
رحيم وفي الشروط كان يمتحن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن
ابن عباس في قوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال ما اصاب قبل ان ينزل عليه وما بعد ان نزل عليه ما اخرجت الا رغبة في الاسلام
وما اصابه رسوله وما اراد بها هدوا ولا خروج بك عن وطن ولا التماس مال ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسلم منه ومن اصحابه فاحب ان يدخل في الاسلام
وقوة بالسلام الذي قالت عائشة رضي الله عنها لمن اتى يبايع على الهجرة
لكن على الايمان على المؤمنات وفي الطبراني في ما طريق العوفي
عن ابن عباس قال كان اصحابنا فيما نرى ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحن
بما ذكر من بعضهن دون بعض اي الذي ذكر لانه زيادة
بيان لقوله ما اخرجت الا رغبة للاسلام فاذا اقالت ذلك
قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما اي بالكلام
لا اليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليد ولا والله
ما مست يده يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام
اي بالقول بكسر الكاف قال في الفتح وكذا
في البخاري اشارت بذلك الى الرد على من اثبت لها يدا
في الجملة وجهالة وجهالة والمراد نفي مباشرة يده يد احد
الا ان يكون محرما او زوجا او سيدا وفي رواية ام عطية
في الصحيحين فمد احدى النساء يدها من وراء البيت
وقد اشار الى ذلك بقوله فقبضت امراة منا يدها
فقالت نويحة اردت ان تسعديني فما وفت منهن امراة
غير خمس منهن ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة اخرى
قال ابن عبد البر لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع
المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امراة منا يدها

لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون امر
الشارع عن القبول لعدم تحمل ان من كان يخالف بينه وبين الكوفية
مع وجود حايل ويلزم له ما ذكره ابو داود وفي رواية
عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم بايع النساء وهو
ذكره ابن ماجه في الطلاق قال ابن ابي حاتم ابي ابن ابي خيثمة
هو ابن يزيد الايلي فيما وصله ابو نعيم في الطلاق وعبد
الله بن راشد فيما وصله ابو داود في الاحكام وعبد الرحمن بن
اسحق القرشي فيما وصله ابن ماجه وفي تفسيره ثلاثتهم
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال اسحق بن راشد
الجزري فيما وصله الطبراني في الزهريات عن الزهري عن عروة
ابن الزبير وفي رواية عبد الرحمن عن الزهري عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
باب
لفظ باب ليس في ذر وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله
ابن عمر الحفار البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها
قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة
فقبضت امراة منا يدها اي رفع الصوت على الميت بالندب
امراة هي ام عطية يدها عن المبايعة
قالت فما وفت منهن امراة غير خمس ام سليم وام العلاء
الحاء ممدودة وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة اخرى
قال ابن بطال لم تعين من وفت ممن لم توف
قال ابن التين لعلها اشارت الى ان ذلك
بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاعداد
قال ابن بطال لم تطلق على جميعهن
اليه عليه السلام ويبايعهن والمنساي قال اذا ابهي فاعلم ما قالت
فوجدت فسادا بايعته وعلمت ان ام عطية

قالت الاولى فلان فانهم كانوا اسعد بي في الجاهلية فلا بد لي من
ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فلانة
وحملة الموري على التخصيص لام عطية في ان فلان وخصه
الموري على التخصيص لام خاصة قال فلا تحل النياحة لغير
ولا تعارض بين فلان كما هو موضح الحديث وقال الرابع ان
يكفي من الهموم والمآتم التي قارن حديث ابن عباس عند
ابن مردويه قال لما انزل الله يشركن بالله شيئا الاية قالت هند
يا رسول الله كان ابي في الجاهلية وانا في الجاهلية وانا فلانة اعبد
وقد مات اخوها الحديث وعند احمد والطبري من طريق
مصعب بن نوح قالت لما نزلت يعني ان كانت قيس ما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان
استعد وني على عمي وانا بدلي من قضايي فما يحل قالت فراجعته
مرارا فاذن لي فلما ولى قال لي بعد ذلك وعند احمد والطبري من طريق
يعقوب بن نوح قالت لما نزلت يعني ان كانت قيس ما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تحزن فقالت
يا نبي الله ان ناسا كانوا في الاسعاد ونا على مصايب اصابوا
وانا اريد قضاءها منهم حسبة فما ارى يدا ان اسعدهم قال فان
فلانا يعني قالت فانطلقت فكافاتهم ثم اتيت فبايعته وفيه
قال الخصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة كانت شايعة
في زمنه كراهة تشديد التحريم فيكون الاذن لمن ذكر
في رفع لبيان الجواز مع الكراهة ثم ما مات جاهلية النساء
التحريم لورد حسبة الوعيد الشديد في حديث ابي مالك
الاشعري عند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال
من قطران ودرع من جرب وهذا الوعيد اخرجه في الاحكام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي عن يزيد بن جابر الحضرمي

قال سمعت الزهري بن كثير ابا جرير بفتح الجيم وكسر الراء المهملة
الكاتب الكوفي ثقة قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى الاشعري
ابن عبد الله بن قيس الاشعري عن عمر رضي الله عنه
ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت عمر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ترفعوني فوق
اطرائي فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله الحديث
الرجال الرجال الباقون وفيه التحديث والعنعنة والقول
والعنعنة والقول في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق الثقفي
الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو اويس
بالمعجمة المدني في بعض الحاء المهملة المدني في بعض الحاء المعجمة ان
سليمان بن بلال سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني ولا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا
ليدل على المحذوف وقرأ الباقون بالنون على الالتفات
ليحكي ما كان عليه في الماضي اذ جاء بالمضارع المنفي
بلا بان يقال ما كان ليشرك بالله شيئا الاية وسقطت واو وتقرأ
الاولى وتسرقوا بالتاء على الخطاب وفي ذرية بضم الذال
وكسر الراء وتشديد التحتية وفتح الهمزة بعدها تاء تأنيث
ولابي ذر عن الكشميهني قرأ الاية بدون لفظ الباقي
ولابي الوقت وابن عساكر قرأ الاية بالتحتية بدل الهمزة
بالجر على الجوار وفي نسخة بالرفع على القطع
وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالنصب
على الاستثناء ما ذكر فيه الحد فهو كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات
وفي نسخة ما ذكر فيه الحد ولا ذكر في نسخة الكشميهني
فعفى عنه ما لم يشرع فيه الحد فعفى الله عنه فضلا منه
فعفى له ولا ذكر في نسخة فعفى عنه ما لم يشرع فيه الحد
فعفى عنه فضلا منه ولا ذكر في نسخة فعفى له ما لم يشرع
فيه الحد فعفى عنه فضلا منه وقال ابو عبد الله هو
المصنف اسحاق هو ابن راشد ويقال ابن يزيد الجوزي
الراوي عن الزهري ويقال ابن ابي فروة الراوي عن
الزهري ووصله في الاشربة عن عبد الرزاق

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الى عبد الله بن ابي وابيه وكانا ممن يخطو كما تخطو
الوذل فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
وشدد الله المحبة صدق عبد الله بن ابي فاصابني
هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت
فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشدد المحبة فجعل
يؤنبني باللوم ويقبح عليه ما صنعت فطفقت
اتمنى ان الله قد كذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد المحبة وصدقه وعند النسائي ولا يكلمني قومي فانزل
الله تعالى اذا جاءك المنافقون وعند النسائي فانزل الله
تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا وقد ذكرت ما انزل الله عليه في ذلك
وعند الترمذي وقد ذكرت ما انزل الله عليه في ذلك
باب قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقوله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
وقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون
وقال ابو عبد الله وقال ابن عباس عرضة لا تحلفوا
ولا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول جاء حبر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله
تصديقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر
العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تأمرني ان اصنع في اليمين
التي حنثت فيها بعد الكفارة قال ما اخبرك ابوك
قال ما اراك الا قد وقعت في امر عظيم قال فاعتق
رقبة او اطعم او اكس
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر
العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تأمرني ان اصنع في اليمين
التي حنثت فيها بعد الكفارة قال ما اخبرك ابوك
قال ما اراك الا قد وقعت في امر عظيم قال فاعتق
رقبة او اطعم او اكس

عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه فجاءوا حاضرين
والله يعلم انه لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم
وشدد الله المحبة صدق عبد الله بن ابي فاصابني
هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي فقال لي عمي
ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد المحبة فطفقت اتمنى ان الله قد كذبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشدد المحبة وصدقني وذكر ما اردت
ان يؤنبني وقتك وعند النسائي ولا يكلمني قومي فانزل
الله تعالى اذا جاءك المنافقون وعند النسائي فانزل الله
تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا وقد ذكرت ما انزل الله عليه في ذلك
وعند الترمذي وقد ذكرت ما انزل الله عليه في ذلك
باب قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقوله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
وقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون
وقال ابو عبد الله وقال ابن عباس عرضة لا تحلفوا
ولا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول جاء حبر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله
تصديقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما

العجماء والعقل وسقطات يقع الي آخره لعيني الكشميهني وفيه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم
الكوفي عن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت مع عمي فسمعت زيدا
علي ما اراده ثابت بن قيس بن شماس بن زيد وهو اخو ثابة بن زيد او
اراد عمه لروح امه ابن واحة وكان في غزاة غزاة بني المصطلق
او بتبوك وعورض بانه الجليحي كان بتبوك اعلما وانما تقود
كاسر والاشارة لزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن
سلول يقول اي لاصحابه لا تنفقوا علي من عند رسول الله حتى
ينفضوا وليئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت
ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي عبد
عليه السلام بن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم عدد المقالة
المذكورة ولابي ذر والوقت ذر عاني عليه السلام فحدثت به
فارسل الي عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا
فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم
لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الي
ان كذبك النبي صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى
فنهاه عن الحلف وامره بالتوبة اذا حالك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله وارسل ولابي ذر عاني عليه السلام فحدثت به
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك يا زيد و
وفي رواية الحديث ما تجهم به واعيب به عاد عليه السلام فلم
يلبث الي اصل الحديث وفي رواية الحسن فقال قوم لعبد الله بن
ابي تعال ياتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فحمل يلوي
راسه فقلت هذا ما قلت بالتشديد قوله
عليهم استغفرت لهم وبالمد قراءة استفهمت مفتوحة
من غير مد قراءة الجمهور وهي قراءة السوية التي اعتمدها اللازمي
ام استغفرت لهم لما يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي

القوم الفاسقين وسقطا لابي ذر الآية لم تستغفر لهم الي الفاسقين و
قال بعد قوله استغفرت لهم الآية وسقط لغير ابوي ذر قوله قال ابو عبد
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحق عن وهو
بني المصطلق قال سفيان بن عيينة مرة يعني جيش بدل في غزاة
فكسع بكاف فسين فعين مهملتين بفتح اي ضرب رجلا من المهاجرين
هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى قاله
ابن سعيد الغفاري وكان اجير لعمر ابن الخطاب يقود فرسه
بيده او رجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني
حليف لابي بن سلول على دره فقال الانصاري يا للانصار
بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح
اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه انما ملاحاة
كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك
ولابي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما شان دعوى جاهلية ولابي ذر عاني عليه السلام ما بال دعوى
فكروه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا
من الانصار فقال عليه السلام دعوها اي اتركوها فانها دعوى
الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وتكون النون وكسر الفوقية
اي كريهة خبيثة فسمعها عبد الله بن ابي ابن سلول فقال
اقد تداعوا علينا لئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا الاذى
يريد تركنا لهم في بلدنا فنير فاراد بالاستبدال به عليهم
وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها ان فدا
عجارة وبانا بلادهم والله ما وجدنا مثل ما صنعنا بهم
قال القائل سمن كلبك يا كلبك يعني سنان بن وبرة الجهني
وقال هذا ما صنعتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم
اموالكم اما والله لو كففتم عنهم

دعه

وقال غيرها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق فقال النبي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكره لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه ادخله معهم اعتذارا بما ظاهره اراءة وتحدث رفع على
الاستئناف والكسر على جواب الامر وقرئ بالجزم على انه جواب
عباد بن بشر ابن وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح
بالناس فكان في حديثها لخفيه اسيد بن حضير فسالته عما قال
فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد
الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك فان كنت فاعلا
فمرني به فانا احمل اليك راسه فاني ارى الخزرج ما كان لها رجل
احق بوالده مني وانا اخشى ان امرت غيري فقتل ابي ان لا تدعني
نفسي ان انظر الى قاتل ابي يمشي على الارض فاقتله فاقتل مؤمنا
بكافر فادخل النار فقال بل نحسن صحبته ما بقي معنا
وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان
المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من
اسلم من الفتح وغيرهم وهو يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك لان
المهاجرين لم يكثروا حينئذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
والتفسير واخرجه ايضا في التفسير والنسائي في التفسير
قال سفيان ابن عيينة لحفظته اي الحديث وفي
رواية لحفظته بنون ثقيلة مفتوحة بدل الفاء وتشديد الظاء المعجمة
عن عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت جابرا كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد ابو نعيم في المستخرج اتى اتحرد بيدك
على اني ابي جعلت يكون ابلغ في الاية التي يليها قوله هم
الذين يقولون الخ وقرئ بالتشديد من التفعيل وهو ابلغ قوله
يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
حتى يتفرقوا هو تفسير لينفضوا وبه تعلم ان اللام
وللارض بيده الارزاق والقسم لله ورسوله وللمؤمنين
اتى لعباقين لا يفقهون ذلك لجهلهم بالله وما قاله قال هنا لا يفقهون

وقال

وقال ابن اسحاق الخ تعليق لم يصل بيان لما في الحديث من المبهمات
البلغ من المبهمات العجم فلعي العجم ابلغ من لغي الفصحة فالذي ما هو
البلغ لما هو ادنى منه وسقط لفظ قوله ويقول قوا الى آخره لابي
ذر وقال بعد قوله ينفضوا الاية وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي في اخت امام الائمة مالك قال حدثني
بالافراد اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن عمه موسى بن عقبة
الامام في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل
ابن العباس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني
انه سمع انسا ابن مالك رضي الله عنه يقول حزنت
بكسر الزاي اي
على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة اسم
محل بظاهر المدينة وقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا فاستباحها
المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان اسم يومئذ
بالحرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار حتى
انس فكتب الى زيد بن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني
على من اصيب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذرية الانصار و
لبني ابناء الانصار وهو ثابت عند مسلم من غير ذلك فسال انسا بعض من كان عنده
فقال الخ فقط ابن حجر لم اعرف من ابهم ويحتمل ان يكون الفضل
ابن العباس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم فقال هو
زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
هذا الذي اوفى الله بما وعده فقال انكر ما قاله
حمل ابن بطال على ان الصحابة لم يستحضروا بحضرته صلى الله
على ان الخبر قد ورد بما قالت كما بينا وقيل يحتمل ان
رجعة عن الرتبة فيحادثه الى السان وفي رسل الحسن
صلى الله عليه وسلم اخذ بادنه فقال وفت اذنك يا غلام

وكان عليه السلام ما حلف له ابن أبي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فحلف له انه ما قال ذلك وهذا يدل على ان الكاذب قد يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب وقد يحلف على الصدق وهو يعلم انه صادق وهذا احد ما يرد به على من قال ان اليمين الغموس لا تكون الا على الكذب المتعمد وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان والنذور

قوله باب بالتنوين اي هذا باب

قوله في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من غرضهم وغرض رهطه انه تعالى برأه وليأيه بطاعتهم له وبذل اعدائه بخلافهم اياه وسقط لاي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره بأن به قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبق انها بني المصطلق فكسع بالجيم والمهملة رجل من المهاجرين يسمى جهجاه الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اي ضرب بيده على دبره فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام وقال المهاجري يا للمهاجرين اعلنوا في قسمها الله بتشديد الميم رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة بضم الميم وكسر المثناة التحتية قال جابر وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اكثر من المهاجرين ثم اكثر المهاجرين بعد اي بعد هذه الغزاة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي اني والله اني لاقوم فما اقعد حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله دعني اضرب يا الجزم عنق هذا المنافق قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي رواية فصعقة صلى الله عليه وسلم وهي نائرة بالنون والمثناة الفوقية بعدها راء ثم همزة اي فتنة الصحابي لا بد ان يكون مسلما اذ الاسلام والصحابة لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف اد خلته في الاصحاب اجيب ادخله فيهم باعتبار الظاهر لتحقنه بالمسلمين وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام والقيام بمفسدة الدفع اعظم المفسدتين حابن

سورة التغابن

قيل مكية وقيل مدنية وآيها اثنتان وعشرة وفي اي ذر زيادة والطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه بجزوم بالشرط هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله عز وجل فيسلم لقضائه وعطف بحتى في السنة فيما ذكره في فتوح الغيب بعد قبلها بوقفة للتنبيه على ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه

سورة الطلاق

ما ذكره يحيى السنة قال هو تفاعل من الغين وهو غوث الخط
و المراد ذات المغفور من غين بأء أصله وغاين بأء الجنة فظهر
غين كراهة ذكر بترك الايمان وغين كراهة من تقصيره في الاحسان
ان ارتبتم ان لم تعلموا التحيض ام لا تحيض فالآي قعدن
عن المحيض يئس منه بكبر هن والآي لم يحضن بعد كذا
بأء فيما وصله مجاهد فيما وصله الطبري والآي لم يحضن
شيء اتى بحرف واحد لم يتقدمه مثله فعدتهن ثلاثة اشهر فيه
حذف أي وجوبا ما هي قعدتهن مثلية بين بحسن بالتفسير الآتي
وعللن وقطع قوله القاضي أي الحرة تقرء الحجوي وبال امرها
أي جزاء امرها قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو المصري بأء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته آمنة بنت غفار رضي
الله عنها فطلقها ثنتين فكانت تحيض فدخل على حفصة
فرآها تطهر فطلقها واحدة او ثنتين فقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجعها ثم امرها ان تعتد الطلقة التي
راجعها لكل طهر تطليقة وهي حائض تذكر عن ابن عمر
فيما رواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله بلفظ فتغيظ
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الطلاق في الحيض بدعة ثم
قال لي راجعها في عصمة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة كما امر الله عز وجل ان تطلق لهن النساء
فطلقوهن لعدتهن وعلى البدعة حرام والنهي فيه تحريم المطلقة
بطهر وقد اثم المريض لانه زمن الحيض لا يحسب من العدة وقيل
لا اثم فيما بقي الى الحرم عند ظهور الحبل فان الانسان قد يطلق

الحايل دون الحامل وعند السلم فطلاقه السنة كما ذكر فيتحرر هو قوله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والاحكام واخرجه ايضا في
السنن في الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى
عنهن ان وأجمعوا ان يضعن حملهن ومن يتق الله في احكامه يجعل
له من امره يسرا في الدنيا والاخرى واولات الاحمال
واحدها في نسخة واحدتها ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط
باب عند ابي ذر وثبت اولات الاحمال الى آخره الكشميهني وبه
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفة قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير صالح
البصري بسكون الميم قال قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الا ابن
عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه قاعدان والمحال
جالس عنده فقال افتني بقطع المرأة في امرأة ولدت بعد
زوجها باربعين ليلة هل انقضت عدتها بوالد قالا نعم فقال
ابن عباس آخر الاجلين عدتها وان ولدي دراجة المنصب اي تنزيه
آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان عليها
ولم تذكر تتبع حتى مذكر قال ابو سلمة قلت انا قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن عباس انما ذاك في
الطلاق تعالى ابي حيضة ابا سلمة قال ابو عبيد الله والاقليس هو ابو
الحباب قارئ اهل مكة غلام كريب نصب عطفا على ابا سلمة
رضي الله عنه ابن ابي مسلم مولى ابن عباس رضي الله عنهما
مات كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالموحدة
الكاف مصغرة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
وهي حي فوضعت بعد موته باربعين ليلة فحلت
بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فاذكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان ابو السنابل فيمن خطبها بفتح السين المهملة وبعد النون
الف فموحدة فلام ابن بعكك بضم موحدة بوزن جعفر وبعكك
هو ابن الحارث بن عميلة بفتح المهملة وكسر الميم الفزاري قيل اسمه عمرو وقيل غير
بعد الحديبية على الصحيح وكان من اهل مكة وكان شاعرا وبقي زمنا
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن قال
الترمذي عن البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر ان السنابل
سبيعة بعد ذلك وولدها سنابل ابن ابي السنابل وقع في
الموطأ فيما وقفت عليه من رجلان احدهما ثابت وقيل في خطب ابي ثابت
قال الكرماني يحتمل ان يكون ابو السنابل ثابتا وقيل غيره
ويحتمل ان اسم الثابت الذي خطبها هو وابو السنابل فيما ذكره
ابو السنابل ابو البيسر بكسر الموحدة وسكون المهملة
ابو الحرث وستأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى
في العدد من ابواب الطلاق وقال ابو الوليد الباجي وابن عبد البر
والمنذري وغيرهم الطلاق قال ابو الوليد الباجي وقال ابو عمر بن عبد البر
وقال سليمان
بن حرب وابو النعمان محمد بن الفضل عارم بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها ميم ثم قال الوليد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال وقد كانت
في حجرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالراء التي تسكن فيها
النساء في المنزل قال الله تعالى وقرن في بيوتكن وكان اهل العراق يسمون
الحجرة الحجرة ويسمون الغرفة الحجرة ايضا فقالت لها عبد الرحمن اني لابي ليلى
ولابي ليلى ابن يقال اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود وكان افقه اصحابه وكان
على قضاء الكوفة في خلافة علي الى ان قتل وتوفي في اول خلافة
علي الاحوص بالحاء المهملة والصاد المعجمة المشددة ابن حكيم
الجهني الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها
وقيل قبلها عن ثلاث وثمانين سنة حدثت بحديث سبيعة بنت الحرث
الاسلمية في عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر و
ساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة
بتمامها قال ابن سيرين فطن الي بعض اصحابه بتشديد الميم الحجرة
اي بالمهملة ولابي ذر فضن بضاد معجمة مخففة الميم قال وهو معناه عضني
وقال غيره الفطن يقال فطن بالرابع المخفف ولابي الهيثم فطن
بتشديد

بتشديد الطاء المهملة وتحتية ساكنة بعد الراء مخففة وللاصيلي فضن
بضاد معجمة بعدها نون مشددة والباقي فضمني بكسر الميم بعدها معجمة قال وهذا
كله غير مفهوم المعنى وانما هو رواية ابي الهيثم بالراي لكن
المشدد اليه وزيادة نون بعدها يا اي اعتنى يقال هو يرتاد
وهو من غيره ولابن السكن فضمخني في ثناء عجت فعلاه من هذه
عليه له يعني السكون قال محمد هو ابن سيرين فعظمت له بكسر
الطاء وفتح الجيم اي لكلامه فقلت اني اداجري ان كذبت على
عبد الله ابن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا مما صدر
من الاشارة اي الانكار علي وقال ابو ابي ليلى لكنه عمه يعني ان
مسعود ولابي ذر لكن محمد بتخفيف النون لم يقل ذاك قال ابن سيرين
فلقيت بكسر القاف اباعطية بكذبني عامر ابن شراحيل الكوفي التابعي
فسالته عن ذلك فذهب مالك يحدثني حديث سبيعة
مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها اولا اي في حديث سبيعة
فقلت له اي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود ما وقع
من الموقف فيما اخبر به عن ابي ليلى عنه هل سمعت عن عبد الله
ابن مسعود فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله ابن مسعود فقال اتجعلون
عليها التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا ادانت من غير ما
الجمع ولا تجعلون عليها الرخصة اي وضعت لاقل من اربعة
اشهر وعشر لما نزلت اي واية نزلت نحو جواب قسم محذوف
سورة النساء القصرى سورة الطلاق بعد الطولى
البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو في كل ما مات عنها زوجها
وغيرها وهو في اية سورة الطلاق مشكلة المخطوطة والمتوفى عنها زوجها
حديث سبيعة نحو ما تقدم في حديث ام سلمة الذي قبله وفيه
يقين بعض ما تضمن اخبر الخبر وتشوف ذلك اشارة من مسعود بقوله اذا ابيت الطلاق نزلت بعد اية البقرة

وليس مراده انها مخصصة بها فانها اخرجت منها بعض مستاولتها
والله تعالى اعلم سورة التحريم مدنية وايها اثنتا عشرة ولابي
ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر باب وهو ساقط
لغير ابي ذر والكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب
العسل كما في حديث الصحيحين قال ابن كثير والصحيح انه كان في
تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الاية نزلت في تحريم
مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث
عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة
النسا وابن مردوية والنسائي ولفظه عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة
وعايشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا
به مرضات ازواجك او تفسير لتحرم او مستانف فهو جواب
للسوال ومرضات اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم
قال في فتوح الغيب اردفه بقوله غفور رحيم خبرا للدلولا
الارداف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه
وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه
وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع
من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله ودربا لمنزلته الا ترى
كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقرب بالبعيد
وهو التشبيه اي تنبيه لجلالة منزلتك فلا يبتغ مرضات ازواجك
فيما ابيح لك وسقط لابي ذر تبتغي الى اخره وقال بعد احل الله لك
الاية وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الضاد المعجمة الزهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم
بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا

قال

قال هذا علي حرام او انت علي حرام يكفر بكسر الفا كفارة يمين
وعند الشافعي ان نوى طلاقا او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما
يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتا جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يستدعي بقاوه وان نوى تحريم عينها او
نحوها كوطيها او فرجها او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه
لان الاعيان لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم وعليه كفارة يمين اخذا
من اية الباب وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة في كفارة اليمين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد ابن عمير بضم
العين فيهما مصغرين الليثي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المومنين
زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش ويمكث عندها
فواطيت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ
اي بترك الهمزة واصله تواطات بالهمزة وقال في المصابيح
لام همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر فتواطيت
بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع
اي توافقت انا وحفصة ام المومنين عمر عن ولابن عساكر و
الاصيلي على ايتنا اي اي زوجة منا دخل عليها عليه السلام فلتقل
له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم و
المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول
بضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رايحة كريهة ينضحه
شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفا مضمومتين بينهما را ساكنة واخره
طا مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل

[illegible] ما قالت لها في الحلو فكرهه لي منافير قال عليه السلام
لم أكلت مغافير ولم أكره الريحة الكريهة ولكني كنت أشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له
وقد حلفت في عدم شربه لا تخبري بذلك أحدا ولو اختلف
في التي شرب عندها العسل فجاء طريق عبيد بن عمير أن عائشة أنه كان
عند زينب وعند الكوفيين من طريق هشام ابن عروة عن أبيه
عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولمظفر قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل
لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه
وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت
زمعة انه سيدخل عليك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح
التي أجد منك الحديث وفيه فقيم وقولي أنت يا صفية ذاك وهذا
ابن مردوية من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن الذي شرب كان
عند سودة وأنها أيضا وحفصة هما اللتان تظاهرتا على فوق
في رواية حميد بن هلال واختلفا في صاحبة العسل فجمع بينهما
المتعدد إذ رواية ابن جحش وأنث على لفظة ابن عباس فيحمل على
المظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم
تقرر في المظاهرة وعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان حين يصلي العصر يدور على نسائه فتدنو منه
فدخل على زينب بنت جحش فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس
فيحمل أن زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها
من غير جنس جنسها ويأتي مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله
تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا
في الطلاق والأيمان والنذور وكثرة النساء والطلاق والتفسير
هذا باب [illegible] بالتنوين لقوله عز وجل لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات

مرضات أزواجك إلى قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
أيمانكم تحلة تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل اعتق
رقبة أو تحرير كل يمين مارية وقال الحسن يكفر لأنه حلف وأنتم
مولاكم متولي أمركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في أفعاله
وأحكامه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله وأنتم مولاكم إلى
آخره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو
الأويسي القرشي العامري المدني الفارض قال حدثنا سليمان
ابن بلال المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن حنين
بضم العين وفتح الحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب أنه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يحدث أنه قال مكثت سنة أريد أن أسأل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن آية فما استطيع أن أسأله
هيبة له أي لأجل الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت
معه فلما رجعت ولأني ذرجعنا وكنا ببعض الطريق
وهو ظهران عدل عن الطريق الملوكة للحاجة ملتجئا إلى
نحو الأراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت
له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين
من اللتان تظاهرتا أي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم
من أزواجه لأخراه غيرتها حتى حرم على نفسه ما حرم فقال
تلك حفصة وعائشة فقال فقلت والله إن كنت لأريد
أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة له قال
فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني عنه فإن كان
لي علما خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرته قال ثم قال عمر والله
إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن
ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال الكرماني فإن قلت ان ليست بمحفوظة من المثقلة
لعدم اللام ولا ناصبة فلا لزم أن يكون العدد باقيا لأن نفي النفي
إثبات أجاب بأنها نافية للنفي المستفاد منه حتى أنزل أصغير
وأنا في نحو قوله تعالى وما نشعركم بها لا تؤمنون وقسم أن

لانى ذرما بعد تظاهرتا عكنت سنة ثم اجد له
موضعا حتى فرجت معه حاجا فلما كنا بظهران
وسكون الهاء وبالراء والنون قرية بين مكة والمدينة على ستة
عشر فرسخا ذهب لحاجته فجئت كناية عن التبرز فقال
ادركنى بالوضوء بفتح الواو اى بالماء فادركته بالاداوة
المخضرة فجعلت اسكب عليه فاد أبو داود يعنى الكشميهنى
اى اتوضأ فتوضأ ورايت موضع المسواك فقلت يا امير المؤمنين
من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازواجه قال ابن عباس فما اتممت كلامى حتى قال عمر
واعجبى والباقى ذر رباب بالتنوين اى يا عجبى قوله تعالى
ان طلقكن النبى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
خيرا منى وطلقكن شرطية مقترنة بين اسم عسى وخبرها
بجواب او متقدم اى ان طلقكن فعسى ربى من الله واجب
ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات منقادات
مؤمنات مخلصات قانتات طائعات تائبات من الذنوب عابدات
متعبدات او مخلصات لامر الرسول عليه السلام
سائحات صائمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا
جمع عذراء وقوله سيحات الى اخره اما نعت او حال والواو
لتأكيد الاتصاف والثيب ونحوها فيحمل من ثيب على ثيوبة
لانها تابت بعد زوال عذرتها او على ثيوبة كعيسى وميت اصلهما
سيود وميوت فاجتمع الاعلال المشهور وقال ابن مخشى
ثيبات صفات لاخليت الصفات كلها عاطفة ووسط
الصفات والابكار لانها صفات متضادة لا يجتمعن فى
الخارج فى موصوف واحد فالواو لتأكيد الاتصاف
اى الصفات فى الموصوف كما تؤذن به الواو والباقى
ظاهر الفاضل الى ان هذه الخ اى ما فى الآية
زيادة على ما فى صحيح المذكور الموافقة لما فى القرآن وهى
ليقولن

تذاكر واجمعت عليكما فتاب الله عليكما واطلق تلوب على تشديد
اللام وتخفيفها اى تميل اليهما هو كالكلمة الواحدة واختلفوا فى
ذلك والاحسن الجمع بما لا تراد م التشبيه وقال ابن عصفور
لا يجوز الا فى الشعر الا فى الضرورة وان تظاهرا عليه فان الله هو
مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فعلا ومولاه الخبر وان يكون
مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبر ان وجبريل ربيل الكرو يجيء
وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح فعيل لانه كثر بالحذف
وان الجمع ويجوز ان يكون بلا واو اعتبارا للفظه لان الواو
تحذف للالتقاء كيدع الداعى والملائكة بعد ذلك ظهير اى
عون تظاهرون اى تعاونون وقوله وجبريل عطف على محل
اسم ان بعد استكمال خبرها ظهير لدخول ما يحق بالملائكة فى محل
مبتدأ خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون
جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية
بالله ويكون جبريل قد ذكر فى المعاونة ترقيا فى مرتبة التفضيل
ومرتبة المجموع وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهذا ذكر العام
بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول فتأمل فى الدر وسقفا لاى
دار فى قوله عصفور اى انه قوله بعد ذلك وغيره لغطاب وقال
مجاهد نحيا وعمله الصالح اى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا اوصوا انفسكم بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها هاء ساكنة
على الاصل وقوا انفسكم بتقوى الله وادبوهم وليحملهم اى ذاتا وهو
قوا انفسكم بتقوى الله وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله
ابن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصارى قال سمعت عبيد بن حنين بضم الحاء وفتح النون
وسكون التحتية الخ بتصغيرهما يقول
سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اردت
ان اسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المرأتين
التى تظاهرتا فقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط

ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب
ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذا قيل فتحت
في آية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ ابوابها ثمانية
وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن
هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم
لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع
الثيوبة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم
ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ الصفات خيرا منكن لا مسلمات
فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد
قسمة لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة
فلا تعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد
الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ان يزوجه بالثيب
آسية امرأة فرعون وبالابكار مريم ابنة عمران وبدأ بالثيب
قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه عليه السلام
كلهن ثيب الا عائشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم
من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب
منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائرك
فاقرئهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال
لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وكلثم اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث
ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر قوله مسلمات الى آخره وقال
بعد منكن الآية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي
نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن

سبعة

رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت هذه الآية ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون
المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات
المؤمنين واجاب بانه عليه السلام اذا طلقهن لعصيانهن له و
ايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات
بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول
على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية
ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي
تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في
القبلة من كتاب الصلاة

سورة تبارك الذي بيده الملك

مكية وآياتها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك
اي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته
التصرف في الامور كلها التفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت
بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قراءة حمزة
والكسائي واحد في المعنى كالتعهد والتعاهد تميز اي تقطع
من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز
ان يراد غيظ الزبانية مناكبها في قوله تعالى فامشوا في مناكبها
اي جوانبها قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية
او تحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها او جبالها فنسبة
الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب
مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب
في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير لها الظهر في قوله ولو
يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون
بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون وتدعون
بسكون الدال مخففا وهي قراءة يعقوب زاد ابو ذر واحد فمثل

تذكروون بالتشديد اي تتذكرون به [illegible] وقيل المتشدد من
الدعوى اي تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الادعاء اي
تطلبونه وتتمحلونه وعلى التخفيف قيل انه الكذب كما قالوا ليكون
على الرسول عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بالمكاره ويقبضن
اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
صافات ويقبضن بسطا اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا
لابي ذر وتغور بالغين المعجمة في قوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا
هو الغور فيما وصله عبد بن حميد

سورة ن والقلم

مكية وآيها اثنتان وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت لفظة السورة البسملة لغير ابي ذر وثبتت في اصل الحموي
وقيل اسم الحوت ن وروى ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله
القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام
الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء و
بسطت الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض و
كذا رواه ابو ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا
الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والارضين وعلى ظهرها ثور
له اربعون الف قرن وعلى ستة الارضون السبع وما فيهن و
بينهن هواء والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به والقسم به
لشرفه لفوائده وجواب القسم الجملة المنفية وقال ابن عباس
يخافون من قولهم ان لنا لاجرا ان لم نقل وقيل اي يتيقنون
الخيبة وكون النون والقاف والواو بعدها جميعا ساقطا للكل
لغير ابي ذر وبه سقط هذا لغير ابي ذر وقال قتادة هو بالحق
في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين اي جد بكسر الجيم وفتحها
وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع ما حاردت الابل ان لبنها
والسنة قل مطرها قاله ابو عبيدة وقادرين حال من قاعلى عليوا او
على حرد متعلق به وقال ابن عباس فيما وصله ابو ابي حاتم

تضالون اي اضللنا مكان جنتنا فمنعنا عنها ثم قالوا بل نحن
قوم ونتيقنوا انها هي فقالوا بل نحن محرومون اي بما هي هذه ولكن
لا حظ لنا والنصيب وقال غيره اي غير ابن عباس كالمريم المحروم
انقطع من الليل والليل المحروم انقطع من النهار فالمحروم يطلق على
الليل لمواده وعلى النهار وعلى الصيد لوجوده من الاصطياد وقال
ثم المحروم الليل والنهار لا نحرام هذا عن ذا وذا عن هذا
وهو ايضا كرملة الطريق انقطعت من معظم الرمل والمحروم
المحريم اي المحروج مثل قتيل ومقتول فعيل بمعنى مفعول
وفي التفسير اي كالبستان الذي حرم ثماره حتى لم يبق فيه شيء
او كالليل باحتراقها واسوادها او كالنهار ابيضاضها فاصبحت
كالليل هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى عتل
لخليط جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ما هو
من رعيت الشاة وعلى المشد لينتاث ما اذا ابى وحلبها فاستعير للجافي
لانه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن عيينة الحدث وعبد
الرحمن بن مهدي ولابي ذر عن المستملي محمد قال الكاتب ابن عجد وكانه الذهلي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي مولاهم
الكوفي وهو شيخ البخاري المولود سنة ثلاث وعشرين ومائة وسقط لغير ابي
ذر ابن موسى عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله
تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال هو هو رجل من قريش قيل هو
الوليد ابن المغيرة وقيل ابو سفيان بن عبد بغوث وقيل الاخنس
ابن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود ثالثة يعرف بهما وقيل كان الوليد بن
المغيرة ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في التفسير وعبد ابن حميد عن جبير الذهبي

ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الاسكندري عن سعيد بن ابي هلال الليثي احمد بن عمر بن اسلم الوردي عن ابن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه

[illegible] ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نور [illegible] رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن عباس عن ابي بكر قال هو نور رب العزة واخرج الاسماعيلي في طريق حفص ابن ميسرة عن زيد ابن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح طرق الحديث ان الله تعالى يتجلى عن عبده المخلوقين فيسجد له كل مؤمن وموحد ويبقى كل منافق ومرائي لا يقدر على السجود ويسمعه الجميع كان يسجد لله الدنيا رياء وسمعة ليتوصل به الى عرض الدنيا فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة اي يصير كالطبق المحدود وقيل معناه لا يثني بغير فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود وسياتي هذا في احاديث الصفات ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة الطويل

سورة الحاقة

مكية وآياتها احدى وخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة راضية يرضى فيها الرضى ولابي ذر والنسفي قال سعيد بن جبير عيشة ابي آخرة القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة التي متها لم احيا ولابي ذر احيا بعدها قاله الفراء ورواية ابي ذر اوجه اي اراده انها تكون القاضية لحياته فلا يحيا بعدها من احد خاطرين قال الفراء احد يكون بالنفي والواحد ولابي ذر

الذي يلون بالشر كالخير الناقة في عجزها والبرذون في المحلوق و قال المحلق ان كانت [illegible] الذي احمد بن عمر [illegible] ابن اسلم الوردي عن ابن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر الجيم وبالزاي كما هو الموجود في اي متواضع خامل غبطه الدميري وقال الخوئي ان الرواية الاكثر بالجيم وغلط ابن الجوزي من كسرها يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند احمد من حديث عبيدة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ليفعلنه لم يحنثه الله بل يبر يمينه ويوفقه لان يفعل ما حلف عليه الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش او الغليظ الصوت او القصير البطين او الجموع المنوع او الجواظ مستكبر بفتح الجيم والواو والظاء المعجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر او الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره اذا غلب الفظاظة على الرحمة هو لا كما قاله بعض اهل النار الا كل ضعيف لا يؤبه له ولا يلتفت اليه لحقارته عند الناس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق والتفسير وكذا مسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي في التفسير وابن ماجة في الزهد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة والحرب اذا قامت على ساق لان الانسان اذا اراد الامر فيها شمر وكوشف عن ساقه ولا ساق ولا قدم لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولابي ذر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا الليث

الجمع والواحد ومراده ان احدا يساق النخي بعيني الحي
فيجيء قال حاجزين بصيغة الجمع وعلى عنه النبي
عليه وسلم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الوتين
نياط القلب وهو عرق يتصل به اذا انقطع مات صاحبه
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر
فوق الجبال وغيرها من الطوفان حمله ثم ذراه
ويقال بالطاغية اي بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكذبوا
ويقال طغت اي الدنيا على الخزان بفتح الخاء وفي اليونينية
بضمها اقرجت بالضاد فاهلكت ثمود كما طغى ماء الدنيا على قوم
نوح عليه الصلاة والسلام

سورة سأل سائل

مكية وآياتها اربع واربعون الفصيلة اصغر اباء
القربى الذي تفصل عنه البنتين من انثى قاله الفراء وغيره
ولا ابي ذر يريد بالهمز وتركه وهو الاكثر والنزاعة بالجر
نعت للظى وبالرفع خبر بعد خبر ويجوز بالجر على البدل
الشوى اي اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس
يقال لها ناواة وقيل الشوى جلد ام نسان وما كان غير
مقتل فهو شوى قال الفراء العزون الجماعات وفي ذرعزين
وفي ابن عزون بضم العين وكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات
عزة وكانوا يقولون لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم وابيه فانزل الله
فمال الذين كفروا قبلك مهطعين الآية

سورة انا ارسلنا

مكية وآياتها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح
اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة شبابا وشيبا وعبد
الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا بعد خلق
بعد الحال اي منتقلين من حال الى حال او مختلفين من شر
الى خير ومن صالح وطالح ويقال عتا طوره اي قدره
اي

جاوزه والكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى
من الكبار بالتخفيف وكذا كجاه بضم الجيم وتشديد الميم
وجيم المخفف لانها بمعنى الشدة اشد مبالغة من المخففة وكبار وجيم
ذر وكذا كجاد الكبير وكبارا يهم بالتخفيف فيهما وفتح وكبارا
ايضا لابي ذر والوبر تقول رجل حسان وجمال بضم
اولها وتشديد ثانيها وحسان مخفف وجمال مخفف قاله
ابو عبيدة ديارا اي احدا من دور بفتح الدال وسكون الواو
ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران لان
اصله ديوار فاجتمعت الواو والياء وسبقت الياء بالسكون فقلبت
الواو ياء فقال بتشديد الياء لكل دار وارا كما قرأ ابن الخطاب
الحي القيام وهي من قمت لان اصله قيوام فيعال فاعل قيوام
بوزن فيعال كما في الدر وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف
عليه وانما سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا
هلاكا كما قاله ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا ولابي ذر بعضه بعضا
وقارا اي عظمة قاله ابن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن
منصور وابن ابي حاتم هذا ما وجدت [illegible] بالتنوين
في قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق هبل واود دافع
وقعا غيره ولم يغوث ويعوق المطوعي للتأسيس
وسبع عربيتان الباقون للعجمية والعجمة والعلمية والتوزن
ان كانا عربيين وبنت البر وتاليه للابي ذر وبه قال
[illegible] الصغير قال ابو ذر [illegible] الزاي
جن بكسر الجيم عبد العزى قال [illegible] هو بن يوسف الصنعاني عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال [illegible] هو الجراح في
ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان
كانت في قوم نوح بعبدونها قال عطاء عن ابن عباس عن اشياخه

بضم الهاء وبالنون المخففة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة انه
قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن اول ما نزل
من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي
خلق فقال فقال ابو سلمة سالت جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر
لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت
اي اعتكفت بحرا بالصرف فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي
هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم
ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا ونظرت امامي فلم ار شيا و
نظرت خلفي فلم ار شيا فرفعت راسي فرايت شيا وفي باب كيف
كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس
على كرسي بين السما والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت
دثروني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها
المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده فظنه لا يعارض الحديث
الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرا قوله قم فانذر
اي خوف اهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا لابي ذر وثبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة و
الشين المعجمة العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي كما
في مستخرج ابي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة
وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره
موحدة عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن
عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحرا مثل حديث عثمان بن عمر
البصري عن علي ابن المبارك ولم يخرج المولف رواية عثمان المذكور
التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المولف فيه اخرجه

ابو

ابو عمرو بن في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عثمان ابن عمر انبانا علي ابن المبارك قاله في فتح الباري وربك
فكبر صفه بالكبريا ولابي ذر باب قوله وربك فكبر وبه
قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب المروزي قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال حدثنا حرب
هو ابن شداد قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال سالت ابا
سلمة بن عبد الرحمن اي القران انزل اول فقال يا ايها المدثر
فقلت انبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت انه
اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر ابن عبد
الله الانصاري اي القران انزل اول فقال يا ايها المدثر
فقلت انبيت انه اقرا باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي
خلق لغير ابي ذر فقال جابر لا اخبرك الا ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاورت في غار حرا بالصرف فلما
قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي
فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا
هو يعني الملك جالس على عرش ولابي ذر على كرسي بدل
عرش بين السما والارض فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا
علي ماء باردا وانزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر بضم الهمزة والظاهر ان الذي انبا يحيى
ابن ابي كثير عروة بن الزبير والذي انبا ابا سلمة عائشة فان
الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده
باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة
بالانذار لا اولية مطلقة هذا باب
بالتنوين في اليونينية قوله وثيابك فطهر اي عن النجاسة او قصرها
خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال المص وحدثني بالافراد وفي بعض النسخ حينئذ لتحويل
السند وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري فاخبرني بالافراد ولابي ذر قال
الزهري فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحدث
عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه فبينا بغير
ميم انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما
فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحرا هو جبريل جالس
على كرسي بين السما والارض فجئثت بجيم مفتوحة في الفرع
كاصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة
ففوقية فزعت منه رعبا اي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين
ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت
الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني ف
غطوني فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى قوله
والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلاة وفيه اشعار بان
الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة والرجز هي
الاوثان وانث الضمير في قوله وهي باعتبار الخبر جمع وفسر
بالجمع نظرا الى الجنس قال الكرماني هذا باب
بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر اي دم على هجره يقال الرجز
هو بالزاي والرجس بالسين العذاب هذا قول ابي عبيدة و
سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بغير
ميم انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي جاني
بحرا وهو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض فجئثت
منه بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة
وسكون المثلثة بعدها فوقية خفت منه حتى هويت
بفتح الها والواو وسقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني
زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله فاهجر وسقط قم فانذر لغير
ابي ذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن حمي الوحي اي كثر وتتابع
ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام و
الله تعالى اعلم

سورة القيامة

مكية اربعون اية وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقران و
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه
لتعجل به مخافة ان يتفلت منك وقال ابن عباس فيما وصله
الطبري سدى معناه هملا بفتحتين اي مهملا لا يكلف
بالشرايع ولا يجازى ليفجر امامه قال ابن عباس فيما وصله الطبري
من طريق العوفي يقول الانسان سوف اتوب سوف اعمل
عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى ياتيه الموت على شره و
لابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه
اي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن عباس اي لا حصن
اي لا ملجا قال الشاعر

لعمرك ما للفتى من وزر • من الموت يدركه والكبر

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الكوفي الهمداني قال
سفين وكان اي ابن ابي عايشة ثقة وصفه بذلك تاكيدا عن سعيد

عن

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه
وشفتيه فقيل سفيان بن عيينة فيفيه التحريك وفي رواية
ابن منصور وهو كذلك سفيان يريد عليه السلام يحرك
لسانه ليحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به الآية قال ابن عباس جمعه في صدرك ثم تقرأه
على الناس على مكث وقرآناه بعضه اثر بعض
وقال ابن عباس فاتبع قرآنه فاستمع له وانصت ثم
ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا
ذهب قرأه كما وعده الله تعالى رواه البخاري
وقال ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل جبريل عليه بالوحي وكان مما
يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان يعرف منه
فانزل الله تعالى لا اقسم بيوم القيامة الى قوله
ان علينا جمعه وقرآنه اي قرآنه فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي
صلى الله عليه وسلم كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان بعد ذلك اذا اتاه جبريل
استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري

وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري
وقال ابن عباس ايضا ان علينا جمعه وقرآنه
ان نجمعه في صدرك ثم تقرأه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه فكان اذا اتاه جبريل
استمع وانصت فاذا انطلق قرأه كما اقرأه رواه البخاري

قال والمراد ان بعض القراء اجرا سلسلا وبعضهم لم يجريها
لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المعروف
الجاري قال وقد ذكر عياض انه رواية الاكثر بالراي بدل الرا وهو
الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل ادار وجه على
ما لا يخفى وفي البرماوي لم يجر بعضهم بحيم مكسورة وراي
من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر لراء المدة اي لم يعرف
وقال في الكشاف فاعلم وان ان هاجد هذه القراءة من
عربي برواية الشعر وصرف لانه على عرف ما لا ينصرف قال
في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى ان القراءات المستفيضة
عليه موقوفة على النقل والتواتر وجعل المتواتر من جملة
غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي لغة جاءت في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا الفعل
والقراءات تشمل على اللغات المختلفة قسطيرا قال الفراء
محمرا والشر البلاء والمدة والقمطرير هو الشديد الكريه
ويقال يوم قطرير شديد ويوم قاطر بفتح القاف وبعد الطاء
الف فطا مكسورة فراء قال الشاعر

قد رأوا اذا الجبان طار فؤاده ٭ ولقوا اليوم الشديد القاطر

والقمطرير اصله كما قال الزجاج من اقطرت الناقة اذا ارتعدت
ذنبها وجمعت قطرها وشدت بالقماط والقرن يقوله يوما يكون
والقطرير بفتح القاف والقاطر بعدها والمصيب في قوله يوم
عصيب اشد ما يكون من الايام في البلاء واطولها وقال مجاهد
البعيد منتهاه وقيل الذي لا فرج له واصله عبيدة بن الحارث قال
في الفتح وليس هو ابن ربيعة اسرهم اي شدة الخلق بفتح الخاء
المعجمة وبكون اللام وفي التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب
وكل مجتمع من قصبة بفتح القاف والموحدة اخره هو جمع دابر
وهو الذي يعقب من مضى قبله وقيل واحدة وجمعه مكسورة
فيهما وقيل مفتوحة فيهما وقيل واحدة وجمعه مكسورة
فيهما وقيل مفتوحة فيهما وقيل للنساء يدبر على الوجه وفي

نسخة ماسورة المغيطر شبه تركيب العظام بشيء المحكمة فهو
اسور مربوط وسقط لابي ذر عن الحموي من قوله معجم
فيما هنا وثبت له من رواية عن الحموي والكشميهني وزاد في
الفرع كاصله قبله وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي
وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجه اي حسنا في وجهه
والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاراءك
هي السرر وقال مقاتل السرر في الجبال من الدر والياقوت
وقال البرماوي وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت
قطوفها يتطعمون ثمارها كيف شاؤا اقياما وقعودا او مضطجعين
وعلى اي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا اي حديدة
الجرية في قبيله وعن بعضهم ذكاه الجوهري انما سميت
بذلك لسلاسة مائها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروي
معناه عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم
وقال ابن تليع من اصول الفرش مخبئة عدن ابين يأتي الجنان و
يزيده قوله تسمى وامامه جعلت صفة كما قال الزجاج فهي
تسمى زنجبيلا والله تعالى اعلم

والمرسلات

ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآيها خمسون
وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات اي حبال السفن وعند
اصيلي قراءة ابن مسعود كالجمالات بالجيم والالف بعد الجيم
اما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل كالحجارة
وسقط لغير ابي ذر وقال مجاهد اركعوا اي صلوا لا يركعون
لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة
الكل وثبت لا يركعون لابي ذر وصله ابن عباس عن قوله تعالى
لا يتطعفون وعن قوله جل ذكره واسرع حسابا اسرع جوابا وعن قوله
جل وعلا اليوم نختم على افواههم الجم بين ذلك فقال مجاهد
عنه اما في يوم القيامة ذو الوان امرة يتطعفون فيشهدون

يقول في قوله تعالى عاتم يهيئر كالقصر بفتح القاف والقاف
وهي الفرع مصلحة معجمة العظم كالبوينية وهي قرناة
عباس والكسائي جمع قعرة بالفتح قعر البئر والبحر والجمع
اصول النجم قال كما في الصحاح بقتر الحب والقاف
والعاد المهملة والمثنوية معجما على ما في الفرع وضبط
في الفتح بكسر اوله وفتح القاف والعاد المهملة
ذي ربع اي قل قبل فعم المثنا اي لا جل المثنا والا
على الاستعمال به تسميه القصر بفتحتين وكا
ابن عباس فسر قرناة بما ذكره وسقط لغير ابي ذر كا القصد
قال قوله كا نه ولابي ذر بالتنوين اي في قوله تعالى كا نه
جمالات صفر بضم الجيم وسكون الميم الملاس البكري قال حدثنا
الحيي وسكون الميم الملاس البكري قال حدثنا
سعيد المقبري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني
عبد الرحمن بن عباس الخصي قال سمعت ابن عباس
يقول في قوله تعالى عاتم يهيئر كالقصر بفتحتين وهي
بكسر الجيم والحيية بكسر الحاء المهملة
ولابي ذر عن المستملي والحموي ذكر قبل فعم المثنا
به تسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر عود
الي الواحدة قصرة في الكشاف وهي اصل
الحوشي وفي كا جمالات صفر بضم الجيم وفتح الفاء
حبال السفن جمع
حين تكون كا وساط الرجال وهذا من تتمة الحديث كما قاله
في الفتح هذا باب بالتنوين في قوله
لا ينطقون وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش

سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود انه قال يبنما بالميم نحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار اذ انزلت عليه والمرسلات فانه لتلقاها من فيه واني
لاتلقاها من فيه واذا فاه لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر
عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كا وقيتم شرها قال ع ابن حفص بن غياث
في الحديث حفظته اي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت
والاول اصح بالصواب

سورة عم يتساءلون

مكية وآيها اربعون قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تعالى لابثين جوابا حسابا اي لا يحاسبون
البعث لا يكذبون به خطابا اي لا يكلمون خوفا من الاذان يأذن
له في الكلام وقال ابو ذر عن الكشميهني والحموي لا يكلمون
ليكلموه صوابا اي حقا في الدنيا وعملوا به وقيل قال لا اله الا الله
وقال غيره غير ابن عباس غساقا اي غسقت عينه غسقا
اذا سالت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرق برده وقيل هو
ما يهراق من صديد اهل النار وثبت من قوله عواب اي هذا لابي ذر
الحرج ضيقا منه ما لم تر كانت الشجرة ملتفة والغيضة واحد وغيض
هذا القرآن ابي ذر وغيره الكوافي بعد الخلق وقال ابن عباس
وصله ابن ابي حاتم وعصرا ت يعصرن من الماء وهجت النار
اذا اضأت عطاء حسابا اي كثيرا يقال اعطاني فاحسبني اي
اعطاني ما اكتفيت به حتى قلت حسبي اي حسبي قتادة غيره رواه عبد الرزاق
عطاء حسابا اي كثيرا يقال وبعضهم الحرج هذا بالتنوين في قوله يعلم ينفخ في الصور فتاتون من قبوركم

فتح تأويله أن نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا
الى ما مضى وأما جملتها بسبعة الاف سنة على ما تقدم الى الحباب ولا تقع
وذكر ما الحرمة الوقوع فيه تأخير هذه الامة نصف يوم
وفسر يوم بخمسمائة سنة فيكون ذلك ان الذي يقع نصف يوم
وهو تفريع على ما بين النسبة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم
صحة ذلك بوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك
ما تقدم يقع خلافه قلت الصواب الاعراض عن ذلك وتأويل الحد
المذكور بطوله ومنه بقية مبحث ذلك في الرقائق العلامة
بفتح العين واللام المشددة المستقبل عند الرماة قال في الموقف
للصواب

سورة عبس

مكية وآياتها احدى واربعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتحت البسملة لغير الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وعبس وتولى وقرئ كلح بخمسمائة قال في الصحاح الكلوح تقلص
في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو قسيم
وقرئ بهمزة بعد الراء لان اعراضه لاجل ان جاءه الاعمى جعله
ابن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام
فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك وهو لا يعلم انه
مشغول بغيره فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه
وقبل واعرض عنه فعوتب بهذا وما يدريك لعله يزكى عليه هذه السورة
فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء حبا بمن عاتبني ربي فيه وبسط
له رداءه وقرئ استغنى هنا الذي ذكر وهو الصواب كما لا يخفى
مطهرة بأن جعلت صحفا مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون
وهم الملائكة وقيل عن كل دنس وقيل عن الكتب الا ما شاء الله
لانها غير مجعول حصول القراءة فوصف الحامل بصفة المحمول
به وقيل الحاملات هي الملائكة والصحف مطهرة بفتح التاء
لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير من حالها بقوله

بفتح جمع جعل سببيا للمحفوظ وعدا قالها الفراء وقيل مطهرة من
ايدي الشياطين سفرة بالتحفيف والذي في الرفع والاول
هو اللائق بالتنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم
اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وكتابة
اي الانبياء كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله

• فما ارتبع السفار بيني وبينكم • ولا اتهمتني نفسي اذ مشيت •

وقيل السفرة بجمع سافر وهو الكاتب وحامله كاتب وكتبة
والذي في الدر وتأديبه بالوحدة بعد التثنية من الادب فليتأمل و
قال غيره ستقطا اي ذو كما سابق تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ
ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه
اليه فاما تعني فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن الزمن
انما تغافل عمن جاءه يسعى وقال مجاهد قتل الانسان اي لعن
ما اكفره اي لا يقضي احد من ادم اي هذه الغاية ما امره
بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي لم يكلف احدا من تقصيرا وقال
ابن عباس مما وعظه ابن ابي حاتم قدره اي قسمها
اي شقيا وقيل سواه وقيل سعيدا وشقيا فالسبيل
بايدي سفرة وقال ابن عباس وفي نسخة بإسقاط الواو و
هو الاوجه وفي معنى بايدي سفرة كتبة اي من الملائكة
ينسخون من اللوح المحفوظ او الوحي اسفارا اي كتبا ذكره
استطرادا ما يقال واحد الاسفار سفر وهي الكتب العظام اي
اي تشاغل وبه قال واحد لقائل ادم ابن ابي اياس قال عوفا سمعت
ابا الحجاج قال حدثنا شعبة عن عثمان قال سمعت مجاهدا
يقرأ في بفتح الحاء والميم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الزهري
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
هذا الذي يقرأ القرآن بفتح الميم والثلثة صفة وهو حافظ
له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كذا
بفتح السفرة جمع سافر كاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون

اي الناس بر سالات الله وتاديه زيادة البرة اي المطيعين
او المراد انه يكون رفيقا للملائكة السفرة لاقتضاء بعضهم بعضا
كتاب الله او المراد انه عالما بعلمهم وسائر ما لهم من كونهم
يحفظونه ويودونه الى المؤمنين ويكتبونهم ما يليق بحالهم
عليهم وعلى الذي اي وصفة الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو
عليه شديد لضعف حفظه مع من يحاول عبادة شاقة يقوم
باجلها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة
واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول
اكثر ولذا كان مع السفرة وعلى رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر
المشقة لكن لا على اطلاقه اذ الكافر الماهر حال من مشقة لا تهمه لا يقدر
لذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو
يتعاهده واو حال وهو حافظ وهو يتعاهده ولا جمعهما الملائمة الحال وجواب
المبتدا الذي هو من يحذوف تقديره كمن يدوم الاول ومثل ذلك
يحاول به الثاني كما مر والله تعالى اعلم

سورة اذا الشمس كورت

مكية وايها تسع وعشرون اية بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت لفظ سورة والبسملة لغير اي ذر اذا الشمس كورت ذهب
ضوءها او لفت كما تلف العمامة او غورت من السماء وسقطت على الارض وقال الحسن البصري في رواية عنه
الطبري سجرت في قوله تعالى واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر
ذر يذهب ماءها فلا يبقى فيها قطرة ولابي ذر فلا تبقى
بالموقية وقال ابن عباس اي فتحت فصارت نارا تضطرم
قاله بعض اهل عبارات عنه الطبري المسجور المملوء وسبق سورة
الطور وقال غير مجاهد سجرت اتقدي ولابي ذر وقد ذهب بعضهم
بالتخفيف وكسر الصاد بعدها ياء ساكنة لغة يقال لحطبات جد واحد هو مع
قول البدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والحسن الحلبي بفتح الثاء وكسر
الواو يحبس بعضها على بعض وقال ابن عباس في رواية عنه
اذا كدر اجعلها في اولها وتكشف بكسر الواو مشددة يحيى قال

هو الذي كما تكشف الطعام بالجمع ولابي ذر كما يكشف الطبخ
الطبي اي يستخرج كناسه وهو بيعته المتخذ من اغصان الشجر
واراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد
تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الجارود في تفسيره قولان
احدهما اذا ذهبت الروح ونسيم الجعل ذكر نفسه على الجدار
الثاني انه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا اصبح له انفاس
وجد راحة فكانه تحلحل من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو
استعارة لطيفة والظنين بالظاء قراءة ابن كثير وابي عمرو و
الكسائي المتهم من الظنة وبالضاد التهمة والضنين بالضاد يضن
به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر ابن الخطاب وعلة
عبد بن حميد المغفور زوجت يزوج بفتح الواو وشدة
الرجل نظروا من اهل الجنة والنار ثم قرأ رضي الله عنه
احشروا الذين ظلموا وازواجهم والخوض الخوض في طريق عكرمة
قال يقول الله للرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا وبقرينه
الرجل الذي كان يعمل السوء الذي عرفه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين وفي و
الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس
ادبر وقال الحسن قبل بظلامه وهو من الاضداد ويرد
عليه ان المراد هنا الدبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه
الحق يعبر بنهار

سورة اذا السماء انفطرت

مكية وايها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر اذا السماء انفطرت
انشقت لطلوع الشمس من المشرق وقال ابن عباس تشقق
لنزول الملائكة وفتح المثناة فيهما وابو عبد
الله محمد بن حميد في قوله تعالى فجورها قال الزاي ينبغي قراءة
بالتخفيف فانها القراءة المنصوبة المرجع صاحب هذا التفسير وفي
الاخرى وتاهم وكذا امرة والكسائي فجورها بالتشديد وقراءة
ولابي ذر عن اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي

بالتشديد واراد خلق الخلق اي جعله متناسب الاطراف
فلم يجعل احد يديه اطول والاخرى قصيرة او عينيه او سع والاخرى ضيقة
يعني بغير اي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير
ولابي ذر وطويل او قصير قاله الفراء والله تعالى اعلم

سورة ويل للمطففين

مكية او مدنية وآياتها ست وثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت لفظة سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران وتسقط بل لغير ابي ذر وران
بنت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية
فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدي على السيف
الصقيل من سيف ونحوه قال وكم ران من ذنب على قلب فاسد
قال ابو عبد الله الذي يران فاعلا واهل الزيغ الفاعلين ومعنى الاية ان
المحبر على عقائد ربها ومعنى الاية ان الذنوب غلبت على قلوبهم و
احاطت بها رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا
ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكتة فان هو نزع واستغفر وصقلت
فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم كوب اي جوزي قال مجاهد فيما وصله
الفريابي الرحيق اي الخالص من الدنس خفاقه مسك اي
طيبه او اخره يمزج بمسك وختامه مسك اي ما يختم به الشراب
اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم اي
يجري في اوانيهم تسنيما فينصب فيها وانما يعلو اشرافها
المسك وهذا ثابت التسنيم وصله من قوله الرحيق الى اخره
وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في
المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المطفف يسرق
في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي
ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس لرب العالمين

لامر الله فيهم لاجل امره وحسابه وجزائه وهذه الاية نزلت
لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني
مالك الامام الاعظم والحديث من غرائبه ليس في موطاه
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ والناس ذر رشح
احد هذين الله عليه وسلم قال يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة
وفي رواية حتى يغيب احدهم في رشحه
بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح
بالمثناة التحتية بعدها عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء
المثقوب شبه بالاناء المثقوب لانه لا يمسك ما يترشح فيه
وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق
ليلجمهم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه
افراد الجمع في الاول وهو قوله احدهم وتثنية الاذنين
قلت لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثلهما يعبر
من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنويا او هي للتفاوت
ابو بكر بن العربي اذ كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف
المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة
لهذا هم انما يعدون واحدا لا يتخطاه ويزيد فيه وهذا من العذاب
الذي خرق العادات والايمان بالمغيبات وبما في زيادة
لذكاء اذنيه الله تعالى في جعله يعوم الناس في عرقه وكرمه

سورة إذا السماء انشقت

ثبت لفظ سورة لابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه شماله اي يأخذ كتابه
من وراء ظهره بشماله ويقال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه ويقال
يأخذ كتابه باليسار ويقال اي جمع ما في بطنها فخرج وتخلى عليه من دابة
فلم ان يخرج ما في بطنها اي لا يرجع الينا ولا يبعث والحوب الرجوع
وزنا ومعنى بالتنوين في الاية قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب اليسير

هو عرض عمله عليه كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث
وثبت التعويض وتاليه للاربعة وبه قال حدثنا حرمي بن علي الفلاس
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي انه
قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا ولابي
ذر وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المؤلف
ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد بفتح الميم وفتح السين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى بن مسرهد بن يحيى
ابن سعيد القطان عن ابي يونس حاتم ابن ابي صغيرة بالصاد
المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري
عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاول والثاني
منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة
وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فيحمل على انه سمعه منها
ثم سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين
قال في الفتح وهو وجود محتمل وقد وقع التصريح بسماع ابن
ابي مليكة له من عائشة كما في السند الاول فانتفى القول بانقطاعه
رجل من الصدر وتعين الحمل على انه سمعه من عائشة ثم من القاسم
عنها وبالعكس والسر فيه انه في رواية بالواسطة عالية وفي
رواية بغير واسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني
الله فداك اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال عليه السلام
فهل بكسر الكاف الرضح بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها
فيعرف الطاعة في المعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن

المعصية ولا يطالب بالعذر فيه ومن نوقش الحساب بضم
وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض اي
من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب بالنار وان غفر
عرض عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ
عذاب وفيه حث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الرقاق وسلم في صفة النار والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
لتركبن طبقا عن طبق اصله لترتكبون فحذفت نون الرفع
لتوالي الامثال والواو ولالتقاء الساكنين وفتح ابو بكر وحمزة
والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع و
سقط لفظ باب وما بعده لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني سعيد بن النضير بكسر النون وسكون الضاد المعجمة
البغدادي قال اخبرنا هشيم بفتح الهاء مصغرا ابن بشير
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن ابي وحشية
بفتح الموحدة وفتح المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة
واسمه داود قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لتركبن
طبقا عن طبق قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني يكون كما
ظهر وغلبة على الامم كلهم حتى يختم لكم بجميعهم فلا يجيء احد
فيجزيه كتذبيحهم وتماديهم في كفرهم وقتيل سما بعد سما كما
وقع في الاسرائيليين على يحيى زكريا عليهما السلام حالا بعد
حال واما بعد هذه الامة فلا يوقف على حقيقة ذلك الا الله
والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض ثم حال الناس
حالة بعد حالة وضبط في فرعها بالصواب وبه ارجع وبالله
سورة البروج مكية

قال والغيل ابي ذر وقال مجاهد فيما رواه عبد بن حميد في قوله الاخدود هو شق في الارض وقال غيره المستطيل في الارض
وروى ابو عبيد عن عبيد ابن عمير ان داود عليه السلام لما قال ذلك ملك
فتحى كان قبلكم وكان له ساحر فقال للملك اني كبرت فابعث
الي غلاما افهمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه
اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى
الراهب اعظمه وقال له اذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر وان
خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا
عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب
افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك
من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها
فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي
بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما اري وانك ستبتلى
فاذا ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص
ويداوي الناس سائر الداء وقد سمع جليس الملك كان قد عمي
فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع اذا انت شفيتني
قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان انت امنت بالله دعوت
الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان
يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي فقال ولك
رب غيري قال ربي وربك فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل
على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما ترى الاكمه والابرص وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي
الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب
فقال له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار
في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل
له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به
الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته

فان ابي بالموحدة امتنع والتكميهي فان ابي بالموحدة ابدات
بالموحدة اي فان جاءا فلانا فلي الثواب وعلي ان اقضيه عنهما
وقال ابي ابن مسعود هكذا فاعملوا والا في ذر اعملوا باسقاط الفا
باللقطة بعد تعريفهما وقال ابن عباس فيما وصله سعيد ابن
منصور نحوه اي نحو ابن مسعود وهذا المذكور من قوله
واشتري الي آخره ثابت في رواية السمتي والكشميهني وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة في الاسير يرجع
ارض العدو ويعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا
انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكم حكم المفقود وهذا هو
الذي يروي في المراة المفقود الزوج اربع سنين وهذا هو الذي
ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بعض مدة من ولادته لا
يعرض لموت فاذا قسمت تركته حينئذ لم تعتد زوجته وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد هو الزيادة مولى المنبعث
بفتح الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بفتح السين
وكسر الراء عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب فضالة
الغنم هي التي لا تمتنع من صغار السباع والمراد ان لم يعرفها
صاحبها فالك ان اخذتها وعرفتها سنة ثم لم يجد صاحبها فلك اكلها
او بيعها ان شئت او لاخيك ان جاء صاحبها او للذئب ان لم
تاكلها انت ولا اخوك ولا يكتمها او يغيرها فيدفعها لصاحبها
ولا يجيء نفسها وسيل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فغضب
واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها
واحذاؤها بكسر الحاء المعجمة وبالذال المعجمة جمع حذاء
بفتح الحاء وهي ما يحذى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف
فترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
والفرق بينهما وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال
عليه الصلاة والسلام احمر وكاها بكسر الواو وتاء الخطاب اي

به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فا فالف فصاد مهملة
وعاؤها التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة
والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه
فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا او صفة ووعاء ووكا
فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على
وجه الضمان قال سفين بن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد
الرحمن المشهور بالراي قال سفين ولم احفظ عنه شيا غير هذا
فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى
المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف
الاداة قال نعم عنه قال سفين قال يحيى يحيى بن سعيد الذي حدث
به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول
السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى
ابن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفين
ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاخبره قبل و
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل
ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق
الحديث وما فيه في اللقطة

باب الظهار

بكسر المعجمة
قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا
بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره
حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان
المغايظة تقتضي هذه المقابلة فظاهرته اذا نصرته باعتبار انه
يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر وظاهر
وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين
اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما

الى

الاخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض
هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون
المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما
يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود
لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر
لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها
احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك
في زوجها خولة الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله في زوجها الاية وحذف
ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد
لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول
فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى
اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند
النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه
كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي
تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول
الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي
ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل
بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى الاخر وزوجها
هو اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع و
هو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير
جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات
فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي
انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي

انه قال لما حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي
كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وبكت
فمد أجوف وجد الهاوية الظهراني في مجادلة ابن عباس قال كان الظهار
في الجاهلية يجمع النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن
الصامت وكانت امرأة خويلة الحديد وكان الظهار يومئذ
وطلبه به وصيغة فشرط الزوج عدة طلاقه ونوعها او
كافرا او خصيا او سكرانا وفي الشبه به كل اني يحرم او جزء
اني يحرم بنسب او رضاع او مصاهرة ثم تكرر هذا الزوج وفي
الصيغة لفظا يشعر بالظهار صريحا كانت او ما سك على كظهر
امي او كجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود
للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان او قولا قال البخاري
وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالة فواد مالك الامام
انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد
فقال يخبر ظهاره الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة
الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب
الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال
ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن
ابن الحي يجمع الحا المهملة وتشديد الراء ابن الحكم الخمسي الكوفي
نزيل دمشق وليحيى بن الحارث الذماري الاهدل ولابي ذرعن المستملي
كابي الفتح بن حي يفتح الحا المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد
ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد
الاعلام ولابي ذرعن المستملي كابي الفتح الحسن فقط عن غير نسبة
انه يجعل ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة
زوجة فقول السيد لامته انت علي كظهر امي لم يجز عند الثلاثة
لانها ليست زوجته خلافا للحنفية واحتجوا بانه قد يجتمع
فيجب بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى
منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن

العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وتقدم بن الاعرابي
في معجمه من طريق همام عن قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل
ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي بسند
لا باس به ان ظاهر الرجل من امته كان بمنزلة الظهار من
النساء الحرائر وهو مذهب الحنفية وانما نفيته لقوله من
نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار
كان طلاقا فتم اهل بالكفارة فكالاحق للامة في الطلاق لاحق
لها في الظهار وعلم انه يجب قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما
بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يحل
بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث
قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في
الاطعام هذا المطلق في المقيد وروى ابو داود وغيره مرفوعا
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته ووقع
لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية هو العود الذي هو خبر لمبتدا محذوف
دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار
وصف المرأة بالتحريم واسكاتها بلا طلاق وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود له
الجزء الاخير وجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كان الذي كبيرة
سببا للكفارة لانها عبادة والمطلب فيها معلل العباد ولا يكفر
المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بالتحفي معنى الحرمة
باعتبار العود الذي هو اسا ك معروف فيكون دائرا بين المحظور
والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة

لم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي
ويراد اي على ما قالوا انها متعلقة بمحذوف وما والفعل
مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به كنحو هذا
درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير
مصدرية على كونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها مصدرية
اولى لان المصدر المؤول قريع المصدر الصريح ووضع
المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل ويلزم الخروج عن الاصل
بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحتاج
اليه هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول
وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فالعود الى الظهار
ثم العود الى الوطء بعد ذلك والعود الى المصدور الى
الاول او بما نفى الاول قوله تعالى حتى عاد كالعجوز القديم
وفي الدماني وان عدتم عدنا ويدي بنفسه كقوله عد ته اذا
اتيته وعرت اليه اذا عرفت الجواب والى وعلى وفي واللام كقوله
تعالى وتورد والعاد والمراد بما عزموا عليه وهم يعودون لما قالوا
اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن محذوفة
يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف اي لضد ما
اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار فتزيل المقول
منزلة المقول فيه كقوله ونزله ما يقول اراد المقول فيه وهو الحلال
والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار
والتدارك يقتضي بنقيض الذي هو العزم على الوطء في حكم
على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتحللا
منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماسا حتى تكفرا كما
ان يعود وان اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للكفر عاد اليه واد
ما قالوا اما عبارة عن المقول السابق او عن مسماه وهو تحرير

الاستماع وقال ابن عباس يعودون لنقيض ما قالوا ترجعون الى
الالفة لان الظهار يوجب التباعد والتاديب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة
واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد
بالظهار التحريم فاذا امسكها بعد النكاح فقد خالف قوله وعاد
لما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم و
يتكلمون به ثم العود الشيخ ثم يعكسون عنه زمانا امارة على
العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار وتكفارة ذلك كذا وقاد داود
واتباعه المراد بعود وا الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول
الرجل لامراته انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالعود الا
واذا تظاهر بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين
وكذا الظاهرية وقد رده البخاري فقال وفي العربية تستعمل اللام
في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض
النسخ حتة وسكون الميم المهملة ولابن عساكر والي ذر عن الحموي
والمستملي وفي بقضي بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما لما قالوا
والثانية اوجه واصح اي انه ياتي ليفعل ينقض قوله الاول
وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المولف وهذا اولى
من قول داود والاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها
وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب
الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على التكرار بحرم وقول الزين
ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم
ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية
وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق وكيف يقال انه اذا اعاد
هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة
واغا المراد وقوع هذا وقع منه من لفظ الظاهرة وفي الظهار احاد
في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف لان لها ليست
على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة

المفهمة للطلاق والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور

الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة
تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار
باصبعين او ثلاثا لم يقع عدد الاصابع منه عند قوله طالق ولا
اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار هكذا بكر
اذ مع قوله هكذا او اشار بعدد افتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذكر العدد صريح ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك كما تعلم في الروضة عن الامام واقره فلو قالت
له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكانه غير اخرس فالاشارة
لغو ولان عدو له الهما عن العبارة بفهم انها لم تقصد
الطلاق وان قصده بها فهو لا تقصد لما فهما الا ناد ولا
هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة
في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقراره عوي وحق لان
اشارته قامت مقام عبارته لانه في الصلاة فلا تبطل بها ولا في
الشهادة فلا تقبل بها ولانه حلف بها فلا يحصل به الحنث على عدم
الكلام فان فهمها كل احد فصريحة واذا اختص بها فكناية
فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المولف يذكر اشارات اصابع
المصنف ذكر اشارات لاحكام مختلفة تفهمها من على ان الاشارة
بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق
مع القدرة عليه في عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله

وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب
بهذا فاشار بلسانه او لا يزال يذب ابن عساكر واشار الى انه
فيه ان الاشارة المفهمة كالنطق المالك وقال كعب بن مالك
فيما وصله في الحلاوة اشار النبي صلى الله عليه وسلم اي
كانه علي عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي والمكث
ان خذ نصف اي واترك ما عداه وقالت اسماء

بكر رضي الله عنها فيما وصله في الكسوف
على النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف فاطال القيام فجعلت لعائشة وهي قائمة تصلي
الناس ما شان الناس فاومات براسها الى السماء
فقالت اية فاومات والمكث يعني فاشارت براسها فاومات
والمكث يعني فاشارت براسها وهي تصلي
نعم اية وقال انس محا سبق موصولا في باب اهل العلم و
الفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اما اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة
الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب الصيام باب
المباشرة باشارة اليد والراس اما النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل في حجة الوداع عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم
و التاخير الخ وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في
باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في الصيد للمحرم شاور وحمر وحشي مستوفز
الوداع وهل عليها او اشار اليها ابو قتادة فعقروها هل احد منكم امره ان
يحمل عليها او اشار اليها في الجزء الذي فيه حديث الحد بذوة المحرم لا يستحل
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك بن عمرو فيما وصله
قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو
اسحق الغزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا
على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه
بشيء في يده وكبر الحديث وقال في يده فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة
صلى الله عليه وسلم وفتح بضم الفاء وكسر الفوقية الموجع من رمى يرمي
ويستعمل لازما في رمى رمى مثل هذه وهذه وعقد تسعين
الموكلين على اليمنى وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح الميم
اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بين يدي الساعة لايام الهرج فيها العلم وفي ذر عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم والهرج القتل بلغة الحبشة وقيل المراد به القتل
الكثير اي ذو كثرة وتكاثر يعمل على ما اعتاده اهل الزمان من القتل
والسلب اما حال مقارنة وسنة اهلة وقال اي اسماعيل
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على طرف
اصبعه الوسطى وبطن المنصر بكسر الصاد وفتح الموحدة
فحناه بين هذه بفتح المعجمة وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى
مكسورة اي لطخ بقتلها قال ابن المنير الاشارة لتقليل
الشر غيب فيها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة
الى ان الساعة المعهودة في وسط بين مهاوي بضعها على الخنصر الاشارة
الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى ان
الشر يتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيين
يوم الهرج فقيل يوم عاشوراء لان الحجاج قتل فيه عبد الله بن الزبير
وقيل يوم عرفة لان القرامطة قتلوا فيه الحاج وقيل يوم النحر
وقيل يوم الجمعة لان الدجال يقتل فيه وقال ابو موسى المديني
ان الذي وضع هو بلال بن المفضل راوي هذه
الحديث عن علقمة فتحرى في سياق الحديث ادراجه قال وقال الاكثر
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المولى حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين
العدني القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي مولاهم
عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال هذا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايامه على جاريتين لهما فاخذ اوقاطا

بفتح المهملة والقاف المخففة والحاء المهملة حليا من الدراهم المصاغ
كانت عليها ورضخ بالراء والضاد المعجمة بين حجرين
اي رض راسها قاف بها بالحاء المهملة اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
اي وبالحاء المهملة اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اعرست
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها فوقية ساكنة
اي نكحت لانها لم تستطع النطق لكونها بحضور عظيم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان باسقاط همزة الاستفهام مجذوفة الاداة
لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس فلان قاتلي قال
صلى الله عليه وسلم فقال فلان حتى ذكر يهوديا فقال فقال رجل
غير ذلك اخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال
صلى الله عليه وسلم فلان قتلك لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم
ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به
فرضخ رأسه بين حجرين زاد ابو ذر في روايته بالسيف وبه
قال ابو حنيفة واستدل به احمد المالكية والشافعية والجمهور
على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف
لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا البحث
ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقولنا هذا الحديث
الجهة ايضا في الديات وفي الحدود وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الديات به قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الفتنة ههنا بكسر الهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا
واشار الى المشرق وبهذا الحديث الى ان الله تعالى
يفتح الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عاصم بن
ابن عبد الحميد السهيمي الغاضري عن ابي اسحق بسكون المهملة
بالمثناتين المجمعة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف قاف

مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه انه
قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم
لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة
ودال مفتوحة فحاء مهملتين اي حرك السويق بالما او باللبن
قال يا رسول الله لو امسيت حذف جواب لو اي كنت متما للصوم
فقال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لي اي قال يا رسول
الله لو امسيت ساقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا
كانه راي كثرة الضو من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس
واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام
انزل فاجدح ثم يقل في الاية الاولى فنزل فجدح له في الثالثة
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة
الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من
ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما
وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة
ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو
معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطت
لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح
السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب و
بالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما روي بالفتح فانما
ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم
بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية
قال الكرماني باعتبار انه يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم
يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة

بان

بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالذكاء
من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر
ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون
مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا
من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى
الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية
من الظهور يعني العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا
اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى
اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة
وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة
قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكاة قط فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من
حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال
بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية
ثدي ولغير ابي ذر مما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوبت
لان لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية
بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف
جمع ترقوة العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين
الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق لا ينفق شيئا الا مادت بتشديد
الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية
على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون
من الريا عيني اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه

و حتى تعفو اثره الحادثة في الارض من مشيه لسوء عمله
كما يعفو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمروره الزمن
واما التخييل فلا يريد بمعنى الالدمت بفتح اللام وكسر
الزاي وتشديد الميم من الزمت بالقاف بدل الميم كل خلة بكسر
اللام هو صفة اي حرمين سهما ولا تتسع ولم يخن عنها ولا
تزل بالعابد الواو وبشر باصبعه بالاوراد الى جلحة وهذا
هو موضع الترجمة بما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة باب
اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن كما مر لانه ابعاد يقال منه التعن
اي لعن نفسه ولاعن اذا قال لغيره ما سمعه رجل لعنة بفتح العين
وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبكون المعنى ان العين
اذا كثر لعنها الجمع لعن كثيرة ولا على امرأته سلا عبد ولعانا لانه
والتعنا لعن بعضنا بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكما وفي
الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف او نفي
ولد او الحق الحاكم الزوج بالقاذف او الى ولد وحد او حبس
لعانا لانه اتى فيها بلفظ اللعن تسمية لكل باسم البعض ولانه
كلام مستقل غني بنفسه عن الاخر بدا اذ يحرم النكاح ما ابدا و
اختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتركا
على الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في ايمان الحج من الجانبين
والايمان والتي يكثر بما يقع فيه من الغريب وعليه حرت
العادة ولان الغضب يقع في جانب المرأة وهي اقوى ولان لعانه
يتقدم على لعانها والتقدم من اسباب الرجحان
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور وما الاضافة و
الذين يرمون ازواجهم يقذفونهن وجاءهم بالزنا ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان لا بمعنى غير الى قوله
كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله ان

وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون
الخ مما ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف
الاخرس امرأته رماها بالزنا بما يعرف التعبير بكتابته ولو
في غير الكتبة بخطه او باشارة مفهمة بيده او رأسه
او بالجحود معروفة فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان
لان التخاطب به وقع قام الاشارة في الفرائض
اي فيما يتعلق بالامور المفروضة فان الاخرس من غير الاشارة يعسر
بالاشارة كالمحدود وهو اي العمل بالاشارة تود بعض اهل
الحجاز واهل العلم من غير هم كما في ثور وقال الله تعالى فاشارت
اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم وما اشارت اليه فغضبوا
وقالوا كيف نكلم من كان حديث السن جديث العهد بالمهد
صبيا حال قال ابن عبد الملك اسكتت بامره لانها لما نذرت الصوم
عن الكلام اكتفت بالعبودية وهو اني عبد الله الخ
الجملة او اني يوم رؤيتي انه اشار بالسبابة وقال بعضهم رفع
ابن عبد الله والخ رواه ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال
لما قالوا ما نرى ما اتى بكلام هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الخلة
وجه الاستدلال به ان من يتم كانت قد نذرت ان لا تتكلم كانوا
يحملون الاخرس فاشارت اشارة مفهمة انكروا عليها ما اشارت به
الملائكة في الخبر اسباني وقال بعضهم ما اشارت به
وقال الضحاك بن مزاحم
وتعقبه بانه الصحيح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
وجوده الا ان مصرح بانه ابن مزاحم فيحتاج على عبد الله
جيد بقوله تعالى ايتكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا الا
الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز
ليس من جنس الكلام لان المراد به مرود الكلام وفهم منه ما فهم
منه كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس

انكر فيكون مسابقة لقوله وهو قول بعض الحجاز لا حد
ولا لعان بالاشارة من الاخرس اذا اقذف او جنى وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا اقتضاه البخاري بقوله
كم يزعم ان يكون ان الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب
او الطلق ان اشارة منه بيده او ايما يكون راسه من غير
كلام جاز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق
والقذف فرق قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام
فيقال له كذلك الطلاق لا يكون لا يقع ولا ابي داود لا يكون الا بكلام
وانت وافقت يقع وتوعده بغير كلام فعليك مثله في اللعان
والحد والا يلزم بعتبر الاشارة فيهما كليهما بطل الطلاق و
القذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالمفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم واصحاب الحنفية يقولون ان القذف بالاشارة
لا يجيء كالصريح بل قيده بشبهة والحد ودرء بها وكذلك لا يجوز
اللعان من اخرس يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم كاذب
او اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا قذف
لا يجيء لما ان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت
تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق بالاشارة فهي
الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واصحاب الشافعي يأبى المسئلة
مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واعلما
لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشار اليه وفهم
وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي
وداود وعلية بن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق
فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا بإشارته
باصابعه الثلاث اليمنى اكمرى واراد بقوله اذا قال
القول ناويا فاطلق القول على الاشارة او اراد قول الناطق
واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل
هذا وقال ابراهيم النخعي وحماد وعلية بن ابي شيبة الاخرس اذا

كتب

كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سوا
كان ناطقا او اخرس ونواه فكتب ولم ينو ان ينوي فقط فلا
وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس
والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما برأسه فيما يسأل عنه كذا
جاز اي يتقدما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام وابي ذر النبيذ عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبر بخبر ودلالة انصار اي بخبر
قبا يلهم من الطلاق المحل وارادة المحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول
الله قال خيرهم بنو النجار ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين
يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن
حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج
الاكبر وهو اخو الاوس وكلا ابنا حارثة بن ثعلبة ثم اشار
صلى الله عليه وسلم بيده تقبض اصابعه كالذي يكون بيده
شيء فيقبض اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبضه
للتقليل الاولي ان تعمل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم قال بيده هكذا يبسطها مالا يخفى وهذا الحديث
سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده هكذا فيقبض
اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن قتيبة
بن سعيد واسطة وهناك عنه عن ابي ضمرة انس بن عياض
الليثي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعبد
العزيز بن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو
نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال

سمعت سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تقطيعه بالعجمة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين
انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية
لكن قال ابو البقاء النصب في احد الوجهين لا يجوز الا النصب على
انه مفعول معه قال وتوهم ان الواو للعطف تفسد المعنى اذ لا يقال
بعثت الساعة ولا هو في موضع الحال فوقوع لا يلائم فتوجد بعد
وانكار غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن
وهو معطوف على هو في المحذوف في بعثت قال ويجوز النصب
وذكر توجيه ابي البقاء وزاد او على نحو يدل عليه الحال
نحو فانتظر وكما قدرنا في نحو جاء البرد والطيالسة واعترض
واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء الا ان يعني اذا بعثت معي
يكونا رسل الرسول وجيء الساعة نحو جيت وانا اصلي بانها
نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها وترجح النصب
بما سبق في تفسير والنازعات بلفظ ونحن كهاتين بعثت والساعة
فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه
اي كقرب الساعة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي
وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى اصبعه الوسطى زاد في
رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا
كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث
جرير بعثت انا والساعة اذا كادت لتسبقني وفي حديث
المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله تقدمني
بفتح الفاء هو كناية عن القرب اي بعثت عند تلبسها وعند
الطبري من حديث جابر بن سمرة بالمسبحة والتي تليها وهو يقول
بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في الفهم ومعنى
الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون

وجه التشبيه انضمام السابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا
ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين
لكن كونه في الطول وتعيين السبابة في تفسير ذلك كلام اضطرابي
فيه بحث ويمكن ان يقال بعد ان يقع واقعة ثم الصواب ان الضمير
عائد لمكة وسيكون لها بقوة الله تعالى وقصته عودة الى المحجن
في مكة في كتاب الرقاق مع فوائد الطواعين ان الله تعالى وقد
وهذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم
بفتح الجيم وبالموحدة واللام وسحيم بضم المهملة وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا
قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم للاثنين بوهما ثم قال عليه الصلاة
والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر
وقال بعد الثانية ثلاثا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والمعنى هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين اي ثلاثا ولابي علم
يديه الخمس جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو
المختار عند شيخنا وغيره وشاور بمسبحة احدى يديه ثلاث مرات وهو
المخبر عنه بثلاثين يعقد مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا
الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري وللاربعة عن ابن مسعود قال عياض وهو
وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في يد الخالق
والمغايب والمخاري من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس
عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده نحو اليمن الايمان في باب خبر دال المطلق يشير نحو اليمن فقال الايمان
ههنا مرتين زاد غانم اهله الى الايمان من غير تكبير رشقة على المشرق بجلاد

ليس هو من اتصف بشيء وقوي اعانه به نسب ذلك
اليه لكن الحال تدل على ان المراد مكة اذ هي ام القرى
من اربع الجوا الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الغداديين بفتح
الغين والدال المهملة الى المدد او بعد الالف دال اخرى مخففة
جمع غدار للمبالغة بالتشديد للصوت لاشتغالهم بامر الدين المقتضي لقسوة
القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانباه لانه ينتصب
فيه حتى ترى كانها مطلع الشمس فاذا ارتفعت كانت بين قرنيه فتتبع سجدة
قدمة الشمس ربيعة ومضر بدل من الغداديين وفي باب يهراق
الماء ربيعة ومضر وهو متعلق بالغداديين اي القسوة
في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا ابو
اليمان بفتح المثناة التحتية الاولى وهي الزاي وتخفيف الراي بينهما
الحكم النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا باثبات الواو في انا في اليونينية وكافل اليتيم
القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة
الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا اقتسموا اشاروا بها وهي الاصبع
التي تلي الابهام والوسطى بفتح المهملة وتشديد الطاء المكسورة
بعدل اسم واحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد
عند التذليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا
قليلا اشارة الى ان بين درجتهم صلى الله عليه وسلم قدر شبر تقريبا
وما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل
بنفي الولد الذي ناتي به زوجته والتعريض في كل شيء يفهم منه
شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بفتح القاف وفتح الزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود
من رواية يحيى بن سعيد ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم والاسماعيلي
المسند من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي
ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزادت رواية كتاب الاعتصام من طريق
ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكره بقلبي ولم يرد انه
انكره بلسانه والا لكان عريضا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي
وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها بفتح الهمزة وسكون الموحدة
قالوا حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال هل فيها من اورق
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الراء بعدها قاف غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال
ان في الذود الابل التي ترعى بياض الى سواد وهو من اطيب الابل سيرا وحملا
وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة وسمي
فيل الحمامة ورقا وقيل ما فوق الحمامة من اوراق الحمام قال فانى ذلك
اي من اين اتاها اللون قال عسى ان يكون نزعه عرق
الذي ليس في ابويه قال الرجل لعل ابنك هذا نزعه عرق بكسر العين المهملة
وسكون الراء بعدها قاف وفي زعم بالنون والزاي والعين المهملة
اي قطعها والعرق جوهر من الوان فحاما وقاتما وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل ما خوذ من عرق الشجرة ومنه تعرق فلان
بكريم في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيد
ما كان في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لعل بغير ها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب
اي لعل عرقا نزعه قال العسقلاني يحتمل ان يكون بالرفع مستقلا
وحذف ان مالك بالاحتمال المحذوف منه عن الثاني قال فعلى اثبات
ان يكون ما نافية اي ما نزعه الا عرق وفائدة الحديث المنع من
نفي الولد بمجرد الامارات المضعفة بل لا بد من تحقق وقال

في المصابيح اسم لفعل ماض بمعنى بعد وقد ومثله عندهم قليل
بل هو مرجح بعضهم بضعفه كان رأها قبلي او غيره دليل قوي
كانت زوجا وطلقها او ماتت بولد قبل سنة اشهر من صيد او طلقها او
لاكثر من اربع سنين قبل بلوغه بني الولد لان تركه فيه يشغلها
استبراءه واستحلافها في ذلك منه حرام كما يحرم بغي من هو منه
وفي حديث ابي داود وهو صحيح الحاكم على شرطهما ايما امراة
ادخلت على قوم في نسبهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها
جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة تنبيه
في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل والمعلوم ان كلا منهما في
معنى الاخر ولا يكفي بعد الملوع لانه قد يذكره غير فورية فيستثنى
فان لم يكن والد فالاولى ان يسير عنهما ويطلقها ان كرهها وفي الحديث
ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به لما
ان الفعل لا كل وعن المالكية يجب به الحد ان كان مفهوما وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الرجل
الملاعن بكسر الجيم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان
رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما
النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو
دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك وان شافعي وقال ابو حنيفة
اللعان شهادة فعلى الاول كل من مع يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف
صبي ولا مجنون ويكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي
والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء
الادب وقد حدث له ما اجراه قوي من ذلك وهو التكليف وذاك عن
الذهن والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر بالغ عاقل واختلفوا على
الحنفية بما لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس

تقليظا

تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي
بعض نسخ الشريعة المغلظة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام
الاربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ورد وعن ثم سميت شهادة
ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين
هذا باب بالتنوين بعد الرجل بالتلاعن قبل المراة
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان
الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين
تيب عليهم عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك
ابن سحماء الجا الى النبي صلى الله عليه وسلم عشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وهو ان يقول ان احدكما كاذب عليه
الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي
احدكما تغليب الحاضر على الغائب وزاد الطبري
والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال
اني لصادق ثم لاقامنك وجعت خولة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير
سورة النور وهو ظاهر في تقدم الحكم على المراة وهو مذهب
الشافعي واشهب من المالكية وبه جزم ابن العربي وقال ابن القاسم
لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واجيب
بان الواو لا تقتضي الترتيب لما ان اللعان
شرع لدرء الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة لكان فعالا لم يثبت
وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندرء عن المراة الحد
والبداءة بها قد تحكم حاكم بتقديم لعانها فنقض حكمه باب

اللعان وهو طلق بعد اللعان بسقط لاحق ذا بعد اللعان حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن عامر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم حاء ابي عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اجنبيا منا ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل
المسئولة يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل اذ كرهها
لما طبعها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال عويمر
والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتاني بالميم بدل اللام
حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
الاستفهام للانكار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قال
ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها
غير ما مر بدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وطيها
بملك اليمين لو كانت امة فيما للحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا لكن ظاهره يقتضي بقاء الزوجية بينهما معا وليس مرادا
بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة
هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبل
ان يحلق طلاق امراة بخراق اخرى عم لاعنها الاخرى وقال الحنفية
حتى يوقعها الحاكم

باب التلاعن في المسجد

وبه قال حدثنا يحيى احد هو ابن موسى او ابن جعفر البلخي او ابن
البحتري البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج بن عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن
سهل بن سعد الساعدي بفتح العين
وعن الله فيما عن محمد بن يحيى بن سعد انهي بن ساعدة ان
رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف
ابن مالك بن الاوس جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل مع وجد مع امراته رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل مر في هذا ايقتله اي فتقتلوه قصاصا
للمقدم عليه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس
وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل
يقتل فالجمهور على النفي والقصاص منه الا ان اتى ببينة على
الزنا او على المقتول بالاقرار او اقر الولي وشذ فلا يقتل
فاسئلة اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل
فكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اي معناه
اي فعل ربك وثم تجد فيه ان يكون حالا من الفاعل وهي سيبويه
ان كيف ظرف وعند الاخفش انها اسم غير ظرف وتبوا
على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب ابدا
وعندها دفع بالابتدا نصب بغيرها الثاني ان تقديرها عند سيبويه
اي حال او على اي حال وعندها تقديرها في اي شيء

زيد أعجبني زيد ونحوه ومن نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد
ونحوه الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال
على خير ونحوه وقال غاما كل ما معناه لم يقل أحد أن كيف ظرف
أن ليست زمانا ولا مكانا وكلها لما كانت تفسر بقولك على أي حال
لكونها سؤالا عن الأحوال العامة سميت ظرفا لأنها في تأويل الجار
والمجرور وأعم الظرف يطلق عليها بمجاز الظرفية المعنوي فانزل
اسم في شأنه في شأن على حتى كان في ولابي ذر عن الكشميهني من
القرآن من أمر المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى آخر الآيات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس
بما أنزل في قوله والذين يرمون أزواجهم قال سهل فتلاعنا
في المسجد وأنا شاهد وفيه مشروعية تلاعن الملاعنين في المسجد
الجامع وأما زوجة الذمية فيجوز تقعيدها من باب المسجد وتلاعنهما
وغير ذلك فإن رضي بتعلمها بالمسجد وقد طلبته جاز
وأما في تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومشيها
المتساوي الجنب والمتحيرة فيهما فرعا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فطارت
عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين
تقع قبل تطليق الزوج وأجاب القائلون بأن الفرقة بين المتلاعنين
بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر ثم تركت النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين وبقوله في حديث سهل لا سبيل لك عليها فقال
أبو شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا
والكشميهني فكان بدل فكان وتفريقا نصب كما تحلف بين كل
متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة
بعدهما أن يفرق بين كل المتلاعنين وكانت حاملا
حين حكم المتلاعنين وكان ابنها يدعى لأمه لا يرث وجاء المتلاعنين أن لا

يفرق بينهما بسبب عنه أن فقاه في لعانه وإذا انتفى منه الحق
بها لأنها لم تحقق بنا قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه
أي ترث الولد الذي لحقها وقذفه الرجل وترث الولد
منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن
ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئت قال لابي ذر إن جاءت به
المتلاعن بسببه أحمر الشعر قصير القامة كأنه وحرة بفتح الواو
والحاء المهملة والراء دويبة تترائى على الطعام واللحم فتفسده وقال
في القاموس دويبة كسام أبرص أو هو من الحيطان لا تطأ شيئا إلا سمته
فلا أراها بضم الميم أي فلا أظنها إلا قد صدقت والولد حملته
وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين بفتح الهمزة وسكون المهملة
أي واسع العين ذا أي صاحب الثيتين عظيمتين فلا أراه
إلا قد صدق عليها فجاءت به على الولد على
النعت المكروه من ذلك وهو بضم الهاء مبني للمفعول
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
لرجمتها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالفاء مصغرا
ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة مولى الأنصار
المصري قال حدثني بالإفراد الليث ابن سعد الإمام عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة وعن أبيه القاسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر التلاعن بضم الذال
المعجمة مبنيا للمجهول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا
فصبر عنه بالتلاعن بأعشار ما لك الآية الآتي بعد ثم قال الآية عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الأنصاري في
ذلك قولا لا يليق به لجمر ما يدل على تجنب الفضول المذمومة و
الغيرة وعدم المبالاة أي إرادة الله وحوله وقوته قال الكرماني
ونقل عن ابن بطال أنه قال لو وجد جميع امرأته رجلا يضربه بالسيف

حتى يأتي السيف حتى يقتل ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه فشكى اليه أنه وجد مع امرأته
أي أتيه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة رجلا
فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي في أهلي فذهب عاصم بقوله
حتى لقي رجلا من قومه فشكى اليه رجلا وجده مع امرأته فقام عاصم
وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عاصم أنا يا رسول الله
به فذهب به فأخبره أن الذي ذكر قد ابتلي به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بالذي وجد عليه امرأته فهو الذي خولة بالرجل الذي
وكان بالواو ولأبي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا
الراء كما في الصغرة قليل اللحم خفيف شبط الشعر بكسر
الموحدة وفتح المعجمة بعدها مهملة أي جعده وكان الذي ادعي عليه
انه وجده عند أهله حدلا بفتح الحاء المهملة وسكون
الدال المهملة وتخفيف اللام ثم الموحدة وفي رواية ابن السكن
ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى الفاسي فيه تشديد
اللام وتخفيفها قال في القاموس الحدل المحتمل والمخفيف
وساق حدلة بنية الحدل محركة والحدلة المرأة المطيقة
الساق الشديدة أو الجسيمة خدال أو ممتلئة الأعضاء كالحدلاء أدم
بضم الهمزة من الأدمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم بين فأتت بولد هذه صفته فأتت فولدت ولدا
شبيها بالرجل الذي رميت به وجده معها فلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فأشاره صدور الملاعنة بعد ٥
وضع الولد لكنه محمول على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجده عليه امرأته وأقر به
قوله وكان ذلك الرجل الذي أخذه بين الجملتين والحامل على ذلك أن رواية
القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما
قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد البر بن عبد الله بن الهاد وهو ابن خالة

ابن عباس للابن عباس في المجلس المجلس هذه المرأة التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت
هذه أي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك
امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولم
يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف فيه بينهما قال ابو عبد
الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه الموفق في
وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود وحذف
الحاء المهملة وكسر الدال الأصيلي وبكر بالمثناة
في الثانية وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الطلاق باب ــــــ لم يحرم صداق المرأة اذا لاعن
الزوج وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة
اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن سعيد بن
جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته
في الحيض قال ليس ذاك طلاق في وجه آخر عن سعيد بن جبير قال
أمير العراق قال سعيد ذكرت ذلك لابن عمر يعني بكر بن المطلقين أي جبير كان
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم في باب التغليب حيث جعل
الأخت كالأخ وأما اطلاق الأخوة على المتراخي فلأن أمر مبني على
أخوة أو لأني القرابة التي بينهما بسبب أبي أو جدين كلهما من
قبيلة بجلاد وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم أن أحدكما
كاذب والجملة الخبرية لكاذب وجملة يعلم محل الحكم وان وقعت
لتأكيد مدلول معلوم فهل منكما تائب فيه حذف تقديره
هو ثاب وضع الايجاب بالنكرة تقدم الحكم والاستفهام وهو في
المعنى صفة لموصوف محذوف أي فهل منكما أحد تائب أي
تائب وفي الجمل وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة

لعجلي بلفظ الاستفهام لا بعلم الكاذب منهما فاب فاستفهما وقال
عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل احد منكما تائب فابيا فمزق بتشديد الراء بينهما رواه احمد
عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول
ابي حنيفة قال ابو ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو
ابن دينار وان في الحديث شيئا سمعته من سعيد بن جبير
وحفظته لا ادري كم حدثه قال قال الرجل الملاعن ابن مالي
الذي دفعت اليها مرارا قال ومالي اخذته فالخبر محذوف والمعنى
اطلب مالي منك فمنصوب بمحذوف وانما قال ذلك لانه ظن
بمكنة لعلمه انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد
عليه قال قيل لامالك لانك ان كنت صادقا فقد ادخلت
بها وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد لك ليلا يجمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبتها بما قبضته فيصير محل تخيير فيما ذكر
اختلف في هذا هل يحد هو بها الجمهور على انه لا حد عليه
لانه يرى انها اشتبهت عليه بالمطلقات قبل الدخول وقيل يحد
لانه يرى انها حلت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو
داود والنسائي في الطلاق باب قول الملاعن ما لي
والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الملاعن اذا اكذب نفسه
قال حدثنا قتيبة وابو توبة قالا حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو يعني ابن دينار
قال سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن هذه عن الملاعنة كيف هي اي كيف الطريق في
حديث الملاعنين وهل فيه من وجه آخر غير سعيد بن
جبير سئلت عن الملاعنة كيف يفرق بينهما وكيف
درية وانا اقول فضيت الي منزل بني فلان فرأيت الحديث

فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
احدكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فمزق بينهما رواه
احمد وقد تقدم ان ظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
يا رسول الله ما لي الذي اعطيتها اياه احذه منها قال
الله عليه وسلم لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها
لك وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد لك
من عرضها رواه احمد وقد تقدم ان ظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
والحاصل ان الحديث رواه سفيان وابو ايوب السختياني
كلاهما عن عمرو باب التفريق بين المتلا

وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره وبه
قال حدثنا ابو نعيم وقطع النسفي وبه قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر والحزامي احمد الاعلم قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى بني عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته حال كونه
قذفها بالزنا واهلها بالحاق المعرة اي العار بهم بسببها وقوله
فرق اي حكم بالفرقة بينهما فاسقط الحد بصورة اللعان وقوله
بالقاف والذال المعجمة اي رماها بالزنا وقوله واهلها اي
كل عليها ان قذف باب ذاك وقع جوابا لسؤال اقدر عليه
مسألة الذي اخذ به من اخذ واجيب بان المعرة بجوم المقذوف
وهو كثرة اشياع القبيح وتسلسل احمال والمعرة وقعت
على اهله بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عمر
من اجل انها ادعت وقضى ان لا يدعى ولد على امه ولا
ترمى ولا ترمى ولدها ومن رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان
ولا يتوارثان وقال ان جاءت به اسود سبطا فلا اراه الا
كاذبا وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا صادقا
فجاءت به على النعت المكروه وفي حديث ابن سعد
وغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق
والنسائي وابن ماجة في الطلاق

باب قول الامام في اللعان اللهم بين ايا اظهر وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق ان عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر هلال بن امية المشلاعنان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
الانصاري في ذلك قولا ثم هو ولد وجد الرجل مع امراته
رجلا يقرفها بالزنا حتى يلتمس ثم اذا انطلق به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
هو عويمر وامراته هي زوجة خولة فانتفى الرجل
من ولدها قال في الفتح باتهامها الفاسبية اي الحامل عنه
كما مر سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها
وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب وجود اللعان
فمسلم لكن قوله لم يجد والا فالملاعنة سبب وجود اللعان
فليس كذلك فانه لم يتحرر عن النفي الولد بل الملاعنة لم يتعد
قال اما من قال ان نفي الولد بالملاعنة انتفى وان لم
يتعرض له فلم ان يعيد اللعان لانتفائه ولا افادة نفي الولد
وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر من غير عذر حتى ولدت
لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة فترثه منه وترثه هي وامه وعصبتها ويرثها
ولا ترث منه الا ما فرض الله لها وانتفاء عن الزوج
واجب بما قد جاء من وجه اخر في حديث سهل
ابن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق
ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في اللعان
والنسائي وابن ماجة في الطلاق

باب

قول الامام في اللعان اللهم بين ايا اظهر وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق ان عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر هلال بن امية المشلاعنان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
الانصاري في ذلك قولا ثم هو ولد وجد الرجل مع امراته
رجلا يقرفها بالزنا حتى يلتمس ثم اذا انطلق به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر

كذا قوله انه وجد مع امرأته رجلا فقتله عاصم بن عدي
بهذا الامر الذي رجع من عويمر الانصاري اي لو ارى عاصم
انه لم يقتله عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امرأته من الحولة بالاعجمي وكان
ذلك الرجل مضرا قليلي اللحم خفيف اسبط الشعر
جعدا والحولة بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد الراء هاء تانيث
الحولاء وتخفيف اللام والمد امرأة جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة
قطط بفتح القافين وبكسر الطاء الاولى وفي رواية الفرع كاصله شديد الجعودة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
اي اظهر الذي ليس معي هو الذي هذا الدعاء عليه بذلك
وقد يحتمل ان معناه ان الله يظهر الحق بذلك
وقد يحتمل ان الولد ولد على الشبه الذي رآه
وقد يحتمل ان الله تعالى يخلق الشبه
على ما يشاء من غير سبب
بالرجل الذي كذب زوجها انه وجد اي وجده عندها فلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اختياره بان
وجد عليها امرأته وحيثيته قوله وكان ذلك الرجل
اي الذي رماها اعرر
قال رجل احمد عبد الله بن شداد
ابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة لرجمت هذه امرأة عويمر قال ابن عباس لا تلك
امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام
لم تعرف ولا اتهمت عليها بينة بذلك هذا باب
بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا

ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل
يحل للاول ان يتزوجها الثاني وليس المراد حلها للاول
من الثلاث عدة لا تعود للذي لا عن فيها ولو تزوجت
عشرة سواء وطيها ام لم يطأها وهو به قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام
ابو حفص البصري صرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي وسكون الموحدة نسب لجده عبد الرحمن بن
قشير بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر الموحدة آخره راء
وفي رواية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المفتوحة والظاء المعجمة ابو رفاعة تميمي جد ابي بكر بن عبد الرحمن
طلق امرأته وهي تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
غير رفاعة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه
لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة
الثوب يعني الا ارخاء وعدم الانتشار وطلبت ان ترجع لزوجها
الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه
حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير وتذوق
عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة
ذوق العسيلة ان على ارادة المذة المعلومة ذكر لفظ التصغير
عبيدة فيما نقله عنه ابو داود العسيلة بالمهملة وهذا باب
بالتنوين قال ابن حجر يستفاد منه جواز الطلاق ثلاثا في طهر واحد

وثبت للباقين وفي عون ابن بطال كتاب العدد باب قول الله
تعالى والعدد جمع عدة مأخوذ من العد والاحتساب لما عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المرأة المعتدة براءة رحمها او للتعبد
وشرعت صيانة وتحصينا لما هو الاحتياط والاصل فيما
قبل الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي
معناه ان ارتبتم اي ان لم تعلموا ما يحضن او لا يحضن
واللاي قعدن عن المحيض اي كبرن وعرف مجاريهن ولا ياتي
ذكر الحيض لعلمهم بحكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن
اصلا وهو الصغار اي حكمهن حكم اللاي يئسن فعدتهن
ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في حكم الدم الذي تراه الايسة
وهو الذي ينقطع سنة او هو دم حيض ان استحاضت
فعدتها ثلاثة اشهر فاذا كان عدة المرتابات بما تقعد الزمان
بها او في الاكثر فالمعنى ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في
الجاهل وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن
كذلك فان حاضت الصغيرة او ظهر بها حمل تمت عدتها
العدة بالاشهر فقلت اي الحيض لقد رئما على الاصل قيل
قرأ بها من البدل كالمانع انا نتبعهم ولم يحسب ان في
قرء لانه لم يحتوش له بعد من اما من حاضت بعد العدة
فلا يقال لها حيض حقيقة لانقطاع عدة العود بانقضاء
عدتها بالاشهر فالذي لم يحضن هذا باب
التنوين وهو ساقط للاضافة واولات الاحمال الحبالى
اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى
عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ينسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
الاعرج انه قال اخبرني بالاول ابو سلمة بن عبد

الرحمن ان عوف ان زينب ابنة ام سلمة والثاني زينب ابنت ابي سلمة
اخبرته ان ابا ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة
بفتح المهملتين المحملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن
خولة الذي شهد بدرا وهي ممن بايعت بعد ان هاجر زوجها توفي عنها
وهي حامل بعد ان توفي عنها حملت بعد موته باربعين ليلة
ثم سمي بعد ذلك ابو السنابل بضم السين والموحدة بعد الالف موحدة مكسورة
فلام ثم راء او عامر او حبة بمهملة وموحدة وثقيل ابن بعكك بضم الموحدة
اخره وقيل بحذف الكاف الاولى وقيل ابن معبد بضم الموحدة وسكون المهملة
وفتح الكاف الاولى وقيل ابن حجاج بالجيم والمهملة المفتوحتين
فخطبها فابت ان تنكحه ان حضرية وكان كهلا وخطبها
ابو السنابل بكسر الموحدة وسكون المهملة بن الحرث وكان
فقال ابو السنابل ما اراها تحلت لنفرة من الخطاب
والله ما يصلح ان تنكحيه ان تقفي وجيه حتى تقتدي اخر
الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ان
تمضي وتم تقع بعد ان تقع فلبثت بضم الكاف قريبا
من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها اكبي لان تزوجت انقضت بوضع الحمل وهو
يخصص لايات الحلاق الحوامل قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقي الاربعة اشهر وعشرا وهذا
وهذا الحديث اخرجه المسلم في الطلاق وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب سويد ان ابا الخير
عن عبد الله بن عمرو انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص

انه كتب الي ابن الارقم يسالني عن ذلك وليس لهذا في الحديث
الا هذا الحديث الواحد ان سبيعة الاسلمية وهي
من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله
عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فاذنها
فتالت افتاني اذا وضعت ان اتزوج الخ فكتب اليه الجواب
وهذا مجمع عليه بجمهور العلماء من السلف وايد المختوي في
الاعصار الامار وي عن علي انها تعتد باقرب الاجلين وهو
ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تمهلت الى تمامها
والا تحل بمجرد الوضع وانما اقتضت المدة قبل الوضع
الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بفتح النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة
بليال وفي رواية الزهري في غير شهاب انه وضعت وهو عند
احد في اول الليالي من حين توفي وضعت وفي تفسير الطلاق بعد
بضع عشرة ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك
مما يتعذر رفيه الجمع لاحتمال القصة وتعدد ذلك المسرع اليها من
ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت واحتج بحل النفاس بانها اجنبية بمجرد انقضاء عدتها وقد اجمعت
على ان الدم الخارج من عندها الا يتيقن والتيقن احرام حليلها بانها عدت
بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم وقد حصل
بخروج الحمل المطلوب بالوضع بادر قول الله
تعالى والمطلقات الخ دخول بعض من ذوات الحيض
يتربصن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو حر بحيض

الامر واصل الكلام والتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة
الخبر تاكيد للامر والشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمبادرة
الى الامتثال ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه بصورة
الخبر مبالغة بالاستجابة كانه وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي
ذكر النفس تنبيه على ان علي الشرص وزيادة بعد لان النفس
تنساق طبعا الى الرجعي فاريد ان يلجمها القسمين وليحملها
على الطلاق وبه يحصل ما على الشرص وقيل يتربص
بنفسه لانه بمعنى انتظر وقيل تحتمل ان يكون مبتدا خبره التربص
محذوف اي فعليهن تربص الازواج وثلاثة قروء خبر بمعنى هذا
على النظر فلانه اسم جمع كما ذكر نحاة الكوفة والقرء جمع كثرة من
الثلاثة الي عشرة بحسب مجموع العدة ولا يعدل عن القلة
الا لنكتة عدم استيفاء جمع القلة لها وجمع القلة هنا
موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع
ان العدة اقراء قصاصات كثرة بهذا الاعتبار وقال ابراهيم النخعي
وزياد بن ابي مسلمة فمن تزوج امراة في العدة
فاسدا فخاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت
منه فعلى هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
الموقتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده من بعد الاول
عدة اخرى للثاني فلا تدخل لتعدد الملكين فتعتد لكل واحد
منهما عدة كاملة وروي الحديث بلفظ ما كان احداهما
حيضة او حيضتين من الاول انقضتا بقية عدته ومما بعده
عدة اخرى وهو قول الثاني واحد وقال الزهري يحسب
به على الاول تحتسب بالحيض للثاني كالاول فتكمل لهما عدة واحدة
وهو قول الحنفية وروي عن مالك وهذا احب الي سعيد
الزهري يعني قول الزهري لان الاول لا يتيقن
من ان الذي رات الدم الذي انهاء عدة الثاني ولو لا ذلك
وقال معمر هو ابو شبيب بن الحنفي يعاد اقراء المراة اذا ادنى

قرء حيضها واقرأت اذا دنى قرء طهرها فيستعمل في
الضدين لكن المراد بالقرء هنا الناقية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمن منها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض حرام
كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قرت الماء في الحوض
اي جمعته فيه فالطهر حري باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم
في الرحم والحيض زمن الطهر الذي هو زمن العدة ومن ثم
يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشته دمان اي دما حيضتين
او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فاذ طلقها في
الطهر ولو بقي منه لحظة وجامعها فيه لم تقصت عدتها بالطعن
في الحيضة الثالثة ولا يجدد تحيض قرئين وبعض الثالث
خلافا لما قد يقال خرجت من البلد لثلاث بقين وبعض الرابع
خرج حين رأى الدم وكما في قوله تعالى في الحج اشهر معلومات
المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة وان لم تر الدم الا
في اثناء قرء لكن ان طال زمن الطهر بين الدم والطعن
بحيث لو كان اياسا لم تنقض عدتها بالطعن لاحتمال ان
الدم الذي رأته حيض فلا تنقضي عدتها الا بمضي ثلاثة اطهار
بعد الحيضة الثالثة وان قل زمن الطهر بحيث لو كانت ممن
تحيض او طهرها في الحيض لم تنقض عدتها بالطعن في
الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تحمل ولدا في
بطنها بكسر الباء الموحدة وفتح السين والقصر من غير همز
في قول بسلا غث الولد وسبق في اوائل سورة النور +

باب قصة فاطمة بنت قيس

اي الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز
وجل واذا طلقتم النساء فطلقوهن الخ وقوله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
اي لا تاذنوا لهن في الخروج ان طلقتموهن طلاقا بائنا بخلع او ثلاث
او واحدة لغضب عليهن وكراهة مساكنتهن او لحاجة لكم الى
المسكن ولا يجوز لهن في هذه الخروج اذا طلقن ذلك ايضا لان
البيت بيتهن لا بيتها ولا يجوز لها ان تخرج من بيتهن حتى
تنقضي عدتها من حيث وجبت عليها ان كانت في بيت الزوج
والا فمن حيث لزمها ان كانت في بيت اهلها او غيره
وقيل لا تخرج من بيت اهلها الا ان تنتقل الى مسكن اوثق
منه وهي بعيدة الاوجه لا تخرجن بانفسهن ان اردن

ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم منعها لان عليها حق لله تعالى وقد وجبت عليها ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب
ويجوز لها من كتب العراقيين ان للمزوج ان يسكنها حيث شاء لانهما
اي الحكم الزوجة وبه جزم المتولي في تكملته قال السبكي والاول
اي في الطلاق الاباني والاول في ان المذهب المشهور والثاني
انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا
اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وقيل خروجهن قبل انقضاء العدة فاحشة
في نفسه قاله الطبري وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس
الفاحشة نشوزها واذاتها بذيء اللسان على احمائها قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع
اللفظ لان الا ان غاية والتي لا تكون غاية للمنسه وما قاله
الطبري ابرع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا ترني
الا ان تكوني فاسقا ولا تشتمي الا ان تكوني قاطع رحم وهذا
وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي بالمخالفة لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من
الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقد
من ربكم لعلكم تندمون فتراجعون بالطلقة الواحدة
من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم
اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان للموصول
وتفسير له كما قيل اسكنوهن مكانا من حيث
تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن في المكان بعض الاسباب حتى تفرد هن الى الخروج وان
كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن

حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اى بعد ضيق
وقع المعيشة سعة وهو عندنا فى العسر اليسر والنفقة للحامل
تجامله للادام والكسوة انما نفقة ما يستقبل بحايه فهو مستمع برجعة
فيها وكالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ المقصود بالنكاح
كما ابان الولى مقصود به ان النفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
وانما الوجبت له لما قدرت بقدر كفايته وهذا نوع لا يتأتى ان تجب النفقة
للحامل والام لم يكن تحصينها بالذكر معتبرا والسياق يشهد له فانه
غير الى جهتين لان نفقة الرجعية واجبة وان لم تكن حاملا والحامل
البائن لا نفقة لها ولا سكنى على ما ظهر حديث فاطمة وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهى حامل دون
النفقة لانها تصير مالكة للزوج وهى محتاج اليها بعد الفرقة كما
تحتاج اليها قبلها والنفقة تسقط عليها وقد اسقطت
سياق هذه الايات كلها ذاهبة فى رواية كريمة وقال ابو داود
وروايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين
بفعل قد ذكر به قال حدثنا بالجيم اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان ابن يسار
بالمثناة والسين المهملة المخضرمة مولى ميمونة انه اى ان يحيى
ابن سعيد الانصارى سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص الحاكم وهو سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين ثلاثة الطلاق البتة فانتقلها
اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت
عائشة بنقل عبد الرحمن ابنة من مسكنها الذى طلقت فيه قالت
عائشة ام المومنين رضى الله عنها الى لم تر عبد الرحمن بن
الحكم مروان والد الذى ولاه معاوية بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية وفى الخلافة بعد قوله له اتق الله يا مروان
واردد هذه الى بيتها الذى طلقت فيه قال مروان بجبا لعائشة

لما فى حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم جبى
اهله والدبرة غلبنى فلم اقدر على منعه من نقلتها قال
القاسم بن محمد فى حديثه قال مروان مجبا لعائشة ايضا اد
ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها
وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضى الله عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة
من مكانها بسبب قالت فى الفتح وقال فى الكواكب كان لعلة وهو
ان كان بها كان وحشا يخاف على اهلها او لانها كانت لسرء استطالت
على اهلها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شرا اى الذى
كان لك سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين
اقاربها من الشر فحسبك فيكفيك ما بين هذين من شر
زوجها يحيى بن سعيد من الشر وهو موهم جواز النقلة
من المكان الذى طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز
خروجها منه كان يكون المكان مستعارا او رجع المعير ولم
يرض بجارية بادرة الحال او خشية الحكم على متاعها او
ان كان او كان الحكم بها ولم تختر الاستمرار فيه بالحارة بل اختارت
الانتقال منه او لا يلزمها بذله وطلبت النقلة فيه الى اللائق
بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لا بين بها وبحكم
الحاكم الاقرب الى المعقود عنه بحسب الامكان وقال المزنى
فى الحامل البتة حتى بان حيث شاءت من البلد ما كان ما لم تكن
مسافرة ولا بيت الاربع مزلها وان اراد اسكانها بيتا مزله او غيره
لم يحصل لها تخصيص الزيادة ولا يحد ورقيه الزوجة كالحرة
الزوجة نفقة وبه قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن بشار
بالموحدة والمعجمة الثقيل قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه محمد
بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لفاطمة
بنت ابى ماشا الا تتقى الله يعنى فى قوله

قال مجاهد وأكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة
المفتوحة ولأبي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة
وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا
ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها
أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا
للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي
عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر في حجة الوداع
النفر الثاني إذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها
كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام عقرى بفتح العين
وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى
الدعاء لكنه جرى على لسان العرب من غير قصد إليه أو حلقى بالشك
من الراوي وسقطا ولأبي ذر أي أصابك بوجع في حلقك
إنك لحابستنا عن النفر وأسند الحبس إليها لأنها سببه
أكنت بهمزة الاستفهام أفضت أي طفت طواف الزيارة يوم
النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء
الثانية إذا بالتنوين لأن طواف الوداع غير لازم للحائض قال
ابن المنير كما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية إنها حائض
تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق
المرأة في العدة والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها و
إلحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب
التمتع هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن
جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع أحق بردهن أي أن الأزواج
أولى برجعتهن ما كن في العدة فإذا انقضت العدة احتاج
لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة ولأبي ذر تراجع بالفوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين

وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام قال أخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد
البصري عن الحسن البصري أنه قال زوج معقل بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين أخته
جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى بأبي البداح بن عاصم أو بعاصم
نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن
رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة
قال المؤلف وحدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة
قال حدثنا سعيد بكسر العين بن أبي عروبة عن قتادة بن
دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري أن معقل
بن يسار المزني كانت أخته تحت رجل فطلقها أي
واحدة أو ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
حتى انقضت عدتها ثم خطبها من أخيها معقل فحمي بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم أي أنف معقل من ذلك أنفا بفتح الهمزة
والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في فتح الباري
أي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال أي معقل خلى عنها
بتشديد اللام وهو يقدر عليها على مراجعتها قبل انقضاء
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا
طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي انقضت عدتهن فلا
تعضلوهن فلا تمنعوهن إلى آخر الآية وفيه أن المرأة إنما
يزوجها الولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية
بالتشديد واستقاد بالقاف أطاع لأمر الله وامتثله ولأبي ذر
عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به
وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له
وهي حائض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم
ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء بفتح اللام تطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل
عن ذلك قال لمن طلق امرأته وهي حائض طلقت وعصيت قال
الحكمي وانا معتمل لو كنت طلقتها ثلاثا اكنت حرمت علي حتى
تنكح زوجا غيره بغير الخبيثة ولا اراك كنت عصيت ربك حتى
تحل منك امرأتك وزاد فيه غيره اي غير قتيبة وهو ابو
الطاهر بن السرح عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن
عمر رضي الله عنه فراجعتها كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن لقبل عدتهن اي في طهر لم
يجامعها فيه وهو معنى قوله تعالى لقبل عدتهن وقلت لنافع كم
حسبت عليه اي على ابن عمر بالتطليقة التي طلقها وهي حائض
قال افرأيت ان عجز واستحمق اي الحمق الذي ينافي التكليف
ما كنت تصنع قال فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا لفظ احمد
واول الطلاق هذا بالاتفاق

باب في عدد ما يملك من الطلاق وعدد ما تحل به المطلقة

الحل المحلل من الثلاث المريد فيه من احد على وزن العود
حد اد وهو لغة المنع واصطلاحا ما ذكر المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة ليس بمصوغ بما يقصد لزينة صبغ قبل نسج
او غيره كخز يحل ان يلبس ويتطيب ويتكحل به كالثوب المصوغ
وان يدهن بما لا طيب فيه كزيت وشيرج ويأكل بالنهار ما
يأكله المفطر من مأدوم وطعام ويحل في غير ما ذكر
وهي حرة يوما وليلة وان قل اصبع يطلى به الوجه
ان سلم الا اثر ينقص الحد ويخصص بخبر ابن ماجه كره
ان يسمى الا اثر بفتح الهمزة والراء المشددة المفتوحة
وجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها العدة
اي وجوبا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله
الشيخان وغيرهما بدون قوله لان عليها العدة قاله
الشيخ والظاهر ان ذكره منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي
الى قوله الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ولابي ذر

عن ذلك لما سألته عنه ابنة قال صلى الله عليه وسلم
مره اي زوجها عبد الله ان يراجعها اي بعد حيضة ثم يمسكها
حتى تطهر من قبل يجامعها فيه اي في وقت الطهر الذي
والمشروع فيه وذلك الطهر قال فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء اي عند استقبال عدتها
وفي رواية بذلك التطليقة وفي رواية لطهرهن اي في
قبل عدتهن قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
قال الزهري قلت لسالم اي ابن عبد الله بن عمر فاحتسبت
بتلك التطليقة التي طلقها وهي حائض قال نعم فما
رأيته اي الخبر الذي اخبرني ابن عمر ان ابن عمر
فيما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا لفظ احمد

باب في عدد ما تحل به المطلقة

الحل المحلل من الثلاث المريد فيه من احد على وزن العود
حد اد وهو لغة المنع واصطلاحا ما ذكر المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة ليس بمصوغ بما يقصد لزينة صبغ قبل نسج
او غيره كخز يحل ان يلبس ويتطيب ويتكحل به كالثوب المصوغ
وان يدهن بما لا طيب فيه كزيت وشيرج ويأكل بالنهار ما
يأكله المفطر من مأدوم وطعام ويحل في غير ما ذكر
وهي حرة يوما وليلة وان قل اصبع يطلى به الوجه
ان سلم الا اثر ينقص الحد ويخصص بخبر ابن ماجه كره
ان يسمى الا اثر بفتح الهمزة والراء المشددة المفتوحة
وجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها العدة
اي وجوبا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله
الشيخان وغيرهما بدون قوله لان عليها العدة قاله
الشيخ والظاهر ان ذكره منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي
الى قوله الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ولابي ذر

كل ذلك يقول لا فالكيل الجميع لكن في الليل والنهار واجعلت
في الليل واسقيه بالنهار والمراد انها لم تحتج اليه لكثرة
الماء فاذا جئت لم يكن بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت
الحقه بالنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على الحال
لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع
على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر على المتوفى عنها
وهو الاكثر في العدة ولذا قال وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على رأس الحول والبعرة بفتح الموحدة
والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف
واحدة بها الجمع ابعار وفي ذم الجاهلية اشارة الى ان الحكم
في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصبر لكن التقدير في الحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى
وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي
قبلها وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ
مقدم عليه تلاوة وتناخر نزولا كقوله تعالى سيقول الذين
من الناس مع قوله بعد الى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال الحافظ ابن
حجر وهو ناسخ بلا منازع سابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة
تعني المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على رأس
الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المرأة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا احد الاوصاف الثلاثة
بالاولى فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي
من طريق ابي الغيث عن مالك ان الحفش الخص محركة مخوصة بعيدان
محركة وقال الباقي في الذيل الذي نعت البناء عند النسائي عدت الى
بيت لها فجلست فيه ونبست شر بيتها وقد قيل في تفسير الحفش
الحوقية والله حتى ترمي بعرة والباقي ذكر عن الكلبي يعني بالام بدل

الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بعد ذلك بدابة
شاة او طير او غيرهما بالتنوين فتأخذ به فتفتض
به اي تمسح به قبلها ومنه الفضاء الممدود لانه يمسح بالارجل
ويقال افتضضت به اي اغتسلت به فتقتل به فتفتض اشيء
بكسر الهمزة وتشديد الفاء اي فتمسح بالشيء وتغتسل
تكون مائة لانه افعال رابعة كاقشعر جاء على العمل وهي قل وكثر
وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال الاعلى جملة فعلية
رجع
فقال لا
وفي رواية الحبيب الجامع يعود ثانيا ويجيء
وفي بعد انكيت قليلا متصلة وعلى الاولى كتبت منفصلة وفي
الي يتعلق بتحضض ولا الجامع لانها الجملة من معنى النفي
لان قولها كل يقتضي نفي الكل فكأنها قالت لا يجاب لشيء قليل
ولا كثير ثم تخرج فتعمد الى بعرة من بعرها فترمي
بها خلفها ولا تبالي اين تقع ثم تراجع بعد الحول
الا وهذا الحفش المستقذر تعاف عليها وتأنف من مباشرتها
فترمي بها

وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في
الباب السابق فإنه أسنده زينب وهو غير متناقض للاول
وفي رواية شعبة لان شعبة ممن احفظ الناس فلا يقدح
في روايته بمخالفة غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر
قوله تحل حتى تطهر اثنا عشر وعشرا قال حميد
السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي داود زينب ابنة
محمد عن امها حميدة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة
فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
بالاسلام ولا شك للحية في الوجوب اذ الاحداد من حق
الزوج وهو ملحق بالنوم في حفظ النسب فدخل الذمية بالحي
كما يدخل الكافر في النهي عن النوم على سرير اخيه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل
قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
الامام قالت ام عطية بنسبة الانصارية نهينا بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة
اي على ميت اكثر من ثلاث الا زوج بسبب زوج ولا يرد
على الكافر المعهدي الا على زوج لانه اورده مختصرا وفي الباب
اللاحق مطولا باب استحداد بالقسط
بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملة ضرب من العود الذي يتبخر
به المحادة عند الطهر في المحيض اذا كانت من ذوات الحيض
وسبق ما فيه لفظ المحادة في الباب السابق وبه قال حدثني
بالافراد عبد الملك بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم بن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين

عن محمد في البصرية العقيلية عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا
نهى بضم اوله وفتح الهاء والنامي الرابع فعلى الرفع كالذي
قبله وفتح المفروع به على الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
ابن اي غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا خرج الحي الغالب والا فالمتوفات الحول بوضعهن كما تقدم
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله
بتشديد الطاء والمثناة ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة برود
اليمن يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا
او برد رقاق البغام عصب سبع اي يغزل ثم يصبغ ثم ينسج وانما يعصب
اذا دون الغلظة قال قلت ما الحكمة قال الحكمة في وجوب الاحداد
عند الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطلاق يرتفع
النكاح فيه بخلاف عند زوال الحيث لا يرتفع ما لم يبلغ مدته فتعتد
النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر
ولقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر
من المحيض اذا اغتسلت احدانا من محيضها والباقي ذرعا الكشيهني
من حيضها قال الزركشي الرابعة لا تخطيب بالعدة بنون مضمومة
فحاء مهملة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست الطفا
تتبع به الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية
قال الصغاني في الظفار وصوابه ظفار بفتح المعجمة بلد باليمن
اسم جارية عدن وقيل اسم موضع بضم العين وفتح الهاء
ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والسين المهملة
الكافور بالكاف والقاف وبالقاف ايضا كما حكاه عياض
بذرة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بياض ولا في كثير من
النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في الحاء الباب اللاحق الآتي
وهذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب
العصب بضم العين المهملة كما مر وقيل فيها ايضا وشاذ وغلب

عصبي مصبوغ واضافة ثياب الى عصب من اضافة الكل
الى بعض وهو صفة فيه لخلاف المشهور فيه تاويله بثياب العصب
فتح الكاف وتسكين المثناة بعدها نون قال حدثنا عبد
الملك بن حرب ابو بكر المكي الكوفي عن هشام هو ابن حسان
الحذر وسبق بعلة الفاء والدال المهملة بعدها راء ساكنة وبعد
الواو سين مهملة كما قاله الرشيد العبدري وذكره العيني وقال
الحافظ ابن حجر والمدسوق اي عن حفصة بنت سيرين
انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي عليه السلام
ولمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج الحائض
فانه يستثنى به الاخراج الذي كما قاله الامام ابو حنيفة مع اصحابه
المراهق نعيه لغة الحداد ان تحد على ميت فوق ثلاث
اي ليلة ثلاثة ايام وحكمة الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق
الثانية ثلاثة ايام وجمع باعادة الليالي بايامها وحمل المطلق
هنا على المقيد وهذا نسخ وهو محول ايضا على ان المراد ثلاث
ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل الا لعذر ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتقطع لان ثياب
العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الصبغ
فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ
غير المصبوغ كالبياض والابريسم لم يكن فيه زينة كغزل وقاذ
كان المصبوغ لا زينة فيه كالمصبغة او احمرار وسمي كالاسود وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الوهاب فيما نسبه
بخطه الى جده الراوي عنه حدثنا هشام الدستوائي ابو
ابن حسان كما مر قال حدثنا الثامنة حفصة بنت سيرين
قالت حدثتني بالتاسعة وان قرأ ام عطية الانصارية رضي
الله عنها نبي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصحابي عنه اختصارا

لدلالة ما مر وفي الباقي عليه ولفظ البيهقي ان تحد المرأة
فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اي عند قرب طهرها او اغتسلت
اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار
المستثنى منه المقدر اي ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار
اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست
بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال في الكافور
بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى
آخره لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين بلا ترجمة
والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله
تعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة
الآية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن
العلاء بن حسان البصري مكية قرابة لابن جريج المكي عن ابن ابي نجيح
بضم النون وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر
المذكورة في الآية تعتد عند اهل زوجها امرأته حيث
شاءت واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب
عدتها الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية نصب
على انها مفعول لاجلها بمحذوف تقديره يوصون وصية
اي يكتب وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها بمعنى
التمتيع او بمحذوف تقديره يمتعون متاعا
الحول صفة متاعا غير اخراج مصدر مؤكد لكقولك هذا
القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في

الشمس من التربص والتشوف للخطاب من معروف وما ذكر
من السكنى قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر
وعشرين ليلة يعني هذه الآية الثانية وعيد من زوجها ان شاءت
سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى غير اخراج وهو قول الله تعالى غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم
ذلك قول ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان ابن علية يقول
الخطاب للمسلمين اشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان
هذا غير مستقيم لان الحول الذي وجب لها بالوصية قد نسخ
بقوله اربعة اشهر وعشرا وهو واجب على اهلها ان تمضي عدتها
ان اقامت عند اهل زوجها وهو قول من يقول اعتدي حيث شئت
احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس
رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها
الثانية وهي قوله غير اخراج وتعتد حيث شاءت لان السكنى نسخ العدة
في الحول بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وكذا
قول الله تعالى غير اخراج نسخها ما عليه الجمهور وقال عطاء
ان شاءت اعتدت عند اهلها وان شاءت اعتدت في بيت
الذي ينعى اليها زوجها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف
فنسخ السكنى لا نفقة اي الخروج وهي ان خرجن فلا جناح
عليكم ووجب الاعتداد عند اهل الزوج وتعتد حيث شاءت
ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما رواه حماد ثنا ابن
ابي خيثم ثنا مسلمة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه قال حدثني يا ابا محمد حديث بنت رافع الانصاري عن
زينب ابنة ام سلمة وابا اذن بنت ابي سلمة عن ام حبيبة
وابي اذن بنت ابي سفيان ضحاك بن حرب الجاهاني في بيت

النون وكسر الهاء المهملة وتشديد التحتية وسكون الهاء
وتخفيف التحتية خرجوة ابيها اي سفيان دعت بطيب
فمسحت منه ذراعها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج
من قريب وغيره ثلاثة ايام فما دونها وقد تقدم ذلك
وكان هذا القدر اي الاحداد ثلاثة ايام لا يحل خطها النفس ومراعاتها على غيرها
الطباع البشرية وفي هذا تنبيه ان ام حبيبة الطيب لحاجة
عن عدة الاحداد وعرفت انها لم تتطيب لحاجة الرجال
الى النساء الحاجة باقية عندها كما لم يسقط الامتثال الامر
بالصلاة والصيام عنها بالحيض والنفاس

باب ـــــــ حكم معتدة البيع بفتح الموحدة وكسر
المهملة وتشديد التحتية من البياع وهو الزنا وحكم النكاح
الفاسد كنكاح الشغار ليشمل كل واحدة منهما مع مثلها
وهو نكاح المتعة والعدة والمسافة من غيره وقال لحسن البصري
فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بجهل الحكم
وفي نكاح المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث
ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وهاء تانيث
مفتوحة غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع ونحوه
وفي الحال اذ الزوج لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بفتح الراء
وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق
اذ ليس لها غيره ثم قال الحسن بعد ما اجاز عليه نكاح
اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط المحل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال